



الجمهورية العربية السورية

جامعة دمشق

كلية الحقوق

قسم القانون التجاري

صلاحيات الهيئات العامة في الشركات المساهمة

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون التجاري

إعداد الطالب:

شادي إبراهيم جازي

إشراف الأستاذ الدكتور:

محمد محب الدين قرياش

2023 م

السادة أعضاء لجنة الحكم على مناقشة الرسالة

عضواً

الأستاذ الدكتور هيثم الطاس

مشرفاً

الدكتور محمد قرياش

عضواً

الدكتور عمار شرقطي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾

سورة النساء الآية 113

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أبي رحمه الله تعالى

وإلى أمي حفظها الله وأطال في عمرها

كما أهديه لزوجتي حبيبتي رفيقة دربي (ناريمان)

وأبنائي (يزن ومرام ورثام ومحمد إبراهيم)

وأخواني عطر قلبي (منار وشادية)

وصديقي وأخي الأستاذ (عمر مصطفى)

وزميلتي التي كانت دوماً تحثني على إتمام الرسالة الأستاذة (منال هamed)

وصديقي الذي رافقني برسالتني من الألف إلى الياء الأستاذ الكبير (طارق فاضل)

وأخيراً أشكر كل من ساندني ولو بكلمة.

الشكر وتقدير

اقتداء بقول رسول الله "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

أتوجه بالشكر إلى الله تعالى العليّ القدير على نعمه التي لا تحصى وعلى نعمة التوفيق لطلب العلم وأسأله أن يزيدني من فضله ويجعل لي في هذا العمل النفع والبركة برحمته الواسعة .

وأقدم بشكري الجزيل إلى كل من قدم لي يد العون من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع ، وأخص بالذكر الدكتور محمد قرباش الذي شرفني بقبول الاشراف على رسالتي وكان لي عوناً وموجهاً سديداً ولم يبخل بأي معلومة فله خالص الشكر والاحترام والتقدير .

ولا يفوتني أن أقدم بفائق الشكر والاحترام لكل أعضاء لجنة الحكم على رسالتي خصوصا وجميع دكاترة قسم القانون التجاري عموما .

جدول المحتويات

1	المقدمة:
2	أسباب اختيار البحث:
3	أهمية البحث
4	الفصل الأول: تقيد الهيئات العامة بصلاحياتها
6	المبحث الأول: التحليل القانوني لصلاحيات الهيئات العامة
7	المطلب الأول: صلاحيات الهيئات العامة المتعلقة بالمسائل غير المالية:
7	الفرع الأول: صلاحيات الهيئات العامة على مجلس الإدارة ومدقق الحسابات.
7	أولاً: صلاحيات الهيئات العامة على مجلس الإدارة
16	ثانياً: صلاحيات الهيئات العامة مدقق الحسابات
19	الفرع الثاني: صلاحيات الهيئات العامة في الانقضاء وعند التصفية:
19	أولاً: صلاحية الهيئات عند الانقضاء
21	ثانياً: صلاحياتها عند تحويل الشركة:
24	ثالثاً: صلاحية الهيئة العامة في مرحلة دمج واندماج الشركة:
26	رابعاً: صلاحيات الهيئات العامة في مرحلة التصفية:
29	المطلب الثاني: الصلاحيات المالية
29	الفرع الأول: صلاحيات الهيئات العامة في توزيع الأرباح وتكوين الاحتياطي
30	أولاً: صلاحيات الهيئات العامة في توزيع الأرباح
34	ثانياً: تكوين الاحتياطي
38	الفرع الثاني: صلاحيات الهيئات العامة على الأوراق المالية التي تصدرها
38	أولاً: صلاحيات الهيئات العامة على الأسهم:
41	ثانياً: صلاحيات الهيئات العامة على أسناد القرض
43	الفرع الثالث - صلاحيات الهيئات العامة بتعديل رأس مال الشركة:
43	أولاً - زيادة رأسمال الشركة:
47	ثانياً: تخفيض رأس المال:
51	المبحث الثاني: الشروط القانونية الواجب توافرها لممارسة الهيئات صلاحياتها
51	المطلب الأول: الشروط القانونية المتعلقة باجتماع الهيئات العامة والعوارض التي تواجهها.
52	الفرع الأول: ضوابط الاجتماع
52	أولاً: الدعوة
56	ثانياً: محتوى الدعوة
58	الفرع الثاني: شروط صحة الانعقاد

59	أولاً: وجوب إعلام المساهمين بالوثائق الخاصة بالشركة
60	ثانياً: توافر النصاب القانوني اجتماع الهيئة العامة
69	المطلب الثاني: الشروط القانونية المتعلقة باتخاذ القرارات
70	الفرع الأول: الاجراءات التمهيدية والنصاب القانوني لاتخاذ القرارات
71	أولاً: إجراءات عمل الهيئات العامة (مراقبة الاجتماع)
72	ثانياً: النصاب القانوني لاتخاذ القرارات
73	ثالثاً: ضمانات اتخاذ الهيئات لقرارات نافعة للشركة
77	الفرع الثاني: التصويت على القرارات
78	أولاً: صاحب الحق بالتصويت
80	ثانياً: التعسف في ممارسة التصويت
90	الفصل الثاني: عدم تقيد الهيئات العامة بصلاحياتها
91	المبحث الأول: حالات عدم تقيد الهيئات العامة بصلاحياتها
92	المطلب الأول: عدم التقيد بقواعد قانون الشركات
92	الفرع الأول: مخالفة القواعد الشكلية
93	أولاً: الإجراءات التي تسبق الاجتماع
99	ثانياً - مخالفة الإجراءات المنظمة للاجتماع:
105	الفرع الثاني: مخالفة القواعد الموضوعية المقررة قانوناً
105	أولاً- انتهاك صلاحيات الهيئات العامة:
107	ثانياً- انتهاك الحقوق الأساسية للمساهمين:
107	ثالثاً - زيادة التزامات المساهمين:
107	رابعاً - انتهاك حقوق حملة الاسهم ذات نوع معين أو حقوق حملة السندات:
108	المطلب الثاني: مخالفة القواعد الآمرة المتعلقة بالعقود
108	الفرع الأول: مخالفة القواعد الآمرة المتعلقة بالعقود عامة:
112	الفرع الثاني: مخالفة القواعد الآمرة المتعلقة بعقد الشركة:
112	المبحث الثاني: النتائج عن عدم تقيد الهيئات العامة بصلاحياتها
113	المطلب الأول: بطلان القرارات الصادرة عن الهيئات العامة والاعتراض عليها
113	الفرع الأول: حالات بطلان القرارات
113	أولاً: البطلان المطلق لقرارات الهيئة العامة
115	ثانياً: البطلان النسبي لقرارات الهيئة العامة
116	الفرع الثاني: إجراءات رفع دعوى بطلان قرارات الهيئة العامة
117	أولاً: أطراف الدعوى:
119	ثانياً: ميعاد الطعن

122.....	ثالثاً: المحكمة المختصة
123.....	الفرع الثالث: الاعتراضات على قرارات الهيئة العامة
123.....	أولاً: الاعتراض على نفقات التأسيس
124.....	ثانياً: الاعتراض على تخفيض رأسمال الشركة
125.....	ثالثاً: الاعتراض على الاندماج والتحويل وتمديد المدة
125.....	المطلب الثاني: آثار الحكم بالبطلان على قرارات الهيئات العامة
125.....	الفرع الأول: الآثار المتعلقة بالنسبة للمساهمين وللغير
125.....	أولاً - آثار البطلان بالنسبة للمساهمين:
126.....	ثانياً - آثار البطلان بالنسبة للغير:
128.....	الفرع الثاني: مسؤولية مصدري القرارات
128.....	أولاً -المسؤولية المدنية:
131.....	ثانياً -المسؤولية الجنائية:
134.....	ثالثاً -الحماية القانونية لصحة المداولات
135.....	الخاتمة
140.....	قائمة المراجع:

الملخص

نستخلص أن المشرع السوري خص الهيئة العامة بجملة من الصلاحيات والسلطات الماسة بكافة جوانب إدارة شركة المساهمة، نظراً لكونها الهيئة الممثلة للمساهمين في الشركة والحريصة على نجاحها واستمراريتها.

ومنح الهيئة العامة صلاحيات حسب أغراض كل اجتماع، حيث تختص الهيئة العامة التأسيسية بالنظر في الأمور المتعلقة بتأسيس الشركة، وتتخذ الهيئة العامة غير العادية القرارات الماسة بتعديل نظام الشركة الأساسي والاندماج والحل والتحويل، وتختص الهيئة العامة العادية بصلاحيات التعيين والعزل والترخيص والمصادقة.

وتعتبر الهيئة العامة في شركة المساهمة حلقة الوصل بين المساهمين والقائمين بالإدارة فيها، حيث يدعو هذا الأخير المساهمين إلى الهيئة العامة وذلك لتحديد أوضاع الشركة من جهة واتخاذ القرارات من جهة أخرى.

وبالتالي يشارك المساهمون في هذه القرارات من خلال المداولات التي لهم فيها كامل الحق في إبداء آرائهم وطرح الأسئلة على مجلس الإدارة للوصول إلى المعلومات والحقائق التي يستقصونها عن وضع الشركة، وفي الأخير تنتهي مداولاتهم باتخاذ القرارات عن طريق التصويت.

وقد أجاز المشرع إقامة دعوى البطلان كجزاء لأي قرار يكون مخالفاً لأحكام النظام الأساسي أو لأحكام المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011.

المقدمة:

بسبب ما يشهده العالم من تغيرات وتطورات ظهرت العديد من النظريات والمفاهيم التي تسعى إلى إعادة النظر في دور الهيئات العامة وآليات عملها بالرغم من اختلاف أنظمة الدولة السياسية ومعتقداتها إلا أنها تولى اهتماماً كبيراً للهيئات العامة وتعمل باستمرار على تطويرها وتنميتها بهدف رفع مستوى كفاءتها والعمل على تحقيق الأهداف والاستراتيجيات المنوطة بها بكل إيجابية وفاعلية.

ولما كان ينظر إلى الشركة في مبناها العام بأنها عقد تخضع للشروط العامة المتطلبة للعقود بصفة عامة من رضا ومحل وسبب وأهلية وشروط خاصة من تعدد الشركاء وتقديم الحصص ونية المشاركة واقتسام الأرباح والخسائر إضافة إلى شروط شكلية طلبها المشرع، وضرورة احتواء عقد الشركة على اسم الشركة وشكلها ونوعها ومدتها ومركزها ورأسمالها ويجب أن تخضع لإجراءات الشهر.

لذلك شهدت الشركة المساهمة تطوراً ولم تعد تخضع للتصور التقليدي الذي يعتبر الشركة مجرد عقد منظم للمشروع نتيجة تدخل المشرع وفرضه لقواعد أمره تتعلق بتأسيس المشرع من أجل حماية الاقتصاد الوطني وجمهور المدخرين ولم يترك أمر إنشائها لإرادة المتعاقدين الحرة بل فرض إجراءات صارمة يجب احترامها حتى تولد على مسرح الحياة القانونية وبذلك تكون قد انتقلت من الصيغة العقدية إلى الصيغة النظامية.

الشركة المساهمة يسودها مبادئ هامة يجب التقيد بها ولا يمكن الخروج عنها إلا إذا كان وفقاً لمصلحة الشركة بالدرجة الأولى، منها مبدأ الفصل بين صلاحية الهيئة العامة ومجلس الإدارة ومدقق الحسابات في الشركة المساهمة، ومعناه أن الهيئة العامة ليس لها أي حق في أن تتعدى على صلاحيات مجلس الإدارة أو مدققي الحسابات، وهذه القاعدة لا يمكن زعزعتها أو المساس بها عن طريق مقتضيات النظام الأساسي وهناك أيضاً مبدأ المساواة التامة بين المساهمين، ومبدأ ثبات جدول الأعمال، ومبدأ ثبات رأسمال الشركة، ويسودها قانون الأغلبية، ويوجد لكل قاعدة استثناء.

وبالتالي تعد الهيئات العامة باعتبارها الجهاز الذي يضم جميع المساهمين وهم الملاك الحقيقيون للشركة

أعلى سلطة وذلك باتخاذها جميع القرارات الحيوية التي ترسم خطط الشركة وتحدد نشاطها فهي تقرر إنشاء الشركة وتصادق على النظام الأساسي وتتولى تعيين أعضاء مجلس الإدارة ومدقق الحسابات، وإنهاء وظائفهم وتصادق على الميزانية، وترخص لمجلس الإدارة القيام بالأعمال المحظورة عليه، ولها سلطات استثنائية في دمج الشركات أو تحويلها أو تعديل النظام الأساسي، لذلك تعتبر المستوى الأول من الإدارة في الشركة المساهمة وقد نظم المشرع عمل الهيئات العامة التي تمارس من خلالها صلاحياتها ابتداءً من مرحلة التأسيس حتى مرحلة الحل والتصفية.

وبالنظر لأهمية الشركة المساهمة بوصفها أداة للنهوض بالمشاريع الكبيرة، فقد انعقدت حولها دراسات كثيرة تناولت بعض أحكامها مثل اندماجها وتحويلها وانقضائها، ومسؤولية المؤسسين فيها، ومسؤولية أعضاء مجلس إدارتها، وحقوق المساهمين فيها، حتى الدراسات المعمقة التي تناولت صلاحيات الهيئة العامة التأسيسية والعادية وغير العادية والنظام القانوني لها فقد أغفلت التحليل القانوني لهذه الصلاحيات، وحالات تقيد الهيئات العامة بصلاحياتها والآثار القانونية المترتبة على ذلك.

وتتحصر إشكالية بحثنا ضمن محورين أساسيين وهما تقيد وعدم تقيد الهيئات العامة بصلاحياتها وإن البحث في هذه الإشكالية أثارَ العديد من التساؤلات منها.

لهذا فإن الإشكالية التي يتمحور حولها موضوع دراستنا تتمثل في:

- مدى اعتبار الهيئة العامة بالشركة المساهمة صاحبة السلطة والسيادة، أو أنها مجرد هيكل صوري يصادق على القرارات المتخذة من طرف مجلس إدارة الشركة المساهمة.
- المشاكل التي تواجه الهيئات العامة من وجود حالات تعسف باتخاذ القرارات الصادرة عن الهيئة العامة.
- وكيف يمكن عرقلة إصدار القرارات الصادرة على الهيئة المشكلة تشكيلاً قانونياً صحيحاً؟
- وكيفية تجاوز مشكلة عدم قيام مجلس الإدارة بتوجيه الدعوة؟

أسباب اختيار البحث:

إن الدافع وراء اختيار هذا الموضوع هو أهميته وما يحمل في طياته من نقاط يجب دراستها والتركيز عليها،

مما يدفعنا إلى كتابة بحث محوره الأساسي صلاحيات الهيئات العامة في الشركات المساهمة، ورغبتنا ببيان دور الهيئة العامة في الشركة المساهمة وصلاحياتها حسب ما هو وارد بنصوص المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011، ومعرفة الإطار القانوني لهذه الصلاحيات، أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في كون الموضوع هام جداً بالنسبة للحياة الاقتصادية والتجارية للدولة التي تظهر في الحصول على تنظيم الشركات وفقاً لقانون الشركات السوري.

أهمية البحث

يهدف الباحث من بحثه تقديم دراسة شاملة عن الهيئات العامة كهيئة جماعية في الشركة المساهمة، وتحديد صلاحياتها بشكل دقيق والشروط القانونية الواجب توافرها لممارسة الهيئة العامة صلاحياتها والآثار المترتبة على مخالفة هذه الشروط.

نظراً للتعديلات المتوالية التي وضعها المشرع السوري والتي مست على وجه الخصوص على مستوى القانون التجاري وقانون الشركات، ورغبة منه في مسايرة التطور الحاصل على مستوى الواقع الوطني والدولي، فإنه يسعى من خلال هذه التعديلات إلى وضع قواعد وأحكام أكثر ملائمة لمواكبة هذا التطور.

لذلك سنقوم بدراسة نقدية تحليلية لقانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011

مقارنة مع بعض التشريعات العربية لذلك تم تقسيم الدراسة وفق فصلين:

الفصل الأول تقيد الهيئات العامة بصلاحياتها

الفصل الثاني عدم تقيد الهيئات العامة بصلاحياتها

الفصل الأول:

تقيد الهيئات العامة¹ بصلاحياتها

إن من بين الخصائص المميزة للشركة المساهمة أن لهذه الشركة تنظيماً متكاملاً يتألف من أجهزة ذو اختصاصات محددة تكفل إدارة أمورها وتسيير شؤونها وفقاً للشروط المتفق عليها في نظامها والقواعد المنصوص عليها في القانون، وهذه الأجهزة هي الهيئة العامة للشركة ومجلس إدارتها ومدقق حساباتها².

تعتبر الهيئة العامة التي تضم المساهمين أصحاب رأس المال الهيئة العليا في الشركة لما لها من دور وصلاحيات واسعة، لذا كان على المشرع أن ينظم عمل هذه الهيئة ويضع لها أسس قانونية تمارس من خلالها سلطاتها، وعرف البعض³ الجمعية العامة للمساهمين هي مصدر السلطات، وصاحبة السلطة العليا في الشركة، وتتكون من جميع المساهمين الذين يجتمعون للتداول في شؤون الشركة واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها، بما يضمن لها الرقابة والإشراف على أعمال الشركة، فهي التي تختار مجلس الإدارة الذي يتولى إدارة الشركة لحسابها وتحت رقابتها بوصفه وكلياً عنها، وهي التي تعين مدققي الحسابات وتصادق على حسابات الشركة وتحاسب مجلس الإدارة على أعماله في إدارة الشركة، ويعود إليها الحق في تعديل النظام الأساسي الشركة وغير ذلك من القرارات التي تصدر عنها بهدف إدارة الشركة وتحقيق مصلحتها التي هي مصلحة المساهمين.

إذاً تتكون الهيئة العامة من جميع المساهمين في الشركة إلا أنها تعقد اجتماعات متنوعة تبعاً لنوع المواضيع التي ستناقشها في اجتماعها وتتمثل هذه الاجتماعات في الاجتماع الأول والمسمى بالاجتماع التأسيسي الذي ينعقد مرة واحدة فقط في حياة الشركة ويكون انعقاده بعد الانتهاء من عملية الاكتتاب عندما تدعو لجنة المؤسسين جميع المكتبين لإعلان تأسيس الشركة، ويلاحظ أن المشرع السوري أطلق على هذا الاجتماع اسم الهيئة العامة التأسيسية، ويوجد أيضاً اجتماع عادي وهو الاجتماع السنوي الذي ينعقد مرة واحدة بعد انتهاء السنة

¹ بعض التشريعات تطلق عليها اسم الجمعية العامة كالمشرع المصري والجزائري والكويتي

² ياملكي، أكرم. (2008). القانون التجاري-الشركات -دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى دار الثقافة، الأردن، ص 243.

³ العكيلي، عزيز. (1995). الشركات التجارية في القانون الأردني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص 383.

المالية للشركة للنظر في مختلف أمورها واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها وهذا الاجتماع يقع على عاتق مجلس الإدارة ويسمى الاجتماع الإلزامي، الذي لا يجوز للشركة إغفاله إلا أن هذا الاجتماع قد ينعقد خلال السنة المالية بغير الوقت المحدد لها إذا تطلب الأمر بحث مواضيع لا يمكن تأجيلها إلى الاجتماع السنوي، وعندها نكون أمام اجتماع عادي تم بطريقة غير عادية ، أما الاجتماع الغير عادي أو الاستثنائي هو الاجتماع الذي لا ينعقد إلا لمناقشة مواضيع تدخل ضمن الأمور التي ينص القانون بحثها في اجتماع استثنائي وليس هناك موعد أو عدد محدود لهذه الاجتماعات ينعقد كلما تطلبت مصلحة الشركة اتخاذ قرار مصيري.

الهيئة العامة لا عبرة فيها للاعتبار الشخصي بل العبرة بالاعتبار المالي فقط فالقدر الذي يمتلكه المساهم في رأس المال هو ذاته القدر الذي يستطيع من خلاله أن يؤثر في قرارات الجمعية⁴.

وفي ضوء هذا يمكن وضع تعريف للهيئة العامة حيث تتكون من جميع المساهمين التي تجتمع بشكل دوري أو استثنائي للتداول في شؤون الشركة فيما يتعلق بالحسابات والموازنة وتعديل النظام الأساسي وتعيين مجلس إدارتها وجهة لتدقيق حساباتها، فاختلاف الهيئات العامة ليس اختلاف بالتكوين وإنما اختلاف بالاختصاص والصلاحيات.

ولأهمية البحث في تقييد الهيئات العامة بصلاحياتها قسمنا الفصل الأول إلى مبحثين يتضمن المبحث الأول التحليل القانوني لصلاحيات الهيئات العامة والمبحث الثاني يتضمن الشروط القانونية الواجب توافرها لممارسة الهيئات صلاحياتها.

⁴ محمود داخلي علي رحاب. (2010). الجمعيات العمومية ودورها في إدارة شركات المساهمة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون التجاري، كلية الحقوق، مصر، ص 1.

المبحث الأول:

التحليل القانوني لصلاحيات الهيئات العامة

تعد الهيئات العامة الهيئة العليا في الشركة المساهمة، لذا خصها المشرع السوري بسلطات متعددة وبالغة الأهمية تشارك بها في إدارة الشركة، فلها أن تتدخل وتراقب أعمال مجلس الإدارة التي تتولى مهمة تعيينه ورسم الإطار الذي يسير فيه، ولها سلطات على مدقق الحسابات إذ يمكنها تعيينه وطلب عزله، كما لها سلطة تعديل النظام الأساسي الذي يعد النواة الأولى التي تسير في فلكها الشركة وغيرها من الصلاحيات، حيث تتكون الهيئات العامة من المساهمين الملاك الحقيقيين للشركة، سلطاتها متشعبة وذات مدى زمني بعيد، فهي متشعبة لأنها تتدخل في جميع أمور الشركة سواء كانت هذه الأمور متعلقة بإدارة الشركة أو بمسائلها المالية، وهي سلطات ذات مدى زمني بعيد لأنها تمتد من تكوين الشركة ولا تنتهي إلا بانقضائها وزوال شخصيتها المعنوية.

ففي مرحلة التأسيس منح المشرع للهيئة التأسيسية جملة من الاختصاصات تؤدي إلى بعث الشركة إلى الوجود، فهي التي تصادق على نظام الشركة الذي يقوم بتحريره المؤسسون والذي يظل مشروعاً حتى توافق عليه الهيئة التأسيسية، فإذا رفضت هذه الأخيرة الموافقة عليه فشل مشروع الشركة وعندها لا يجوز للمؤسسين المضي في استكمال إجراءات التأسيس، كما لها سلطة إقرار تقدير الحصص العينية، وأيضاً لها سلطة تعيين أعضاء مجلس الإدارة ومدقق الحسابات الأولين، وأخيراً تصادق على الأعمال المنجزة لحساب الشركة في طور التأسيس، والتي إذا لم تقرها الهيئة يسأل عنها المؤسسون بالتضامن بعد القيام بكافة الإجراءات السابقة تقوم الهيئة التأسيسية بإعلان تأسيس الشركة وبدء حياتها بوضع محضر عن ذلك .

بالتالي الإنشاء النهائي لشركة المساهمة هو مهمة الهيئة التأسيسية غير أنه بتأسيس الشركة تنتهي مهمة الهيئة التأسيسية، وتظهر هيئات أخرى لها اختصاصات أثناء حياة الشركة وحتى بعد حلها لا تقل أهمية عما ذكر سابقاً، إذ لها سلطات واسعة على الأرباح التي تحققها الشركة وعلى الاحتياطات وعلى الأوراق المالية التي تصدرها الشركة المساهمة.

كما أن للهيئة العامة غير العادية وحدها سلطة التحكم في رأسمال الشركة سواء كان ذلك بالزيادة أو التخفيض وفقاً لما تتطلبه مصلحة الشركة.

كما أن للهيئة العامة سلطات على مجلس الإدارة ومدقق الحسابات، كالتعيين والعزل وتجديد العضوية، بمعنى أن لهيئات المساهمين اختصاصات منها ما يتعلق بالمسائل المالية ومنها ما يتعلق بالمسائل غير المالية. ويمكننا جعل هذه الاختصاصات في مجموعتين، لذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول الصلاحيات غير المالية والمطلب الثاني الصلاحيات المالية.

المطلب الأول: صلاحيات الهيئات العامة المتعلقة بالمسائل غير المالية:

أناط المشرع للهيئات العامة سلطات غير مالية تمارسها على أجهزة الشركة المساهمة، والمتمثلة في مجلس الإدارة ومدقق الحسابات، إذ لها سلطة تعيينهم وعزلهم وهو ما جعلها بحق السلطة الأعلى والأقوى والتي ينبغي عليها ما تبقى من سلطات.

كما أنه وبالرغم من أن الهيئات العامة لا تشارك مباشرة في إدارة الشركة، لكن هذا المبدأ ترد عليه استثناءات، إذ منح القانون للهيئة العامة سلطة تقرير وترخيص بعض الأعمال التي لا يمكن لأعضاء مجلس الإدارة أن يقرروها لوحدهم، ومن جانب آخر يمكن للقانون الأساسي أن يشترط ترخيص الهيئة لبعض الأعمال نظراً لأهميتها، وبالتالي للهيئة العامة سلطة الترخيص والتقرير.

وأخيراً للهيئات العامة دوراً هاماً في مرحلة انقضاء الشركة حيث تملك سلطة حلها أو عدم حلها بالرغم من توافر الأسباب المؤدية لذلك، إضافة إلى سلطاتها في مرحلة التصفية.

الفرع الأول: صلاحيات الهيئات العامة على مجلس الإدارة ومدقق الحسابات.

أولاً: صلاحيات الهيئات العامة على مجلس الإدارة

أ: التعيين

تتكون شركة المساهمة إضافة إلى الهيئات العامة من عدة أجهزة أخرى تتاط بها مهام التسيير والمراقبة والتي تتمثل في مجلس الإدارة ومدققي الحسابات ، وتعتبر الهيئات العامة صاحبة السلطة العليا والسيادة المخولة لها بموجب القانون ولكن مع الكم الهائل من المساهمين لم تتمكن من مباشرة الرقابة بجدية وفعالية على شؤون الشركة⁵، وقد منحها المشرع سلطات متعددة على أجهزة الشركة الأخرى، فلها سلطة تعيينها وعزلها وأيضاً سلطة تجديد عضويتها، إن كان الأصل أن الإدارة ترتبط بالملكية، إلا أنه ونظراً لكثرة عدد المساهمين في شركات المساهمة فقد استحال عليهم القيام بأعباء الإدارة اليومية التي تطلبها الشركة من خلال التنظيم الذي يضمهم وهو الهيئة العامة، لذلك فقد تم إسناد الإدارة إلى أجهزة أخرى يتم تعيينها من قبل المساهمين أنفسهم، وسنتناول صلاحية الهيئة العامة في تعيين أعضاء مجلس الإدارة وفي عزلهم.

المبدأ العام في تعيين أعضاء مجلس الإدارة للهيئة العامة العادية، وهي صاحبة السلطة العليا في الشركة المساهمة لذلك بديهي أن يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من قبلها فهي صاحبة الاختصاص الأصلي بتعيينهم⁶، ولكن ترد على هذا المبدأ استثناءات وهي:

1-التعيين عند التأسيس

بالرجوع إلى أحكام قانون الشركات السوري تقوم الهيئة العامة التأسيسية بانتخاب مجلس الإدارة الأول⁷ حيث تنتهي مهمة لجنة المؤسسين فور انتخابه وعليها تسليم جميع الوثائق والمستندات إلى المجلس⁸ وجعل الحد الأقصى لولاية مجلس الإدارة أربع سنوات⁹، أما المشرع المصري فقد سمح للهيئة العامة التأسيسية بانتخاب

⁵ العريني، محمد فريد. (2002). القانون التجاري شركات الأموال، دار الجامعية، مصر، ص121

⁶ طه، مصطفى كمال. (2006). أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة) منشورات الحلبي الحقوقية ص466.

⁷ المادة /137ف5/قانون الشركات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011

⁸ المادة/136ف3/قانون الشركات السوري

⁹ المادة/139ف5/قانون الشركات السوري

مجلس إدارة أول وجعل مدة ولاية مجلس الإدارة الأول خمس سنوات¹⁰ وجاء موافقاً لنفس المشرع الأردني¹¹.

2- التعيينات المؤقتة

نص المشرع السوري على التعيينات المؤقتة بنص واضح وصريح¹² بقانون الشركات وأعطى سلطة التعيين لمجلس الإدارة بالنسبة للشاغر الموجود على أن تعرض هذه التعيينات على الهيئة العامة العادية في أول اجتماع لها، لإقرار تعيينه أو انتخاب شخص آخر، كل ذلك مالم ينص النظام الأساسي للشركة على غير ذلك، علماً أن العضو الجديد يكمل مدة سلفه¹³.

حيث تعتبر التعيينات المؤقتة مجرد استثناء لذا يجب أن تعرض على الهيئة العامة للمصادقة عليها، وعند عدم المصادقة، فإن المداولات المتخذة والتصرفات التي قام بها المجلس سابقاً تعتبر صحيحة على أية حال¹⁴.

والهيئة العامة العادية هي التي تصادق على التعيينات المؤقتة لأنها الهيئة الحقيقية التي تحوز سلطة التعيين ويمكن إدراج مشروع الاقتراح المتعلق بالمصادقة على التعيينات المؤقتة في جدول أعمال الهيئة العامة غير العادية استناداً إلى قاعدة من يملك الكثير يملك القليل.

والتعيينات المؤقتة تصبح ممنوعة إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس، هنا يجب على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة العادية للاجتماع خلال تسعين يوم على الأكثر من تاريخ حدوث الشاغر الأخير، لانتخاب من يملأ المراكز الشاغرة، ويكمل الأعضاء الجدد مدة سلفهم.

ولم يتطرق القانون الى حالة شغور عضوية العضو المعين من قبل أحد المساهمين عملاً بأحكام المادة

¹⁰ القيلوبي، سميحة. (2011). الشركات التجارية-النظرية العامة للشركات -شركات التضامن-شركة التوصية البسيطة-الشركة ذات المسؤولية المحدودة-شركة التوصية بالأسهم-شركة المساهمة -الشركة العامة في مجال الأوراق المالية-الشركة وفقاً لقانون ضمانات حوافز والاستثمار - شركة تلقي الأموال لاستثمارها، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 1002

¹¹ القيلوبي، سميحة، نفس المرجع، ص 1000

¹² المادة/149/قانون الشركات السوري

¹³ متري، موسى خليل والطاس، هيثم حسن. (2022). القانون التجاري/2/ الشركات بدون رقم الطبعة- منشورات جامعة دمشق-كلية الحقوق- دمشق، ص 470

¹⁴ نادية، هلاله. (2014). النظام القانوني لجمعيات المساهمين في شركات المساهمة -دراسة مقارنة-مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة سطيف 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 112

/ 140 من قانون الشركات السوري والتي أجازت لكل مساهم يملك ما لا يقل عن 10 بالمئة من أسهم الشركة تعيين عضو أو أكثر بنسبة ما يملكه من أسهم شريطة عدم تدخله في انتخاب الأعضاء الباقين في مجلس الإدارة¹⁵.

على الرغم من أن الهيئة العامة العادية هي صاحبة الاختصاص الأصلي بتعيين أعضاء مجلس الإدارة إلا أنها مقيدة بعدة ضوابط في اختيار العضو سواء أكان عضو منتخب أو عضو معين¹⁶، وقد حدد المشرع السوري ضوابط انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، حيث لا يستفيد من العضوية كل المساهمين على حد سواء إنما يتطلب توافر شروط معينة¹⁷، والتي سنعالجها فيما يلي:

1- الصفة: من حيث المبدأ يجب أن يكون المرشح لمجلس الإدارة مساهماً¹⁸، من أجل حماية مصلحة الشركة وعدم التفريط بحقوقها¹⁹، حيث اشترطت على المرشح لمنصب عضو مجلس الإدارة أن يمتلك عدداً معيناً من الأسهم، يحددها النظام الأساسي، ويجوز تعيين أعضاء مجلس الإدارة من غير المساهمين على ألا يتجاوز عددهم ثلث عدد أعضاء المجلس²⁰، وجاء هذا الحكم متوافقاً مع المشرع الإماراتي عندما أجاز تعيين عضو مجلس الإدارة من ذوي الخبرة والاختصاص من غير المساهمين²¹.

2 - الجنسية: يجب أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من جنسية الجمهورية العربية السورية²²، ويجوز للوزارة تخفيض النسبة المذكورة أعلاه إذا كانت نسبة مساهمة الأجانب برأسمال الشركة تتجاوز ٦٥ بالمئة شريطة

¹⁵ متري، موسى و. الطاس، هيثم- مرجع سابق- ص 470

¹⁶ المادة/140/ قانون الشركات السوري

¹⁷ - اميرة لوقيري. (2014-2015). آليات مراقبة شركة المساهمة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر الأكاديمي،

جامعة قاصدي مرياح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قانون الشركات، ص 19

¹⁸ قرياش، محمد محب الدين. (2020-2021). القانون التجاري (2) الشركات، جامعة الشام الخاصة، منشورات جامعة الشام الخاصة، ص 332.

¹⁹ نصر الله، مرتضى ناصر. (1969). الشركات التجارية، مطبعة الإرشاد، بغداد، ص 230.

²⁰ المادة/139 ف2/ قانون الشركات السوري

²¹ المادة/144/ قانون الشركات الاتحادي الإماراتي الجديد رقم 2 لسنة 2015

²² المادة/141 ف 1/ قانون الشركات السوري

الا تتجاوز نسبة الأجانب في مجلس الإدارة نسبة مساهمتهم في رأسمال الشركة²³.

3- الأهلية: اشترط المشرع السوري أن يكون عضو مجلس الإدارة بالغاً السن القانونية ومتمتعاً بحقوقه المدنية²⁴، أي يجب في عضو مجلس الإدارة أن يكون كامل أهلية الأداء غير محجوز عليه لجنون أو عته أو غفلة أو سفه أو جرد من حقوقه المدنية بموجب حكم قضائي قطعي²⁵.

4- احترام الحد الأدنى والأقصى المطلوب قانوناً²⁶ في تكوين مجلس الإدارة: على الهيئة مراعاة التناسب بين عدد الأعضاء والمسؤوليات الملقاة على عاتقهم، ومعيار تحديد حجم المسؤولية يتحدد بضخامة أو قلة رأسمال الشركة، وطبيعة النشاط الذي تمارسه، فكلما كان رأسمال الشركة ضخماً كان على الهيئة العامة أن تعين عدداً كافياً من الأعضاء²⁷، وبحسب المشرع السوري يتولى إدارة الشركة المساهمة المغفلة مجلس إدارة لا يقل عدد أعضائه عن ثلاثة في الشركة المساهمة المغفلة الخاصة، وعن خمسة في الشركة المساهمة المغفلة العامة، وفي جميع الأحوال يجب ألا يزيد على ثلاثة عشر وفقاً لما يحدده النظام الأساسي للشركة بهذا الخصوص، ويتم انتخاب أعضاء المجلس من قبل الهيئة العامة للشركة، ويجوز أن يكون العضو شخصاً اعتبارياً يمثل شخصاً طبيعياً وأكثر يسميه لهذا الغرض.

وهدف المشرع من خلال النص على عدد معين كحد أدنى لأعضاء مجلس الإدارة إلى الحد من استئثار شخص واحد أو عدد قليل بالإدارة، أما الغاية من تحديدها بحد أقصى لتحقيق فعالية وجدية في أداء مجلس الإدارة، أما المشرع المصري فقد نص بالمادة ٧٧ على حد أدنى لا يقل عن ثلاثة ولم ينص على حد أقصى، ويجوز انتخاب الأعضاء المنتهية مدة ولايتهم²⁸، ويعتبر تجديد العضوية بمثابة تعيين جديد حيث تسري عليه كافة الأحكام والشروط التي تسري على التعيين لأول مرة²⁹، ويعتبر شرط توافر الحد الأدنى

²³ المادة 141/ف 2/ قانون الشركات السوري

²⁴ المادة 142/ف 1/ قانون الشركات السوري

²⁵ المادة 142/ف 2/ قانون الشركات السوري

²⁶ المادة 139/ف 1/ قانون الشركات السوري

²⁷ محمود داخلي علي، رحاب، مرجع سابق، ص 85

²⁸ المادة 139/ف 1/ قانون الشركات السوري

²⁹ القيلوبي، سميحة، مرجع سابق، ص 1003

شرط ابتداء واستمرار للمجلس.

اما بالنسبة للمدة فقد حدد قانون الشركات السوري المدة القصوى لتعيين أعضاء مجلس الإدارة بأربع سنوات³⁰، ولم يحدد أدنى مدة مما يترك حرية تعيين المدة للنظام أو للهيئة العامة شرط ألا تزيد على الحد الأقصى³¹، أما المشرع المصري فقد حدد الحد الأقصى بثلاث سنوات³²، ونص أيضاً على أن يتضمن النظام الأساسي تعيين أعضاء احتياطيين بمجلس الإدارة يحلون محل العضو الأصلي في حالات الغياب، أو قيام مانع حسب أحكام المادة ٨٧ من قانون الشركات المصري وأيده بذلك المشرع الكويتي³³.

5- عدد الوكالات: إذا كان عضو مجلس الإدارة شخصاً اعتبارياً يقوم بتمثيله شخص طبيعي أو أكثر يسميه لهذا الغرض³⁴، كما يحق للشخص الاعتباري تغيير ممثله بموجب كتاب صادر عنه ولا يعتبر هذا التغيير سارياً بحق الشركة أو بحق الغير إلا بعد شهر في السجل³⁵.

ولا يحق لعضو مجلس الإدارة أن يكون بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً للشخص الاعتباري عضواً في مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة يسري عليها أحكام المرسوم التشريعي³⁶، وبالنسبة لرئيس مجلس الإدارة لا يحق له أن يكون رئيساً لأكثر من شركتين مساهمتين يسري عليها القانون³⁷، اما بالنسبة للجمع بين عضوية مجلس الإدارة وعمل آخر اشترط المشرع السوري صراحة في عضو مجلس الإدارة ألا يكون من العاملين في الدولة مالم يكن عضو مجلس الإدارة ممثلاً لإحدى الجهات العامة³⁸.

6- توافر شرط النزاهة: نجد أن المشرع أحاط عضو مجلس الإدارة بشروط تؤهله للقيام بوظيفته وتقيد الهيئة

³⁰ المادة/139 ف5/ قانون الشركات السوري

³¹ ناصيف، إلياس. (1982). الكامل في قانون التجارة - الجزء الثاني- الشركات التجارية، منشورات البحر المتوسط، منشورات عويدات، الطبعة الأولى، ص288.

³² المادة/77/ قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981

³³ المادة/115/ قانون الشركات الكويتي الصادر بالقانون رقم 1 لسنة 2016

³⁴ المادة/139 ف1/ قانون الشركات السوري

³⁵ المادة/139 ف4/ قانون الشركات السوري

³⁶ المادة/142 ف3/ قانون الشركات السوري

³⁷ المادة/143/ قانون الشركات السوري

³⁸ المادة/142 ف4/ قانون الشركات السوري

العامة للشركة في سلطتها بانتخابه، وهي شروط تتعلق بالنظام العام وعلى عضو مجلس الإدارة ورئيسه التصريح بتوافرها مع إرفاق الوثائق المؤيدة حيث قضت المادة 142/ شركات على أنه: (5- يتم إثبات توافر العضوية بموجب تصريح موقع من قبل كل عضو سجل عدلي مصدق أصولاً ويجب على عضو مجلس الإدارة وعلى رئيسه تقديم هذا التصريح إلى الشركة خلال الشهر الأول من كل سنة).

ب- الإقالة

يعتبر مجلس الإدارة قابل للعزل في أي وقت من طرف الهيئة العامة غير العادية³⁹ بناء على اقتراح مجلس الإدارة أو طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن 20 بالمئة من أسهم الشركة ويقدم الطلب إلى مجلس الإدارة والمجلس ملزم بدعوة الهيئة العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة عشر يوم من تاريخ تقديم الطلب، وذلك بخلاف بعض التشريعات العربية التي جعلت حق إقالة عضو مجلس الإدارة من اختصاص الهيئة العامة العادية⁴⁰، فقد منح المشرع الاختصاص بعزل أعضاء مجلس الإدارة للهيئة العامة غير العادية دون سواها، وهذا الحق في العزل متعلق بالنظام العام⁴¹، فلا قيمة إذا لأي شرط يقيد هذا الحق أو يسلبه.

للهيئة العامة أن تستعمل حقها في عزل أعضاء المجلس جميعهم أو بعضهم في أي وقت، كما يكون لها هذا الحق بغض النظر عما إذا كان أعضاء المجلس منتخبين من قبل الهيئة العامة التأسيسية أو معينين بنص في النظام الأساسي للشركة.

فإذا تضمن نظام الشركة شرطاً يقيد هذا الحق كان هذا الشرط باطل⁴²، فلا يشترط للعزل رفع دعوى قضائية أو إخطار أعضاء مجلس الإدارة مسبقاً وإنما يخضع العزل لتقدير الهيئة العامة غير العادية.

³⁹ المادة 162/ قانون الشركات السوري

⁴⁰ المشرع المصري والإماراتي واللبناني

⁴¹ العريني، محمد فريد. (2007). الشركات التجارية-المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الاشكال، دار

الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ص 250

⁴² مختار، دحو. (2006). صلاحيات الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون

الأعمال، جامعة وهران السانية، كلية الحقوق ص 164

ج- ترخيص بعض أعمال مجلس الإدارة:

لا يمكن للهيئة العامة في شركة المساهمة أن تشارك مباشرة في إدارة الشركة، لأن هذه الصلاحية منحها المشرع لمجلس الإدارة، وأن ممثلي الشركة يتصرفون باسمها ويمثلونها في كافة مناحي التعاملات، التي يمكن للشركة أن تكون طرفاً فيها والممثل يقوم بالتوقيع باسمها في كل المعاملات وفق ما تطلبه المصلحة، ولكن يرد على هذا المبدأ استثناءات قانونية⁴³، أو نظامية مدرجة بالنظام الأساسي للشركة⁴⁴، وهذه الاستثناءات تحتم على ممثلي الشركة استشارة الهيئة العامة حيث يعهد لها القانون سلطة ترخيص بعض الأعمال التي لا يمكن لأعضاء مجلس الإدارة أن يقوموا بها لوحدهم.

بالرجوع إلى قانون الشركات السوري نلاحظ أن المشرع حظر على عضو مجلس الإدارة إبرام اتفاقية بين الشركة والقائمين بإدارتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة ومنع أعضاء مجلس الإدارة بالاشتراك بإدارة شركة مشابهة أو منافسة أو تعاطي تجارة مشابهة أو منافسة إلا بموجب ترخيص من الهيئة العامة للشركة ويجدد الترخيص سنوياً إذا كان يرتب التزامات طويلة الأجل، ويستثنى من ذلك المقاولات والمناقصات التي تسمح بالمساواة بين الجميع ولاسيما إذا كان صاحب العرض الأنسب.

لذلك سنقسم الاتفاقيات المبرمة بين القائمين بالإدارة والشركة على الشكل التالي:

1. اتفاقية باطلة: جعل المشرع بعض الاتفاقيات ممنوعة وأخضعها للبطلان المطلق، حيث لا يمكن للقائم بالإدارة أن يشترك فيها والسبب في ذلك أن هذه الاتفاقيات تشكل خطورة على مصلحة الشركة، ومثال على ذلك منح قروض أو هبات أو تسهيلات أو ضمانات من أي نوع إلى أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة⁴⁵.

2. اتفاقية لا تحتاج إلى ترخيص وهذه الاتفاقية تتناول عمليات الشركة مع زبائنها أي أنها تصب في مصلحة

⁴³ المادة 152/1 و2/ قانون الشركات السوري

⁴⁴ المادة 145/3/ قانون الشركات السوري

⁴⁵ المادة 151/ قانون الشركات السوري

الشركة ولا تشكل خطورة عليها.

3. اتفاقية تحتاج إلى ترخيص يمكن تعريفها بمفهوم المخالفة حيث أنها لا تعتبر من الاتفاقيات الباطلة الممنوعة وتتجاوز الاتفاقيات العادية وتحتاج إلى ترخيص مسبق من الهيئة العامة للشركة⁴⁶، ويظهر التعاقد بصورتين، تعاقد بصفة مباشرة وهنا يظهر تعامل المدير مع الشركة ويستفاد من ذلك مباشرة، وتعد بصورة غير مباشرة فلا يظهر بالعقد ولا يستفيد مباشرة كأن يتعاقد باسم أحد أصوله أو فروعه أو أحد أزواجه.

بالرجوع إلى المشرع المصري نلاحظ بأنه منح مجلس الإدارة جميع السلطات الخاصة بإدارة الشركة، والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق غرض الشركة، إلا ما استثنى بنص في القانون أو نظام الشركة⁴⁷، حيث أن لمجلس الإدارة مزاولة كافة الأعمال والتصرفات التي تقتضيها إدارة الشركة بما يتفق والغرض من إنشائها دون تحديد أو تفرقة بين أعمال تصرف وأعمال إدارة، ولا يحد هذه السلطة إلا ما ينص عليه قانون الشركات أو نظام الشركة و ما يدخل في اختصاص الجمعية العامة⁴⁸، ويبين نظام الشركة مدى سلطة مجلس الإدارة في إجراء القروض باسم الشركة أو رهن عقارات أو عقد الكفالات، أما إذا لم يبين نظام الشركة سلطة مجلس الإدارة في إجراء القروض باسم الشركة أو رهن عقاراتها أو عقد الكفالات فإنه يجوز للمجلس القيام بها طالما يقوم بها من أجل تحقيق غرض الشركة⁴⁹

ولا يجوز التبرع لأي حزب سياسي وإلا كان التبرع باطلاً⁵⁰، ولا يجوز التبرع بالسنة بما يجاوز 7 بالمئة من متوسط صافي أرباحها⁵¹ ويشترط لصحة التبرع صدور قرار من المجلس بناء على ترخيص من الجمعية العامة، وأعطى المشرع للجمعية العامة الحق بالتصدي لأي عمل من أعمال الإدارة إذا عجز عضو الإدارة عن

⁴⁶ المادة/152/قانون الشركات السوري

⁴⁷ المادة/54/قانون الشركات المصري

⁴⁸ القيلوبي، سميحة، مرجع سابق، ص 1043.

⁴⁹ القيلوبي، سميحة، نفس المرجع، ص 1043.

⁵⁰ المادة/101 ف1/قانون الشركات المصري

⁵¹ المادة/101 ف2/قانون الشركات المصري

البت بسبب عدم اكتمال النصاب لعدم صلاحية عدد أعضائه أو تعمدهم عدم الحضور⁵².

وبالمقارنة بين التشريعين نلاحظ:

1- المشرع السوري لم يجز لعضو مجلس الإدارة أن يتعامل مع الشركة إلا ضمن الضوابط المبينة في القانون خشية من تفضيل المصلحة الشخصية على مصلحة الشركة وحماية مساهمي الشركة وكان موافقاً بذلك للمشرع المصري.

2- كان الترخيص من قبل الهيئة العامة خاصاً بعقد معين وبالنسبة لعضو مجلس إدارة معين ولا يجوز أن يكون الترخيص عام بجميع العقود ولا عام بالنسبة لجميع أعضاء مجلس الإدارة وإلا كان الترخيص باطلاً، ويكون الترخيص لمدة سنة قابلة للتجديد إذا كان يرتب التزامات طويلة الأجل.

3- لكن المشرع المصري بسط نفوذ الجمعية العامة وأعطاه الحق بالتصدي لأي عمل من أعمال الإدارة وحدد حالات منح الترخيص بمواد أكثر وأعم.

ثانياً: مدقق الحسابات

إن الرقابة على إدارة الشركة هي بالأصل من اختصاص المساهمين يباشرونها من خلال الهيئة العامة، إلا أنه ولما كانت هذه الأخيرة لا تتعقد ضرورياً إلا مرة واحدة في السنة، فقد اقتضت الرقابة المستمرة على أعمال الهيئة الإدارية وجود مدقق الحسابات الذي يعتبر همزة وصل بين هيئات المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة، لذلك وضماناً للاستقلالية أعطى المشرع للهيئة العامة للمساهمين سلطة تعيينه وعزله.

المشرع السوري نص على حق الهيئة العامة العادية بانتخاب جهة لتدقيق حساباتها لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد من جدول مدققي الحسابات المعتمد لدى الوزارة وأعطى للهيئة الحق بتحديد أتعاب مدققي الحسابات أو تفويض مجلس الإدارة بذلك⁵³.

⁵² المادة/54 ف2/قانون الشركات المصري

⁵³ المادة/185 ف1/قانون الشركات السوري

وكذلك نص على حق الهيئة العامة التأسيسية بتعيين جهة لتدقيق حساباتها⁵⁴، إذاً الأصل أن يتم تعيين مدقق الحسابات من قبل الهيئة العامة العادية والاستثناء يتم تعيينه من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة بناء على اقتراح مجلس الإدارة في حال إهمال الهيئة العامة انتخاب مدقق الحسابات أو اعتذر أو امتنع المدقق على العمل⁵⁵، ومن طرف الهيئة العامة التأسيسية بالتعيين الأول.

والهيئة التي تملك حق تعيين المدقق لها الحق بعزله⁵⁶، ويشترط في العزل ألا يكون تعسفياً وأن يكون مبنياً الخطأ الذي ارتكبه المدقق ومدى خطورته تجنباً للعزل التعسفي.

أما المشرع المصري فقد نص على حق الجمعية العامة العادية في تعيين جهة لتدقيق حساباتها⁵⁷، وحق الهيئة العامة الأولى في التعيين كذلك⁵⁸، وأجاز للجمعية العامة تفويض مجلس الإدارة في تعيين مدقق الحسابات وتحديد أتعابه على أن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها⁵⁹.

أما بالنسبة للعزل فقد أعطى لمدقق الحسابات الحق بالدفاع عن نفسه أمام الجمعية العامة العادية عند النظر في مسألة عزله⁶⁰ فأعطاه الحق في مناقشة طلب العزل وتنفيذ أسبابه ومبرراته حتى يكون في مأمن عن العزل التعسفي وهذا يعتبر موطن قوة بالتشريع المصري.

أما المشرع الجزائري فقد أعطى الجمعية العامة للمساهمين سلطة تعيين مدقق الحسابات إلا أن قرار عزله يعود للجهة القضائية وليس للهيئة العامة سوى حق تقديم طلب العزل ضمن الشروط القانونية⁶¹، ولم يجز

⁵⁴ المادة/137 ف5/قانون الشركات السوري

⁵⁵ المادة/185 ف3/قانون الشركات السوري

⁵⁶ مكناس، جمال. (2018). القانون التجاري (الشركات التجارية)، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، ص239

⁵⁷ المادة/103 ف1/قانون الشركات المصري

⁵⁸ المادة/103 ف1 /قانون الشركات المصري

⁵⁹ المادة/103 ف2/قانون الشركات المصري

⁶⁰ المادة/103 ف3/قانون الشركات المصري

⁶¹ المادة /103 ف4/قانون الشركات المصري

⁶¹ المادة/715 ف1/القانون التجاري الجزائري

مطلقاً تفويض مجلس الإدارة بتحديد أتعاب ومدقق الحسابات⁶².

وبالمقارنة بين هذه التشريعات نلاحظ ما يلي:

- أنّ المشرع السوري والجزائري أعطى الحق للهيئة العامة العادية بتعيين مدقق الحسابات ولم يجز تفويض مجلس الإدارة بهذا الحق، وهذا يعتبر موطن قوة بالتشريع السوري والجزائري ذلك أن تعيين مدقق الحسابات من طرف مجلس الإدارة يعدّ مساساً باستقلاليتها وحياده ويمكن أن يشكل نوع من الضغط عليه في تأدية مهامه وتوجهه حسب مصالحهم الخاصة، وإنّ تعيين مدقق الحسابات منحه المشرع للهيئة العامة ولا يمكن لمجلس الإدارة أن يكون له سلطة تعيينه ولو بصفة مؤقتة حتى مع مراعاة المصادقة عليها من قبل الهيئة، ونتيجة لذلك لا يجوز لمجلس الإدارة تعيين مدقق الحسابات ولا يجوز كذلك تفويضه في هذا التعيين والحكمة من ذلك هي أن مدقق الحسابات منوط به مراقبة أعمال المجلس فلو سمح لهذا الأخير بتعيينه أو فوض بهذا الأمر لخضع المراقب لتأثير أعضاء مجلس الإدارة وعمل على التستر على أخطائهم حتى يستمر في وظيفته⁶³، بخلاف المشرع المصري الذي أجاز للجمعية العامة بتفويض مجلس الإدارة بالتعيين في حالات معينة .

- المشرع السوري كان موافقاً للمشرع المصري عندما أجاز للهيئة العامة تحديد بدل أتعاب مدقق الحسابات أو تفويض مجلس الإدارة بذلك، بينما المشرع الجزائري لم يجز مطلقاً تفويض مجلس الإدارة بتحديد أتعاب مدقق الحسابات، وكان المشرع الجزائري موقفاً بهذا الرأي لأنّ الهدف من ذلك هو الحيلولة دون تحول موضوع تقدير الأتعاب إلى وسيلة في يد مجلس الإدارة للضغط عليه أو إغرائه حتى يخفف من قبضته ويغض النظر عن بعض المخالفات التي اكتشفها أو يقلل من خطورتها إذا الأفضل أن يتم تحديد الأتعاب من قبل الهيئة العامة للشركة ولا علاقة لمجلس الإدارة بذلك.

وإن من شروط تعيين المدقق أن يكون متمتع بالجنسية العربية السورية ويعتبر هذا شرط ذات طابع

⁶² المادة/73/ القانون رقم 10 لعام 2010 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب

⁶³ العريني، محمد فريد، مرجع سابق، ص 312 و 313

شخصي وألا يكون مساهماً بالشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو كان قريباً حتى الدرجة الرابعة، وأن يصدر قرار تعيينه من الهيئة المختصة ويعتبر هذا شرط ذات طابع اجرائي.

الفرع الثاني: صلاحيات الهيئات العامة في الانقضاء وعند التصفية:

للهيئة العامة دوراً هاماً في مرحلة انقضاء الشركة، حيث تملك سلطة حلها الشركة وانقضائها، كما تملك سلطة عدم انقضائها على الرغم من توافر الأسباب المؤدية لذلك، وإذا ما انتهت الهيئة العامة لأي سبب إلى قرار الحل وجب انقضائها وتسوية علاقات الشركاء فيما بينهم وبالنسبة للغير، كما يمكن للهيئة العامة بدلاً من أن تحل الشركة أن تقرر دمجها مع غيرها وبذلك تتقضي الشركة المندمجة.

أولاً: صلاحية الهيئات العامة عند الانقضاء

قد تتقضي شركة المساهمة لعدة أسباب كحلول الأجل المعين لها أو إتمام المشروع الذي ألفت من أجله⁶⁴، كما أن المشرع أجاز للهيئة العامة غير العادية في شركة المساهمة في الحالات السابقة أن تقرر استمرار الشركة، وعدم انقضائها وذلك نظراً للدور الاقتصادي الهام الذي تلعبه شركات المساهمة على الصعيد الوطني⁶⁵، وتتمثل السلطات المخولة للهيئة العامة غير العادية التي تحول بينها وبين انقضاء الشركة في الحالات السابقة فيما يلي:

- إذا انتهت المدة المحددة لشركة المساهمة في نظامها الأساسي تتقضي الشركة بقوة القانون⁶⁶، ويجوز للهيئة العامة غير العادية أن تقرر استمرار حياة الشركة في الوجود، وذلك بالمد في مدتها ولا يجوز النص بالنظام الأساسي على التمديد الحكمي⁶⁷، ويكون تمديد الشركة قبل انتهاء أجلها، ويجوز تمديد الشركة أكثر من مرة⁶⁸.

⁶⁴ ناصيف، الياس، مرجع سابق، ص 397 و 398

⁶⁵ محمود داخلي علي، رحاب، مرجع سابق، ص 187

⁶⁶ المادة/18ف1/قانون الشركات السوري

⁶⁷ المادة/89ف3/ قانون الشركات السوري

⁶⁸ القيلوبي، سميحة، مرجع سابق، ص ١٤٧

- أما إذا كانت المدة غير محدودة للشركة، لا يمكن وضع نهاية لمدتها إلا من الهيئة العامة غير العادية للشركة، والتي أعطاهها المشرع صلاحية حل الشركة بقرار يتخذ بأكثرية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع على أن تزيد هذه الاكثرية على نصف رأس المال المكتتب به⁶⁹.
- حل الشركة قبل انتهاء مدتها بالنسبة إلى الشركة المساهمة المغفلة فيشترط لحلها قبل انتهاء مدتها صدور قرار عن الهيئة العامة غير العادية بأغلبية لا تقل عن ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع على أن تزيد هذه الأغلبية عن نصف رأس المال وفي كل الأحوال، يشترط لحل الشركة قبل انتهاء مدتها أن تكون الشركة قادرة على الوفاء بالتزاماتها⁷⁰.
- لقد حدد المشرع حداً أدنى لمبلغ رأس مال شركات المساهمة يجب عدم الإخلال به، فإذا نقص رأسمال الشركة عن الحد الأدنى أو عدد مساهميها جاز للوزارة منح الشركة مهلة ستة أشهر لتصحيح أوضاعها أو تحويلها إلى شركة أخرى وفي حال عدم امتثال الشركة لطلب الوزارة خلال المهلة الممنوحة لها جاز للوزارة طلب تصفية الشركة قضائياً⁷¹.
- حيث نصت المادة 103 من قانون الشركات السوري إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة غير العادية للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً أو حل الشركة وتصفيتها قبل حلول الأجل، وجاء النص متوافقاً مع المشرع المصري بالمادة ٩٦.
- ولكن نظراً لأهمية شركات المساهمة حرص المشرع على استمرارها حيث سمح للهيئة العامة غير العادية في تقرير استمرار الشركة رغم الخسارة التي لحقت برأس المال لكن عليها فقط إعادة رأس المال إلى أصله أو تخفيض رأس مالها بنسبة الخسارة التي لحقت بها مع الحفاظ على الحد الأدنى لرأسمال الشركة وذلك احتراماً لمبدأ ثبات رأسمال الشركة وعدم جواز المساس به.

⁶⁹ المادة /171ف2/ قانون الشركات السوري

⁷⁰ قرياش، محمد محب الدين، مرجع سابق، ص ٩٤

⁷¹ المادة/90 ف 2/ قانون الشركات السوري

يمكن أن يضع نظام الشركة أسباب خاصة لحلها، كأن يشترط مثلاً حلها إذا لم تحقق أرباحاً خلال مدة معينة، ولكن بالرغم من تحقق أسباب الحل الخاصة يحق للهيئة العامة تعديل النظام وتقرير⁷² حذف الشروط التي اعتبرها النظام من أسباب الحل والأمر على أن الشركة تنتهي بإجماع الشركاء، فإذا اتفقوا في العقد على أغلبية معينة تكفي لحلها، فيعد الاتفاق صحيحاً، وبالتالي يجوز للهيئة العامة إذ توفر فيها النصاب والأغلبية المطلوبة قانوناً أن تنتهي حياة الشركة.

إذاً فصلاحيات الهيئة العامة غير العادية في حل الشركة قبل انتهاء أجلها، أو الاستمرار بالشركة على الرغم من انتهاء مدتها أو حصول خسائر مقيد بضوابط قانونية لا يمكن للهيئة العامة الخروج عنها ومراعاة مصلحة المساهمين والشركة والغير.

ثانياً: صلاحيات الهيئات العامة عند تحويل الشركة:

للتحول مفهومان، أحدهما مضيق والآخر موسع، فطبقاً للمفهوم الأول، يقصد بالتحويل تغيير شكل الشركة، ويتحقق ذلك بترك الشركة شكلها القديم واتخاذ شكلاً جديداً، أما وفقاً للمفهوم الموسع يعني تغيير النظام الذي يحكم الشركة سواء اقترن بتغيير شكلها من عدمه⁷³، إضافة إلى ذلك يوجد تحول قانوني وهو التحويل الذي نظمه المشرع بنص واضح وصريح، أما عندما يغفل المشرع النص على التحويل فيكون جائز متى وجد نص في عقد الشركة أو نظامها الأساسي فيطلق عليه تحول اتفاقي⁷⁴.

إذاً تحويل الشركة هي العملية التي تغير بها الشركة شكلها القانوني وبدون تعديل يمس شخصيتها المعنوية، وهذا التبديل للشكل يشكل تعديل لأنظمة الشركات لذلك لا بد أن يصدر به قرار من الهيئة العامة غير العادية يتخذ بالأغلبية المفروضة قانوناً، إلا أن سلطة الهيئة في التحويل ليست مطلقة إذ يجب أن تتوفر جملة من الشروط حتى يمكنها ممارسة سلطتها.

⁷² ناصيف، الياس، مرجع سابق، ص 398

⁷³ العريني، محمد فريد، مرجع سابق، ص 375

⁷⁴ العريني، محمد فريد، نفس المرجع، ص 264

بالرجوع إلى قانون الشركات السوري يمكن تحويل الشركة المساهمة الخاصة أو الشركة محدودة المسؤولية إلى شركة مساهمة عامة⁷⁵، ويمكن أن يتم تحويل الشركة المساهمة المغفلة الخاصة إلى شركة محدودة المسؤولية⁷⁶.

أ- تحويل الشكل القانوني للشركات المساهمة المغفلة الخاصة إلى شركة مساهمة عامة.

إن عملية تحويل شكل الشركة تخضع لمجموعة من الشروط يمكن إجمالها فيما يلي:

- 1- يجب أن يتم التحويل بقرار من الهيئة العامة غير العادية، وذلك نظراً لأن التحول أو تغير شكل الشركة، يعتبر بمثابة تعديل النظام الأساسي لا تملكه سوى الهيئة العامة غير العادية.
- 2- لا يجوز اتخاذ قرار التحويل إلا بناءً على تقرير من جهة محاسبية سورية ذات خبرة أو من شركة محاسبة معتمدة من الوزارة المعنية يتضمن تقديراً لقيمة الشركة وبياناً بموجوداتها ومطالبها.
- 3- لا يجوز للشركة المساهمة المغفلة الخاصة أن تتحول إلى شركة مساهمة عامة إلا إذا كان عند التحويل قد مر على تاريخ شهرها ثلاث سنوات على الأقل، وأعدت ميزانية السنوات الثلاثة السابقة لطلب التحويل، وتكون الشركة قد حققت أرباحاً صافية خلال السنتين الأخيرتين، ومصدقة من مدقق حسابات الشركة، وبيان بأن رأسمال الشركة مدفوع بالكامل.
- 4- تقديم طلب إلى الوزارة من أجل التصديق على النظام الأساسي للشركة مع بيان أسباب التحويل ومتضمن المعلومات التي يوجبها المرسوم التشريعي.
- 5- لائحة صادرة عن مدقق حسابات الشركة تتضمن أسماء دائني الشركة طالبة التحويل ومقدار دين كل منهم وعناوينهم.
- 6- شهر قرار التحويل وفق شروط الشهر المنصوص عليها قانوناً.

⁷⁵ المادة 214/قانون الشركات السوري

⁷⁶ المادة 215/قانون الشركات السوري

ب- تحويل الشركة المساهمة المغفلة الخاصة إلى شركة محدودة المسؤولية

يقرر التحويل الى شركة محدودة المسؤولية وفقاً للشروط المنصوص عليها لتعديل أنظمة هذا النوع من الشركات، ويجب ان يكون غرض الشركة لا يدخل في فئة الأعمال المحظورة على الشركات المحدودة المسؤولية⁷⁷، لذلك يتطلب التحويل جملة من الشروط:

1- صدور قرار من الهيئة العامة غير العادية، وهي الجهة المختصة بنص القانون⁷⁸.

2- أن تقدم الشركة ذات العلاقة طلباً إلى الوزارة للتصديق على النظام الأساسي للشركة التي سيتم التحويل إليها، مع بيان أسباب التحويل ومتضمناً المعلومات التي يوجبها المرسوم التشريعي⁷⁹

2- وجود تقرير من جهة محاسبية سورية ذات خبرة أو من شركة محاسبية معتمدة من الوزارة المعنية متضمناً تقديراً لقيمة الشركة وبياناً بأصولها وخصومها⁸⁰.

3- موافقة الأغلبية المنصوص عليها قانوناً⁸¹.

4- يجب أن يكون الشكل المطلوب التحول إليه صالحاً لأن يكون إطاراً قانونياً للمشروع الذي تقوم عليه الشركة المحولة، فلا يصح أن تتحول شركة مساهمة، التي يكون موضوعها مشاريع الضمان والتوفير والعمليات المصرفية مثلاً، التحويل إلى شركة محدودة المسؤولية، لأنها ممنوعة قانوناً من ممارسة هذه الأعمال أي أن غرض الشركة لا يدخل في النشاطات المحظورة على الشركات المساهمة.

5- مرور مدة زمنية من أجل طلب التحويل.

6- شهر قرار التحويل⁸²

⁷⁷ طه، مصطفى كمال، مرجع سابق، ص 880

⁷⁸ المادة 215/ ف 1/ قانون الشركات السوري

⁷⁹ المادة 215/ ف 2/ قانون الشركات السوري

⁸⁰ المادة 215/ ف ب/ قانون الشركات السوري

⁸¹ المادة 171/ ف أ/ قانون الشركات السوري

⁸² المادة 215/ ف 6/ قانون الشركات السوري

ثالثاً: صلاحية الهيئة العامة في مرحلة دمج واندماج الشركة:

يعد الاندماج من العمليات الحديثة الانتشار، وتلجأ إليه الشركات في بعض دول العالم، وهناك أسباب كثيرة للاندماج منها إعطاء دفعة قوية للاقتصاد الوطني، والدخول والمنافسة في الأسواق الاقتصادية الكبرى، والهيئة العامة تلعب دوراً فعالاً ومهماً في مرحلة الاندماج، والاندماج يتم بطريقتين إما عن اندماج بالضم أو اندماج بالمزج.

وقد تناول المشرع السوري في قانون الشركات الاندماج بعدة مواد⁸³، وقد عرفه بعض الفقه⁸⁴ بأنه عبارة عن اتحاد شركتين يكون ذلك بانحلالهما وانتقال ذمتهم المالية إلى شركة جديدة، أو ضم أحدهما للآخرى فيلزم على الأقل انحلال إحدى الشركتين.

وبالرجوع إلى المشرع السوري يمكن استخلاص تعريف لكل من الاندماج بطريق الضم أو بطريق المزج.

١- الاندماج بطريق الضم هو اتفاق شركتين قائمتين أو أكثر على أن تقوم إحدى الشركات بضم الشركة أو الشركات الأخرى، فيؤدي ذلك إلى انقضاء شخصية الشركة المندمجة وانتقال حقوقها والتزاماتها إلى الشركة الدامجة، فتبقى الشركة الدامجة محتفظة بشخصيتها المعنوية، وزيادة رأسمالها، وتلجأ الشركة الأقوى إلى ضم الشركة الأضعف وبموافقتها.

٢- الاندماج بطريق المزج هو عبارة عن اتحاد شركتين أو أكثر فتتقضي الشركات الداخلة بالاتحاد وتزول شخصيتها الاعتبارية وتنشأ شخصية اعتبارية جديدة، حيث تنتقل جميع الحقوق والالتزامات إلى الشركة الناتجة عن هذا الاتحاد حيث يكون لها شخصيتها المعنوية المستقلة وتعتبر شركة جديدة تختلف عن شخصية كل شركة من الشركات المندمجة قبل الاتحاد أو الاندماج ولا بد من مراعاة جميع إجراءات التأسيس.

⁸³ المواد/218-219-220/قانون الشركات السوري

⁸⁴ الحكيم، جاك. (1992-1993). الشركات التجارية، منشورات جامعة دمشق، ص247 نقلاً عن أبو زينة، احمد عبد الوهاب سعيد. (2012). الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية -دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، قسم القانون التجاري، ص 7

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري عبر عن الاندماج، الذي يرتبط بمركز الشركة وموقعها من عملية الاندماج، فكل شركة أي كان شكلها يمكن أن تتخذ مركز الشركة المندمجة أما الشركة الدامجة فيشترط أن تكون مساهمة⁸⁵، فإذا أرادت شركة مساهمة الاندماج بشركة تضامن ويترتب على ذلك زيادة التزامات الشركاء حيث تصبح مسؤوليتهم تضامنية وليس مسؤولية محدودة، وكذلك الأمر إذا أرادت الاندماج شركة مساهمة بشركة محدودة المسؤولية فإن في ذلك زيادة للالتزامات لأنه ستصبح حصصهم غير قابلة للتداول، لذا يجب في كلا الحالتين التي ترتب عليها الاندماج زيادة الالتزامات على الشركاء يلزم اتخاذ قرار بالإجماع⁸⁶.

وبعد الاطلاع على التشريعين نلاحظ:

1- تختص بالموافقة على عقد الاندماج الهيئة العامة غير العادية لكل من الشركات المعنية، وذلك وفقاً

لشروط تعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي

2- الهيئة العامة عندما تتخذ قرار بالاندماج عليها أن تضع مصلحة الشركة نصب أعينها، لذلك عليها

أن تختار بين الاندماج بطريقة الضم أو المزج الأنسب لمصلحة الشركة، وفي تقرير اندماج الشركة عن طريق الضم ينبغي على الهيئة العامة غير العادية للشركة الدامجة أن تصدر قراراً بزيادة رأس المال وهذه الزيادة تكون بقدر أصول الشركة المندمجة.

3- أما إذا قررت الهيئة العامة غير العادية الاندماج عن طريق المزج فيجب عرض مشروع الاندماج

على الهيئة العامة غير العادية للشركات، ويترتب على موافقتها انقضاء الشركتين قبل انتهاء مدتها، ويجب في تلك الحالة مراعاة جميع إجراءات التأسيس لشركة المساهمة الجديدة وبالتالي تختص الهيئة العامة غير العادية بإصدار قرار الإندماج، ويمكنها أن تدمج شركات من أنواع مختلفة، إذ يمكن أن تقرر دمج شركتها مع شركة التضامن أو شركة ذات مسؤولية محدودة.

كما لها سلطة تعديل شروط عملية الدمج وليس فقط المصادقة على القرار، لكن الهيئة العامة في هذا

⁸⁵ المادة /١٣٠/ قانون الشركات المصري

⁸⁶ المادة/٣٩٢/ قانون الشركات المصري

الاختصاص مقيدة ألا تزيد في التزامات الشركاء إلا بإجماعهم.

أن يصدر قرار من مجلس الإدارة يحدد مشروع الإدماج أو الانفصال لكل واحدة من الشركات المساهمة في الإدماج أو للشركة المراد إدماجها، يبين أسباب الاندماج أو الانفصال وأهدافه وشروطه، المبلغ المحدد لقسط الإدماج أو الانفصال...

4- وجوب إعداد مدقق الحسابات لكل واحدة من الشركات المساهمة في العملية تقرير عن الموضوع، وذلك بعدما يقدم إليه تقرير مجلس الإدارة عن الموضوع، والهيئة ليست ملزمة بتقرير مندوب الحسابات إذ يمكنها عدم اتباعه بالتصويت خلاف عنه.

5- في حالة الدمج بالضم فإن قرار الهيئة بالدمج يكون خاضع للمصادقة من قبل الهيئات الخاصة للمساهمين إذا كانوا موجودين كحاملين أسناد القرض، ولا يتم الدمج إلا بموافقة هيئاتهم الخاصة.

إلا أن قبولهم ليس ضرورياً إذا تكفلت الشركة الدامجة باكتساب سنداتهم، بناء لطلب حاملي السندات، هذا ويمكن للهيئة أن تقوم بعملية دمج شركتها وهي قيد التصفية شرط ألا يكون توزيع أصولها بين الشركاء موضوعاً لبداية التنفيذ.

نلاحظ أن الشركات التي تملك شخصية اعتبارية هي التي تكون فقط موضوعاً للاندماج، لذلك يلزم استبعاد شركة المحاصة.

انقضاء الشركة لا يعني انتهاء وجودها التام، بل تبقى لها بعض مظاهر الحياة القانونية لإتمام عملية التصفية فتستمر شخصيتها الاعتبارية بالقدر اللازم لإتمام عملية تصفيتها، وأيضاً تبقى هيئاتها قائمة ومن بينها الهيئة العامة التي يجب عليها تعيين مصف أو أكثر ليمثل قانونياً الشركة.

رابعاً: صلاحيات الهيئات العامة في مرحلة التصفية:

يترتب على انحلال الشركة توقف نشاطها فتنتهي الرابطة القانونية التي تجمع بين الشركاء وتدخل الشركة مرحلة التصفية، فالتصفية عبارة عن حصر الموجودات واستيفاء الحقوق والوفاء بالالتزامات.

عالج المشرع السوري موضوع تصفية الشركات بعدة مواد، وأعطى للهيئة العامة العادية الحق بتعيين مصف أو أكثر⁸⁷، ويتم شهر التصفية لدى أمانة سجل الشركات خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور القرار التصفية⁸⁸، فبمجرد دخول الشركة مرحلة التصفية وتعيين مصفي تنتهي مهمة المكلفين بالإدارة⁸⁹، فيكون المصفي ممثلاً للشركة وله الحق بدعوة الهيئة العامة للاجتماع⁹⁰، كما أن الهيئة العامة تبقى قائمة عند انقضاء الشركة لإتمام عملية التصفية، إلا أن لهذه الأخيرة سلطات محدودة في هذه الفترة فهي مقيدة بأمرين:

١- لا يجوز للهيئة العامة اتخاذ قرارات غير تلك المتعلقة بأعمال التصفية أو تتصل بأغراضها، وسبب ذلك هو رغبة المشرع في تسهيل تسوية علاقات الشركة مع الشركاء والغير.

٢ - عند دخول الشركة مرحلة التصفية تنتهي مهمة مجلس الإدارة بقوة القانون، ويمثل المصفي الشركة خلال فترة التصفية، فبعد أن تقوم الجهة المختصة بتعيين المصفي يصبح صاحب الصفة القانونية في تسيير أمور الشركة.

نلاحظ أن المشرع عقد الاختصاص للهيئة العامة العادية في تعيين المصفي، والذي قد يكون من بين الشركاء كما قد يكون أجنبياً عنهم، فالهيئة تملك مطلق الحرية في هذا الأمر، وبالتالي المصفي يستمد صفته وسلطاته من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة العادية بتعيينه، الذي تحدد فيه حدود تلك السلطات ومضمونها.

- للهيئة العامة مطلق الحرية في تعيين مصفي واحد أو أكثر متى رأت أن عملية التصفية تحتاج إلى ذلك، كما يمكن أن يكون المصفي شخص طبيعى أو معنوي فلم يفرق القانون بينهم.

لم يفترض القانون السوري أي شروط في شخص المصفي والتي يجب أن تلتزم بها الهيئة العامة عند تعيينه. ولكن المشرع الفرنسي يفترض أن يمثل المصفي ضماناً أدبياً وأخلاقياً، وأن يكون ممتلكاً لملاكات قانونية

⁸⁷ المادة/20/قانون الشركات السوري

⁸⁸ المادة/22ف1/قانون الشركات السوري

⁸⁹ المادة/22ف2/قانون الشركات السوري

⁹⁰ المادة/22ف3و4/قانون الشركات السوري

ومالية وبخبرة كافية وكفاءة ظاهرة من دون أن تكون له أية مصالح أثناء ممارسته لوظائفه⁹¹.

وأخيراً لا تنتهي التصفية إلا بتصديق الهيئة العامة على الحساب الختامي وإبراء إدارة المصفي وإعفاءه

من الوكالة والتحقق من اختتام التصفية⁹²، ويجوز هنا مسألته إذا أخل بواجباته المذكورة.

وتنتهي التصفية بتصديق الهيئة العامة للشركة عليها وبالتالي تعتبر الشركة منحلة وتقل الهيئة التصفية.

أما المشرع المصري أعطى الحق للجمعية العامة بتعيين مصف أو أكثر وتحدد أتعابهم⁹³، ويمكن تعيينه

من المساهمين أو من الغير ويعتبر ممثلاً للشركة، وتعتبر سلطة الجمعية العامة سلطة محدودة خلال فترة

التصفية ومقيدة بإصدار قرارات تتعلق فقط بأغراض الشركة، ويمكن للجمعية العامة غير العادية اتخاذ قرار

باندماج الشركة خلال فترة التصفية يعتبر هذا استثناء وحيد على ذلك خاص بالاندماج أثناء فترة التصفية⁹⁴ إذ

من الجائز إتمام الاندماج حتى ولو كانت الشركة المندمجة في مرحلة التصفية بشرط موافقة الهيئات المختصة

ومن ضمنها الهيئة العامة في هذه الشركة على إلغاء التصفية.

ولم يشترط مدة معينة لإتمام التصفية ولكن يجب تحديد مدة التصفية بقرار تعينه وإلا حددته الجهة

الإدارية⁹⁵، وإن المهام المخولة لشخص المصفي هي مهام محصورة بوقت وميعاد معين، إلا أنه يمكن للهيئة أن

تعزله قبل انتهاء مهامه وتعين شخصاً آخر بدلاً منه، كما يمكنها عندما تنتهي المدة المحددة لإنجاز مهمة

التصفية تمديد المدة بشرط أن يكون التمديد لضرورة ملحة، وبعد تقرير يعده المصفي يتضمن كافة الأسباب التي

حالت دون إكمال التصفية وبعض التدابير التي ينوي القيام بها وأجالها.

نلاحظ أن كلا التشريعين متفقين على أن سلطة وصلاحيات الهيئة العامة أثناء التصفية مقيدة بحدود

الهدف المخصص لها والحفاظ على حقوق الشركاء والغير فلا يمكنها إصدار أي قرار من شأنه انتقاص من

⁹¹ نادية، هلاله. النظام القانوني لجمعيات المساهمين في شركات المساهمة - مرجع سابق، ص ٢٠.

⁹² المادة 27/1 قانون الشركات السوري

⁹³ المادة 139/1 قانون الشركات المصري

⁹⁴ المادة 138/1 قانون الشركات المصري

⁹⁵ القيلوبي، سميحة، مرجع سابق، ص ٢٦١

أموال الشركة أو زيادة التزاماتها، ولكن المشرع المصري أوجب شهر قرار التصفية ويمكن الاندماج أثناء التصفية، أما المشرع السوري أغفل ذلك.

المطلب الثاني: الصلاحيات المالية

لقد خول المشرع الهيئات العامة بوصفها أعلى هيئة في الشركة المساهمة بسلطات وصلاحيات واسعة تستطيع من خلالها التحكم في أموال الشركة، والتي من أبرزها صلاحياتها على الأرباح إذ يمكنها أن تقرر توزيع أو عدم توزيع الأرباح التي تحققها الشركة لتكوين منها احتياطات إجبارية أو اختيارية، كما لها صلاحية على الأوراق المالية التي تصدرها شركة المساهمة إذ تختص بصلاحية تعديل الحقوق والمميزات المتعلقة بجميع أنواع الأسهم الصادرة عن الشركة ومن ذلك منح امتيازات في الأرباح أو عدد الأصوات التي يمثلها السهم في الهيئة، وأيضا لها صلاحية الموافقة على إصدار السندات وإلغائها، كما لها صلاحية التحكم في رأس مال الشركة سواء كان ذلك بالزيادة أو التخفيض وفقاً لما تقتضيه مصلحة الشركة.

ولذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع نتناول في الفرع الأول صلاحيات الهيئات العامة على الأرباح وتكوين الاحتياطي، وفي الفرع الثاني صلاحيات الهيئات العامة على الأوراق المالية التي تصدرها الشركة وأخيراً صلاحيات الهيئات العامة على رأس مال الشركة وهذا بالفرع الثالث.

الفرع الأول: صلاحيات الهيئات العامة في توزيع الأرباح وتكوين الاحتياطي

إن الغرض الأساسي من إنشاء الشركة هو تحقيق الأرباح بهدف توزيعها على المساهمين، وهذا واضح من تعريف الشركة في القانون السوري.

فعند انتهاء السنة المالية يقوم مجلس الإدارة بإعداد جرد لمختلف عناصر الأصول والديون التي تكون على عاتق الشركة، وتضع تقريراً مكتوباً عن حالتها ونشاطها المالي، فإذا كانت النتيجة جيدة وتم تحقيق ربح يكون للمساهم نسبة منه ولكن بعد أن تحدد الهيئة العامة العادية السنوية الأرباح التي توزع على المساهمين، أما قبل هذا التاريخ فلن يكون للمساهم أي حق على الأرباح لأن حقه احتمالي، لأنه قبل توزيع الأرباح يجب خصم

الاحتياطات اللازمة، أي لا تملك الشركة المساهمة الحق في توزيع الأرباح على المساهمين إلا إذا حققت أرباحاً حقيقية واستنزلت منها جميع المستحقات عليها بنص في القانون أو في نظام الشركات أو بقرار من الهيئة العامة العادية⁹⁶.

أولاً: صلاحيات الهيئات العامة في توزيع الأرباح

غالباً ما تؤسس الشركة لمدة طويلة يتم تحديدها في قانونها الأساسي، إلا أنه لا يعقل أن ينتظر المساهم حتى انتهاء هذه المدة الطويلة لاقتسام ما قد ينتج من أرباح، لذلك جرى العمل على تجزئة نشاط الشركة أثناء حياتها إلى سنوات مالية، وفي نهاية كل سنة مالية يمكن أن يتقاسم الشركاء الأرباح التي تحققت.

ولما كانت الأرباح هي غاية الشركة والمساهم معاً، فقد وكل المشرع بمهمة توزيعها إلى الهيئة العامة بالشركة.

حيث ينشأ حق المساهم في تقاضي الأرباح السنوية بصور قرار الهيئة العامة للشركة المساهمة المغفلة بتوزيعها، وبمجرد صدور القرار يصبح حق المساهم على الأرباح حقاً مؤكداً، وتلتزم بأدائه للمساهم المستحق لأنّه أصبح دين على الشركة.

ويلتزم مجلس الإدارة القيام بالإجراءات اللازمة لتسليم الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة ويتم الإعلان عن ذلك في صحيفتين يوميتين وعلى مرتين⁹⁷.

سنبين فيما يلي الأموال التي يمكن للهيئة العامة توزيعها كأرباح، ثم نبين دور الهيئة العامة في التصرف بالأرباح المحققة.

أ- ماهية الأرباح التي يجوز للهيئة العامة توزيعها:

الأرباح بوجه عام هي نتيجة العمليات المختلفة التي باشرتتها الشركة، وهي لا تقتصر على الأرباح

⁹⁶ يا ملكي، أكرم، مرجع سابق، ص 306

⁹⁷ المادة/٢٠٢/قانون الشركات السوري

العادية التي أسفر عنها الاستثمار السنوي فحسب، بل تشمل أيضا الأرباح غير العادية التي تحصل عليها الشركة من بيع أي شيء من ممتلكاتها كبيع أصول الشركة⁹⁸، ولكن ماهي الأرباح التي يجوز للهيئة العامة توزيعها على المساهمين؟

تتكون الأرباح القابلة للتوزيع من الأرباح الصافية الناتجة والأرباح المنقولة بعد أن تخصم منها الاقتطاعات المنصوص عليها قانوناً وحصة الأرباح الآيلة للعمال والخسائر السابقة، إضافة إلى المبالغ المقتطعة من الاحتياطي الموضوع تحت تصرفها، وبالتالي تتمثل الأرباح التي يمكن للهيئة توزيعها في:

1. الأرباح الصافية: وهي قيمة ما تحصل عليه الشركة من العمليات التي تمارسها مخصوماً منها المصروفات التي أنفقتها والتكاليف الأخرى واقتطاع المبالغ المطلوبة قانوناً⁹⁹، ويشترط بعض الفقه¹⁰⁰ في هذه الأرباح أن تكون محققة ومكتسبة بصورة قطعية وإلا اعتبرت أرباحاً صورية يعاقب عليها القانون، غير أنه لا يشترط فيها أن تكون قد قبضت من قبل الشركة إذ يكفي أن تكون ممثلة في قيم قابلة للتحويل بصورة مؤكدة.

2. الأرباح المنقولة: وهي تلك الأرباح التي تم نقلها من سنة مالية إلى أخرى¹⁰¹، فإذا أتضح للهيئة العامة العادية وجود مثل هذه الأرباح قررت توزيعها على المساهمين مع مراعاة الأحكام القانونية.

يقصد بالربح المنقول "الجزء من الربح المتعلق بسنة مالية معينة ولم يتم توزيعه والذي تمت إضافته لأرباح السنة المالية التي تليها لأجل دعوة المساهمين لاتخاذ قرار من جديد حول إمكانية توزيعه في نهاية السنة"، وتلجأ الجمعية العامة إلى هذا الاجراء عندما تكون نسبة الأرباح قليلة، فلا تقوم بتوزيعها وإنما تحتفظ بجزء منها للسنة المقبلة أو كذلك عندما تحقق الشركة أرباحاً كبيرة ولا توزع كل الربح ولتوزيعه مع أرباح السنوات

⁹⁸ البستاني، سعيد يوسف، وعواضة علي شعلان. (2011). الوافي في قانون التجارة والتجار (الشركات التجارية-المؤسسة التجارية- الاسناد التجارية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص436

⁹⁹ جوبجان، عبد الرحيم عبد العزيز، النظام القانوني لتخفيض راس مال شركات الأموال، مرجع سابق، ص110

¹⁰⁰ جاسم، فاروق إبراهيم. (2013). حقوق المساهم في شركة المساهمة في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، ص 515

¹⁰¹ العربي، محمد فريد، مرجع سابق، ص117

المقبلة¹⁰².

3. الاحتياطي: إذ يمكن للهيئة العامة العادية أن توزع كل أو بعض الاحتياطي الذي تملك التصرف به بموجب نصوص القانون أو النظام، غير أن الاحتياطي القانوني لا يجوز لها المساس به باعتباره يأخذ حكم رأس المال من حيث وجوب ثباته وعدم المساس به، أما الاحتياطي الاستهلاكي فلا يجوز توزيعه على المساهمين بصفة ربح وإنما يتعين استخدامه في الأغراض المخصصة له، إلا أنه يمكن توزيعه كأرباح بشرط ترخيص من الهيئة غير العادية بذلك، وبالتالي لا يبقى سوى الاحتياطي الاختياري الذي يجوز للهيئة العامة¹⁰³ توزيعه بصفة ربح.

ولقد سمح المشرع للهيئة العامة توزيع الأرباح السابقة الذكر، إلا أنه قيد حقها في توزيع نوع آخر من الأرباح، والمتمثلة في الأرباح الصورية والتي يقصد بها الأرباح الموزعة دون مراعاة الشروط القانونية المتمثلة في الموافقة على الحسابات والتأكد من وجود مبالغ قابلة للتوزيع، وبالتالي فهي أرباح لا تحققها الشركة بالفعل في سنتها المالية ويؤدي توزيعها إلى إهدار مبدأ ثبات رأس المال وعدم جواز المساس به، ومن أمثلتها الأرباح التي تقرر بناء على ميزانية غير صادقة أو مغشوشة.

ووفقاً لما سبق الأرباح التي يجوز للهيئة العامة العادية توزيعها هي نتيجة مركبة من أرباح السنة المالية والأرباح المنقولة مقتطع منها المبالغ الواجب اقتطاعها قبل التوزيع، إلا أن الهيئة العامة هنا مقيدة في هذا الأمر بشرطين¹⁰⁴ أولها أن تكون الأرباح التي تقوم بتوزيعها أرباحاً حقيقية وليست صورية، وثانيها ألا يترتب على توزيعها مساس برأس مال الشركة الذي يعتبر الضمان العام المقرر للدائنين.

ب - دور الهيئة العامة في التصرف بالأرباح المحققة:

بعد أن تصادق الهيئة العامة العادية السنوية على حسابات السنة المالية، وتحدد المبلغ الذي يوضع

¹⁰² مختار، دحو، مرجع سابق، ص53

¹⁰³ طه، مصطفى كمال، ووائل أنور بندق. (2006). أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص515

¹⁰⁴ محمود داخلي علي، رحاب، مرجع سابق، ص174

كاحتياطي وتطرح كل المصاريف وتثبت وجود مبلغ قابل للتوزيع تقرر مصير هذا الربح المحقق، فلها توزيعه بين المساهمين بالمصادقة على مشروع توزيع الأرباح، أو لها نقله إلى السنة المالية التالية إذا ما رأت ضرورة ذلك للشركة.

١ -تقرير توزيع الأرباح على المساهمين:

لقد منح المشرع السوري للهيئة العامة العادية في شركة المساهمة تحديد الحصة الممنوحة للمساهمين تحت شكل أرباح، بعدما توافق على الحسابات وتتحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع واعتبار كل ربح يوزع خلاف لهذه القواعد ربحاً سورياً¹⁰⁵.

بالتالي حق المساهمين وغيرهم كالعاملين على أرباح الشركة هو حق احتمالي لا يثبت إلا بعد صدور قرار من الهيئة العامة للشركة باعتماد الميزانية التي يصدرها مجلس الإدارة وصدر قرارها بتوزيع الأرباح، أما قبل هذا التاريخ فلا يكون للمساهم أو غيره من ذوي الحقوق سوى مجرد حق احتمالي لا يبلغ مرتبة الحق الكامل¹⁰⁶، و لكن إذا اعتمدت الهيئة توزيع الأرباح أصبح المساهم دائن للشركة بحصته في الربح وله الاحتجاج به في مواجهة كافة وخاصة دائني الشركة وله أن يطالبها به قضاء باعتباره حقاً مملوكاً له، وبالتالي قرار الهيئة العامة هو الذي يحول حق المساهم على الأرباح من حق ذي طبيعة احتمالية إلى حق مؤكد حتى ولو لم تعين مواعيد توزيع هذه الأرباح.

٢ -تدوير الأرباح من طرف الهيئة العامة العادية: كما سبق القول فإنه بعد المصادقة على الحسابات السنوية وتقرير وجود مبلغ قابل للتوزيع، تحدد الهيئة العامة مبلغ الربح القابل للتوزيع، إلا أنها ليست مجبرة على توزيعه بالكامل إذ يمكنها أن تشكل منه قانونياً احتياطي اختياري، كما قد تتخذ قراراً بإجراء توزيعه مراعاة لاعتبارات معينة، وبالتالي ليس للمساهم الحق في أن يطلب كل سنة حصة من الأرباح، إذ يجوز نقل استحقاق دين الأرباح إلى تاريخ تحددته الهيئة العامة وهو ما يعرف بتدوير الأرباح، والذي يقصد به نقل قسم من الأرباح التي تحققها

¹⁰⁵ محمود داخلي علي، رحاب، مرجع سابق، ص174

¹⁰⁶ طه، مصطفى كمال، ووائل أنور بندق، مرجع سابق، ص 512

الشركة في سنة مالية إلى سنة مالية التالية لها ويضاف إلى الأرباح التي تحققت في تلك السنة.

أما عن طريقة توزيع الأرباح فيصوت عليها في الهيئة العامة التي حددت هذه الأرباح، ويمكن دفع الأرباح على شكل أسهم جديدة تمنح للمساهمين.

بالرجوع إلى التشريع المصري أنه يجب توزيع الأرباح خلال شهر من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة العادية¹⁰⁷، والجهة المسؤولة عن توزيع الأرباح هي مجلس الإدارة¹⁰⁸، وإذا تم توزيع أرباح على المساهمين بصورة مخالفة وكانوا سيء النية يحق للدائنين الرجوع على المساهمين واسترداد الأرباح¹⁰⁹، ويمكنهم إبطال قرار الجمعية القاضي بالتوزيع، أما بالنسبة للاحتياطي القانوني فهو يأخذ حكم رأس المال ويعتبر ضمان للدائنين¹¹⁰ ولكن يجوز إدماجه في رأس المال بشرط اتباع الإجراءات الخاصة بتعديل عقد الشركة¹¹¹ لذلك نرى أن المشرع المصري أفرد مواد أكثر بخصوص توزيع الربح وتطرق إليها بشكل مفصل أكثر من المشرع السوري.

نرى بأنه يحق للهيئة العامة أن تتصرف في الأرباح القابلة للتوزيع التي تحققها الشركة باعتبارها صاحبة السلطة العليا فيها، فلها توزيعها على المساهمين أو تنقلها إلى السنوات اللاحقة ويمكنها تكوين احتياطات، إلا أنها مقيدة بشرط ألا تتعسف في استعمال حقها هذا وألا تحرم أحد المساهمين من حقه في الأرباح.

ثانياً: تكوين الاحتياطي

إذا كان المبدأ العام أن الأرباح توزع بالكامل على المساهمين دون اقتطاع أي جزء منها، ذلك لأنها الغرض الأساسي الذي يدفع المساهمين إلى الاشتراك في الشركة إلا أن المشرع السوري اتجه نحو حماية مصلحة الشركة قبل اهتمامه بحماية مصلحة المساهمين، فمنح للشركة الحق في اقتطاع جزء من الأرباح الصافية القابلة للتوزيع لتكوين احتياطي منها، فما مفهوم الاحتياطي؟ وما هي أنواعه؟

¹⁰⁷ المادة/44ف2/قانون الشركات المصري

¹⁰⁸ المادة /44ف2/قانون الشركات المصري

¹⁰⁹ المادة/43ف3/قانون الشركات المصري

¹¹⁰ القيلوبي، سميحة، ص 1275

¹¹¹ القيلوبي، سميحة، ص 1120

لقد عرف الاحتياطي بأنه المبالغ التي تقتطعها الشركة من الأرباح المحققة خلال السنة المالية لمواجهة الحاجات والطوارئ التي قد تتعرض لها في المستقبل، وبالتالي الغرض من الاحتياطي بشكل عام هو دعم ائتمان الشركة والمحافظة على مبدأ ثبات رأس مالها وتقوية ضمان الدائنين¹¹².

فالاحتياطي هو ما تقوم به الشركة عادة بخصم جزء من الأرباح الصافية وتقرر عدم توزيعها على المساهمين لتكوين مال احتياطي لمواجهة الخسائر التي يمكن أن تلحقها في المستقبل أو لضمان حد أدنى من الأرباح السنوية لتقوية المركز المالي للشركة¹¹³.

- فما دور الهيئة العامة في تأسيسه وحدود ذلك؟

أ- **الاحتياطي القانوني أو الإجباري** يشكل رأس مال الشركة ضماناً للدائنين، ولقد رأى المشرع أنه من المناسب تقوية هذا الضمان عبر إلزام الشركة بوضع جزء من أرباحها في الاحتياطي سماه الاحتياطي القانوني، فهو الاحتياطي الذي يفرضه القانون على كل شركة مساهمة¹¹⁴، ولقد ألزم المشرع السوري الشركة المساهمة أن تقتطع سنوياً بنسبة لا تقل عن 10 بالمئة من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجباري وعليها الاستمرار بالاقتطاع حتى يبلغ 25 بالمئة¹¹⁵ من رأسمال الشركة، وفي حال وصلت قيمة الاحتياطي ربع رأسمال الشركة فالهيئة العامة تملك الخيار إما بالاستمرار بالاقتطاع أو التوقف عن ذلك فنلاحظ أن الهيئة العامة قبل أن يبلغ الاقتطاع ربع رأسمال الشركة فهي مجبرة باقتطاع النسبة المحددة قانوناً، أما إذا بلغ الاحتياطي ربع رأسمال الشركة فهي مخيرة بالاستمرار بالاقتطاع حتى يبلغ مجموع الاقتطاعات لهذا الاحتياطي كامل رأسمال الشركة، ونادراً أن يصل الاحتياطي الإجباري إلى ذلك أو التوقف عن الاقتطاع.

فإن سلطات الهيئة العامة على الاحتياطي القانوني تتمثل في:

¹¹² حنا رؤوف ننبس، نغم. (2002). النظام القانوني لزيادة رأس مال الشركة المساهمة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، ص 95

¹¹³ العكيلي، عزيز، مرجع سابق، ص 209

¹¹⁴ العريني، محمد فريد، مرجع سابق، ص 336

¹¹⁵ المادة 197/1 قانون الشركات السوري

١- لا تملك الهيئة العامة إلغاء تكوين الاحتياطي القانوني أو الإجمالي مطلقاً لأنه مفروض بنص القانون، وبذلك يجب على الهيئة أن تمنحه الأولوية بقطع جزء خاص لتكوينه قبل الاحتياطيات الأخرى وقبل تقرير توزيع الأرباح وإلا عد ذلك توزيع لأرباح صورية يبطل القرار الصادر من الهيئة العامة بالتوزيع، غير أنه يصبح اقتطاع هذا الجزء غير إلزامي إذا بلغ الاحتياطي ربع رأس المال.

٢- لا يجوز للهيئة النزول عن الحد الأدنى الذي وضعه المشرع لتكوينه.

ب- احتياطي الاستهلاك¹¹⁶

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية، يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو للتعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها و هذا النوع من الاحتياطي يأتي بناء على نص في النظام الأساسي للشركة، إذ قد يترك النظام الأساسي للهيئة العامة تقرير اقتطاع نسبة من الأرباح كل سنة لرصيدا كاحتياطي وتبين شروط ذلك و الأغراض التي يستخدم فيها، وهنا على الهيئة العامة أن تبقى مرتبطة بأحكام النظام الأساسي وهي مجبرة بتخصيص الاقتطاعات المنصوص عليها، وتتمثل سلطة الهيئة على هذا النوع من الاحتياطي في:

1. إذا كانت شروط تكوين الاحتياطي النظامي ونسبه الأغراض التي يستخدم فيها محددة في نظام الشركة فلا يجوز للهيئة مخالفة هذا التحديد إلا بعد تعديل نظام الشركة عن طريق الهيئة العامة غير العادية¹¹⁷.
2. أما إذا لم تكن الأغراض محددة في نظام الشركة، فإنه يجوز للهيئة العامة العادية للشركة وبناء على اقتراح من مجلس الإدارة ملحق به تقرير من مدقق الحسابات أن تحدد أوجه استخدامه فيما يعود بالنفع على الشركة¹¹⁸.

3. خلافاً للاحتياطي القانوني عدم إمكانية التصرف في احتياطي الاستهلاك ليست نهائية وقطعية، فالهيئة العامة

¹¹⁶ المادة ١٩٩/قانون الشركات السوري

¹¹⁷ البارودي، علي، الفقي، محمد السيد. (1999). القانون التجاري، الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية، عمليات البنوك

والأوراق المالية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ص ٤٤٣ وما بعدها

¹¹⁸ محرز، احمد محمد، مرجع سابق، ص 497

غير العادية يمكنها أن تقرر إلغاء إلزامية تخصيص احتياطي الاستهلاك في المستقبل.

4. لا يجوز توزيع أموال الاحتياطي الاستهلاكي كأرباح على المساهمين لأنه يأخذ حكم رأس المال

ج - الاحتياطي الاختياري:

يحق للهيئة العامة اقتطاع أي مبلغ كان من الأرباح الصافية، يخصص لتكوين احتياطي اختياري،

يستعمله مالك رأس المال في الأوجه التي يراها مناسبة .

وللهيئة العامة أن تقرر سنوياً اقتطاع ما لا يزيد على 20% من الأرباح الصافية ويتم توزيعه كأرباح

على المساهمين¹¹⁹، حيث يمكن للهيئة العامة أن تقرر إنشاء مثل هذا النوع من الاحتياطي وذلك بناء على

اقتراح من مجلس الإدارة ولها مطلق الحرية في هذا الأمر، فيجوز لها أن تقرر ذلك أو لا تقرر، ولكن إطلاق

الحرية للهيئة في الاقتطاع من أرباح الشركة الصافية لحساب احتياطها الاختياري و ربما من غير مبرر وإلى

أجل غير مسمى يؤدي إلى حرمان المساهمين من استيفاء حقهم في اقتسام الأرباح، لذا أجاز الفقه للمساهمين

بالجوء إلى القضاء لمراقبة وجاهة الأسباب التي دعت إلى تكوين هذا الاحتياطي¹²⁰، وبالتالي فحق الهيئة العامة

في إنشاء الاحتياطي الاختياري ليس مطلقاً بل يجب أن يكون هناك داع لتكوينه في حدود ما يقتضيه الحرص

العادي وحسن التدبير .

وللهيئة العامة العادية مطلق الحرية في التصرف فيه وفي توزيعه في صورة أرباح على المساهمين إذا

انتفت الحاجة إليه، وليس للدائنين وجه للتضرر من ذلك، لأن هذا النوع من الاحتياطي لا يلحق برأس المال كما

يبقى دائماً من حق الشركاء المطالبة بتوزيعه عليهم كأرباح.

وأخيراً نقول بأن الهيئة العامة لها صلاحية فيما يخص توزيع الأرباح، ولها صلاحية مماثلة في تأسيس

كل الاحتياطات التي تراها ضرورية لتقوية وسائل المساهمة في الشركة، فلها الحق في ألا توزع كل الأرباح

شريطة تبرير قرارها هذا بمصلحة الشركة.

¹¹⁹ المادة 198/قانون الشركات السوري

¹²⁰ البارودي، علي، ووفاء محمدين، جلال. (1993). القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص ٢٧٧

الفرع الثاني: صلاحيات الهيئات العامة على الأوراق المالية التي تصدرها

تصدر شركة المساهمة نوعين من الصكوك وهي الأسهم والسندات، تمثل الأسهم الحصص التي قدمها الشركاء ويتألف من مجموعها رأس مال الشركة وتمنح هذه الأسهم لأصحابها حقوق وامتيازات متساوية استناداً إلى مبدأ المساواة بين المساهمين، وهذه القاعدة ليست من النظام العام يجوز الاتفاق على خلافها¹²¹، أعطى المشرع للهيئة العامة غير العادية سلطة تعديل تلك الحقوق أو المميزات التي ترد على الأسهم، وأيضاً وضع قيود عليها.

أما النوع الثاني من الصكوك فهي السندات التي تعد عبارة عن قروض عامة تعقدها الشركة ولا يجوز إصدارها إلا بموافقة الهيئة العامة العادية إذا كانت أسناد قرض عادية وموافقة الهيئة العامة غير العادية إذا كانت قابلة للتحويل إلى أسهم¹²².

أولاً: صلاحيات الهيئة العامة على الأسهم:

الأسهم هي سندات قابلة للتداول تصدرها شركة المساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها، تمثل أقساماً متساوية من رأس مال الشركة غير قابلة للتجزئة¹²³ وهي قوام شركة المساهمة وإحدى الأوراق المالية التي تصدرها ولكنها أقواها على الإطلاق، حيث تنشأ لصاحبها مركز قانوني متميز من الدرجة الأولى، يعطي له الحق ولكن حقوق المساهم الناتجة عن السهم والمنصوص عليها في النظام الأساسي للشركة ليست مطلقة حيث أجاز المشرع للهيئة العامة غير العادية في بعض الأحيان تعديل تلك الحقوق أو وضع بعض القيود على الأسهم، ألا أنه وضع حدوداً لنطاق ذلك التعديل حيث لا يجوز أن يترتب عليه زيادة التزامات المساهمين أو الإنقاص من حقوقهم الأساسية التي يستمدونها بصفقتهم شركاء في الشركة¹²⁴، لذلك سنتناول صلاحية الهيئة في

¹²¹ القيلوبي، سميحة، مرجع سابق، ص 698

¹²² المادة 123/ف3/قانون الشركات السوري

¹²³ ناصيف، الياس، مرجع سابق، ص 232

¹²⁴ محمود داخلي علي، رحاب، مرجع نفسه، ص 145

تعديل الحقوق المتعلقة بالأسهم¹²⁵، وبعدها سلطتها في تعديل القيود المتعلقة بأنواع الأسهم.

أ- تعديل الحقوق والمميزات المتعلقة بالأسهم:

إذا كان الأصل أن الأسهم ترتب حقوقاً متساوية وواجبات مماثلة تبعاً لتساوي قيمتها، إلا أن هذا الأمر ليس من النظام العام في شركة المساهمة، إذ سمحت التشريعات لاعتبارات معينة للهيئة العامة أن تنشأ أسهماً تعطي لحامليها حقوقاً وامتيازات إضافية لا توجد في الأسهم العادية.

ومبدئياً نشير إلى أن الهيئة العامة لا يمكنها المساس بالحقوق الأساسية التي يستمدّها المساهم بصفته شريكاً في الشركة، إذ يعد قرارها الماس بتلك الحقوق باطلاً، ومن أهم الحقوق¹²⁶:

- حق المساهم في المشاركة في إدارة الشركة،
- حق الاطلاع على الوثائق المتعلقة بنشاط الشركة ومناقشاتها وتلقى إجابة عن استفساراته حولها
- حق الحصول على الأرباح والمشاركة في ناتج التصفية عند انقضاء الشركة
- حقه في التصرف في الأسهم وعدم تقييد تداولها بشكل مطلق
- حقه في الطعن في قرارات الهيئة بالبطان.

والمشرع السوري¹²⁷ أجاز للهيئة العامة غير العادية إصدار أسهم امتياز، وهي تخول أصحابها حق الأولوية، إما في استيفاء مبالغ مقطوعة أو نسبة ثابتة من قيمة أسهمهم، إضافة إلى ما ينوب هذه الأسهم من الأرباح أو في استعادة رأس المال عند تصفية الشركة أو في كل منهما أو أي ميزات أخرى، ويجوز في هذه الأحوال أن ينص النظام الأساسي لشركة على حرمان حاملي أسهم الامتياز من حق التصويت في الهيئات العامة¹²⁸، ويمكن أن ينص النظام الأساسي على إمكانية تحويل الأسهم الممتازة إلى أسهم عادية، ولكن وفق آلية

¹²⁵ المادة/ 119 ف أ وب/ قانون الشركات السوري

¹²⁶ المادة/ 120/ قانون الشركات السوري

¹²⁷ المادة/ 91 ف 7/ قانون الشركات السوري

¹²⁸ المادة/ 91 ف 7-8/ قانون الشركات السوري

وشروط محددة مسبقاً ومنصوص عليها صراحة في النظام الأساسي للشركة¹²⁹، ويمكن أن ينص النظام الأساسي على إحداث فئة من الأسهم يحدد عددها أو نسبتها ولا يجوز تملكها إلا من السوريين¹³⁰.

وقد حرمت بعض التشريعات إصدار أسهم الامتياز لأن ذلك يعتبر خرقاً لمبدأ المساواة بين المساهمين¹³¹، أما المشرع المصري أجاز إصدار أسهم الامتياز¹³²، ولكن لا يجوز زيادة رأسمال الشركة بأسهم الامتياز إلا إذا رخص النظام ابتداء وموافقة الجمعية العامة غير العادية واقتراح مجلس الإدارة¹³³.

أ- القيود المتعلقة بتداول الأسهم:

إن ميزة قابلية السهم للتداول هي صفة رئيسية وجوهرية في شركات المساهمة ولصيقة بالأسهم، والتي لا يخلو قانون من النص عليها، لذا لا يجوز إلغائها في نظام الشركة وإلا فقدت الشركة طبيعتها كشركة أموال وأصبحت من شركات الأشخاص¹³⁴، فالتنازل عن السهم حق للمساهم وهو متعلق بالنظام العام.

إلا أن الإطلاق في أعمال هذا المبدأ ومن دون قيود يترتب عليه إهدار اعتبارات عملية تقتضيها الحفاظ على مصلحة الشركة والمساهمين عموماً، ويمكن أن يؤدي التهاون في تطبيقه بالإطلاق إلى تكوين مرتع خصب لمؤسسي الشركات الوهمية ومجالس إدارتها من المسؤولية بواسطة التخلص من أسهمهم إلى الغير دون أدنى التزام عليهم، فكان من المنطقي التدخل لوضع القيود على هذا المبدأ بشرط ألا يهدر ولا ينتقص بطريقة تؤدي إلى ما ينافي مقتضاه.

وبالتالي إن كان المبدأ هو حرية المساهم في أن يتنازل عن أسهمه إلا أن هذا التنازل لا يتم بحرية مطلقة فهناك استثناءات ترد عليه، منها ما فرضه القانون حماية للمساهمين الاقتصاد الوطني من المضاربات

¹²⁹ متري، موسى خليل، والطاس، هيثم، مرجع سابق، ص 427.

¹³⁰ المادة 91/ف10/ قانون الشركات السوري

¹³¹ المادة/152ف2/ قانون دولة الإمارات العربية

¹³² المادة/35/ قانون الشركات المصري

¹³³ القيلوبي، سميحة، مرجع سابق، ص 703

¹³⁴ ناصيف، الياس، مرجع سابق، ص 235

غير المشروعة وهي ما تعرف بالقيود القانونية¹³⁵، ومنها ما رخص به المشرع إذ أجاز للهيئة العامة إدراج بعض القيود على حرية تداول الأسهم في سبيل المحافظة على المصلحة العامة للشركة¹³⁶ وهي القيود الاتفاقية.

والمشرع السوري أناط للهيئة العامة غير العادية سلطة تعديل القيود المتعلقة بتداول الأسهم، ولكنه لم يمنح لها السلطة المطلقة بل قننها ببعض القيود، حتى لا تتال من الأسس والاعتبارات التي تقوم عليها الشركة المساهمة والتي تتمثل في الهيئة العامة غير العادية، حيث لا تملك الهيئة العامة غير العادية تعديل القيود القانونية الواردة على تداول الأسهم، وإنما لها فقط تعديل القيود الاتفاقية، لأن القيود القانونية هي التي تخرج بنص القانون عن نطاق التعديل، إن كانت الهيئة العامة أحاطت مبدأ تداول الأسهم بقيود اتفاقية تنظم تداولها، إلا أنه لا يمكنها تقرير حظر مطلق على هذا التداول¹³⁷، إذ يجب دائماً عدم إلغاء حرية التداول أو عدم تحديد هذه الحرية بصورة فادحة، لأن هذا سوف يترتب عليه إعادة إقحام الاعتبار الشخصي في شركات الأموال وتقويض الفارق الجوهرى الذي يميز حصة الشريك في شركات الأموال عن حصة الشريك في شركات الأشخاص¹³⁸.

ثانياً: صلاحيات الهيئات العامة على أسناد القرض

تحتاج الشركة أثناء حياتها إلى أموال جديدة ولتوفير تلك الأموال عليها أن تسلك إحدى الطريقتين، إما أن تلجأ إلى زيادة رأس مالها بإصدار أسهم جديدة، وإما أن تلجأ إلى الاقتراض عن طريق إصدار سندات قرض، وغالباً ما تفضل الشركة طريقة التمويل بإصدار السندات لما لها من فائدة على الشركة.

الهيئة العامة هي الهيئة المختصة قانوناً باتخاذ قرار إصدار إسناد القرض إلا أنه يوجد صنفين من

سندات القرض.

¹³⁵ المادة/96/قانون الشركات السوري

¹³⁶ ناصيف، الياس، مرجع سابق، ص235

¹³⁷ محرز، أحمد، مرجع سابق، ص499

¹³⁸ محرز، احمد، مرجع نفسه، ص499

الأولى إسناد قرض عادية قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة تصدرها الشركة للحصول على قرض تتعهد الشركة بموجبها بسداد القرض وفوائده وفقاً لشروط الإصدار¹³⁹، وتصدر من قبل الهيئة العامة العادية¹⁴⁰، والثانية غير عادية أي قابلة للتحويل، فهذه السندات من شأن إصدارها احتمال زيادة رأس مال الشركة إذ يمكن أن يتم تحويلها إلى أسهم، وهو ما يؤدي إلى تعديل القانون الأساسي للشركة ونتيجة لذلك السلطة الصالحة لإصدار هذه السندات هي الهيئة العامة غير العادية ولكن ضمن شروط¹⁴¹:

- أن يكون قد تم دفع رأس مال الشركة بكامله .
- ألا يتجاوز القرض رأس مال الشركة.
- أن تحصل الشركة على موافقة الهيئة العامة عند إصدار أسناد قرض عادية وأن تحصل على موافقة الهيئة العامة غير العادية عندما يتم إصدار أسناد قرض قابلة للتحويل إلى أسهم وتعتبر موافقتها هذه بمثابة موافقة على زيادة رأس مال الشركة.
- الحصول على موافقة الوزارة وموافقة هيئة الأوراق .
- أن يتضمن قرار الهيئة العامة غير العادية جميع القواعد والشروط التي يتم على أساسها تحويل أسناد القرض إلى أسهم.
- أن يبدي مالك السند رغبته بالتحويل في المواعيد التي تنص عليها شروط الإصدار فإذا لم يبد رغبته خلال هذه المدة فقد حقه في التحويل.

ونلاحظ أنه لا يجوز للهيئة العامة حذف أو تعديل بعض الحقوق المقررة لأصحاب السندات إلا بموافقة تصدر منهم في هيئتهم الخاصة بهم وإلا كان التعديل باطل إلا إذا أقرته هيئة مالكي أسناد القرض بأكثرية ثلاثة أرباع أصواتهم الممثلة في الاجتماع شريطة ألا تقل الأسناد الممثلة في الاجتماع عن ثلاثة أرباع مجموع قيمة

¹³⁹ المادة /121ف2/ قانون الشركات السوري

¹⁴⁰ المادة/13ف3/ قانون الشركات السوري

¹⁴¹ المواد/123و128/ قانون الشركات السوري

الأسناد المكتتب بها¹⁴² ولا يحول إقرار الهيئة للتصرف وفقاً لما سبق بيانه ملاحقة من خالف شروط الإصدار قضائياً وفقاً للقوانين النافذة.

الفرع الثالث-صلاحيات الهيئات العامة بتعديل رأس مال الشركة:

منح المشرع بصورة حصرية للهيئة العامة غير العادية اختصاص التدخل لتعديل رأسمال الشركة وذلك بزيادته أو خفضه¹⁴³.

رأس مال الشركة عبارة عن مجموعة من المقدمات العينية والنقدية التي تحدد قيمتها عند التأسيس وتبقى القيمة رقماً ثابتاً دون تغير¹⁴⁴، تلجأ الشركات التجارية أثناء حياتها إلى العمل على زيادة رأسمالها وذلك نتيجة التوسع نشاطها التجاري أو احتياجها للسيولة لتمويل المشاريع الاقتصادية لعدم كفاية رأسمالها.

إن بقاء الشركة لمدة طويلة عادة مما يفسر تعرض العناصر التي قامت عليها الشركة للمؤثرات الاقتصادية، ورأسمال الشركة يمكن أن يكون كافياً لتحقيق غرضها، ولكن مع الزمن قد يصبح المبلغ غير كافي بسبب الظروف المحيطة أو سببه سوء تقدير المؤسسين أو سبب خسارة كبيرة لحقت بالشركة ولذلك تفكر الشركة بتغيير رأسمالها وإن تغير رأسمال الشركة يكون إما بزيادة رأسمال الشركة أو بتخفيضه.

أولاً - زيادة رأسمال الشركة:

تهدف الشركة من وراء زيادة رأسمالها إلى الحصول على وسائل وإمكانيات جديدة لدعم وضعها المادي وتنفيذه بغية توسيع أعمالها التجارية، ويعود لمجلس الإدارة حق اقتراح زيادة رأس مال الشركة على الهيئة العامة غير العادية للمساهمين.

والشركة عندما تريد زيادة رأسمالها لها أن تصدر إما أسهماً عادية، أو أسهم امتياز، أو إصدار أسهم نقدية جديدة، ويجب أن تكون القيمة الاسمية للأسهم الجديدة معادلة للقيمة الاسمية للأسهم القديمة ولو كانت

¹⁴² المادة/134/قانون الشركات السوري

¹⁴³ ناصيف، الياس، مرجع سابق، ص30

¹⁴⁴ ناصيف، الياس، مرجع سابق، ص30

الأسهم الجديدة قد أصدرت بسعر يزيد على قيمتها الحقيقية وفي هذه الحالة يقيد الفرق بين القيمة الاسمية وقيمة الإصدار وتسمى هذه الزيادة علاوة إصدار.

واعتبرت علاوة الإصدار بمثابة ما يدفعه المساهم الجديد للدخول الى الشركة من خلال اكتسابهم للحقوق على المال الاحتياطي المكون سابقاً من قبل المساهمين القدامى¹⁴⁵ مقابل الحصول على حقه في الاحتياطي الذي لم يشارك في تكوينه.

وتعرف علاوة الإصدار على أنها رسم الدخول في الشركة يدفعه المساهم الجديد مقابل حقه في الاحتياطي الذي لم يشارك في تكوينه، كما يقصد بها أيضاً تغطية نفقات عملية زيادة رأس المال¹⁴⁶.

ويتم زيادة رأس المال عن طريق مقدمات عينية، وتتم أيضاً عن طريق دمج الاحتياطي الاختياري ويعتبر الاحتياطي الإجباري في شركات الأموال بمثابة رأس المال لا بمثابة أرباح مجمدة، يمكن أن يكون زيادة رأس المال عن طريق الاندماج بشركة أخرى¹⁴⁷.

أ. شروط زيادة رأس مال الشركة:

ألزم المشرع جملة من الشروط¹⁴⁸ التي يمكن تصنيفها إلى شروط موضوعية وشروط شكلية.

فالشروط الموضوعية لا يجوز للهيئة العامة غير العادية زيادة رأس مال الشركة إلا بعد سداؤه بالكامل، وهذا الشرط بديهي إذ المنطق يقتضي أن تستوفي الشركة أولاً ما تبقى من القيمة الاسمية للأسهم الممثلة لرأس المال قبل أن تفكر في زيادته، إلا أن هذا الشرط يلزم عندما تتم الزيادة نتيجة تقديم حصص نقدية جديدة فقط، دون الحصص العينية لأنه إذا قررت الهيئة العامة غير العادية للشركة زيادة رأس المال عن طريق إيجاد أسهم

¹⁴⁵ أمينة، شنعة. (2018). *صلاحيات الجمعية العامة غير العادية في شركات الأموال-دراسة مقارنة-جامعة وهران/٢*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال المقارن، ص121.

¹⁴⁶ طه، مصطفى كمال، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص325. مأخوذ من زعرور عبد السلام (2019). *زيادة رأس مال الشركة المساهمة وفقاً للتشريع الجزائري*، جامعة محمد خيصر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية -قسم الحقوق- أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق-تخصص قانون أعمال، ص223

¹⁴⁷ المادة 101/قانون الشركات السوري

¹⁴⁸ أمينة، شنعة. مرجع سابق، ص104

عينية، وجب اتباع الأصول المنصوص عليها بشأن الأسهم العينية المصدرة عند التأسيس وتقوم الهيئة العامة العادية بوظائف الهيئة العامة التأسيسية، أن يتم تنفيذ قرار الهيئة بالزيادة في المدة المحددة قانوناً، والمدة المقررة للتنفيذ هي ستة أشهر من تاريخ تصديق الوزارة على قرار الهيئة العامة بالنسبة للشركات المساهمة الخاصة، وسنة بالنسبة للشركات المساهمة العامة ويعتبر القرار ملغي بعد مضي المدة¹⁴⁹.

أما الشروط الشكالية يكمن في تحديد الهيئة المختصة بتقرير زيادة رأسمالها وهي الهيئة العامة الغير عادية لأنها تتمتع بحق استثنائي إذا لا يمكن لأي هيئة القيام بهذا العمل تحت طائلة البطلان، كما أن قرار الهيئة الصادر بالزيادة لا ينتج أثره ولا يدخل في حيز التنفيذ إلا إذا رُعي بشأنه الأوضاع والإجراءات التي تتبع عند تأسيس الشركة، لأن شروط زيادة رأس المال هي نفسها المطبقة في حالة التأسيس، كما حدد المشرع السوري عدة طرق يمكن أن تحدث بها هذه الزيادة، وبالتالي سلطة الهيئة العامة في اختيار الطريقة التي تزيد بها رأسمال الشركة محدودة بما هو منصوص عليه في القانون¹⁵⁰.

ب. طرق زيادة رأس مال الشركة:

تكون الزيادة إما ب إصدار أسهم جديدة أو إضافة قيمة اسمية للأسهم الموجودة أو عن طريق ضم الاحتياطات أو الدمج أو تحويل أسناد القرض إلى أسهم.

1- زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة للاكتتاب على المساهمين أو الجمهور: يجوز للهيئة العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة مقابل أسهم نقدية بمقدار الزيادة المطلوب إضافتها إلى رأس المال الأصلي، ثم تطرح هذه الأسهم للاكتتاب العام يشترك فيه المساهمون القدامى أو الجمهور، أو من خلال إصدار أسهم عينية تمنح لمقدمي الحصص العينية في الحالة التي تتم فيها زيادة رأس المال بواسطة هذه الحصص.

على أن زيادة رأس المال بهذه الطريقة قد تؤدي إلى الإضرار بالمساهمين القدامى لأن المساهمين الجدد

¹⁴⁹ المادة 101/ف7/قانون الشركات السوري

¹⁵⁰ المادة 102/قانون الشركات السوري

يشتركون في الأموال الاحتياطية التي كونتها الشركة من الأرباح المقطعة من الأسهم الأصلية، ويترتب على ذلك انخفاض القيمة الحقيقية للأسهم الأصلية وارتفاع قيمة الأسهم الجديدة بغير وجه حق، لذلك أجاز المشرع للهيئة العامة غير العادية في سبيل تحقيق المساواة بين المساهمين أن تقرر تعويض المساهمين القدامى بأحد الشكليات التاليين وذلك إذا تمت الزيادة بالطريق النقدي:

- أن تقرر الهيئة العامة منح امتياز لقدامى المساهمين يتمثل في حق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة¹⁵¹، ويحدد تاريخ اكتساب مساهمي الشركة حق الأفضلية بالاكتتاب بأسهم الزيادة في نهاية اليوم الخامس عشر من تاريخ قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق بالموافقة على قيام الشركة بطرح أسهم زيادة رأس المال واعتماد نشرة الإصدار¹⁵²، ويقوم مجلس الإدارة بنشر بيان في صحيفتين يوميتين على الأقل يعلم فيه المساهمون بأولويتهم في الاكتتاب وتاريخ افتتاحه وإقفاله وتسديد قيمة الأسهم المكتتب بها¹⁵³.

ويجوز للهيئة العامة غير العادية أن تقرر إضافة علاوة الإصدار إلى القيمة الاسمية للسهم، وفي هذه الحالة يعتبر الفرق بين القيمة الاسمية وقيمة الإصدار ربحاً في حساب الاحتياطي¹⁵⁴.

2- زيادة رأس المال بدمج الاحتياطي الاختياري أو جزء منه أو الأرباح المدورة المتراكمة أو جزء منها:

يعتبر الاحتياطي القانوني امتداد لرأس مال الشركة وهو محدد بنص القانون وبالتالي يأخذ حكم رأس المال ويعتبر ضمان للدائنين¹⁵⁵ أما الاحتياطي النظامي فهو المقرر نسبته من قبل نظام الشركة الأساسي أي مصدره العقد التأسيسي للشركة فلا يمكن زيادة رأسمالها بهذه الاحتياطات، فالمشرع نص صراحة أنه يمكن زيادة رأسمال الشركة بإضافة الاحتياطي الاختياري أو الأرباح المدورة إلى رأسمال الشركة يعطيها صفة رأسمال الشركة ويخضع لمبدأ ثبات رأس المال ويجعله غير قابل للتوزيع، بعد أن كان قابل للتوزيع.

3- زيادة رأس المال بتحويل أسناد القرض إلى أسهم:

¹⁵¹ المادة/101 ف 3/ قانون الشركات السوري

¹⁵² المادة/101 ف 4/ قانون الشركات السوري

¹⁵³ المادة/101 ف 6/ قانون الشركات السوري

¹⁵⁴ المادة/101 ف 5/ قانون الشركات السوري

¹⁵⁵ القيلوبي، سميحة، مرجع سابق، ص 1275

يمكن للهيئة العامة أن تلجأ إلى زيادة رأس مال الشركة بتحويل جزء من ديونها أو كلها إلى أسهم سواء كانت هذه الديون ديون عادية أو ديون خاصة بسندات القرض التي أصدرتها الشركة غير القابلة للتحويل إلى أسهم، ويشترط هنا موافقة الدائنين أصحاب الحقوق التي يحصل تحويلها إلى أسهم، وتفضل الشركة هذه الطريقة لأنها تمكنها من تحويل مالكي أسناد القرض من دائنين إلى مساهمين.

4- زيادة رأس المال بدمج شركة بالشركة المساهمة.

ثانياً: تخفيض رأس المال:

لم يأتي المشرع السوري بتعريف تخفيض رأسمال الشركة ولكنه ذكر أسباب التخفيض وطرقه، ولكنه عرفه بعض الفقه "بأنه هو إنقاص من قيمة رأس المال للشركة بمقتضى قرار تتخذه الجمعية العامة غير العادية في حالة ما إذا كانت الشركة قد تعرضت للعمليات الخاسرة، ويتم التخفيض إما إنقاص القيمة الاسمية للسهم أو بإنقاص عدد الأسهم".¹⁵⁶

إن الضمان الحقيقي لدائني الشركة المساهمة هي موجوداتها، ويعتبر رأس مالها هو الحد الأدنى لهذا الضمان ولا يجوز رده إلى المساهمين طوال مدة حياة الشركة.

غير أنه لا يعتبر ذلك إجبار للشركة على إبقاء رأس المال على حاله دون المساس به لأن الظروف قد تدفعه إلى تخفيضه.¹⁵⁷

قد يصار إلى تخفيض رأس مال الشركة في حال رخاء المشروع وازدهاره كما قد يصار إلى ذلك في حالة تدهور أعمال الشركة وإصابتها بخسارة يتعذر عليها تلافيه مما يمكن أن تقطعه من الأرباح لاستهلاك هذه الخسارة، ففي حالة الرخاء يفيض رأسمال الشركة عن حاجتها بما تكون قد جمعت من احتياطي فتصبح هذه الزيادة عبئاً مالياً على الشركة إذ تضطر إلى تجميدها في صندوقها أو إيداعها لقاء فائدة زهيدة، وقد تقع الشركة

¹⁵⁶ الشاوي، خالد. (1968). شرح قانون الشركات التجاري العراقي، مطبعة الشعب، بغداد، ص 363

¹⁵⁷ فضيل، نادية. (2007). شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الطبعة 2، ص 324

في خسائر يصعب تداركها، أو قد يؤدي هذا الاستهلاك إلى حرمان المساهمين من الأرباح سنين طويلة ويتم التخفيض إما بتخفيض قيمة الأسهم بإلغاء جزء من ثمنها المدفوع يوازي مبلغ الخسارة أو إعادة جزء من رأس مال الشركة أو باستهلاك أسهم الشركة.

فإذا ما ظهرت أسباب معينة تفرض على الشركة المساهمة التعديل في رأس مالها بتخفيضه ويكون المشرع قد فتح باب التعديل فتقوم الشركة بعملية التخفيض وتتقيد بالشروط المعينة التي حددها لها المشرع.

أ: أسباب التخفيض في رأس مال شركة المساهمة:

إذا ما ظهرت ظروف وتوفرت أسباب تحتم على الشركة من تخفيض في رأس مالها، فتقوم الشركة بعملية التخفيض وتتمثل بالأسباب التالية:

1 - وجود خسائر:

نقول إن الشركة قد حققت خسارة إذا ما أصبحت خصوم الشركة بعد انتهاء السنة المالية أكثر من أصولها ويقصد بخسارة الشركة الخسارة التي يسفر نشاط الشركة في مدة معينة، بحدوث خلل في ميزانيتها المالية¹⁵⁸.

2- التخفيض بدون خسائر:

في حالة ما إذا زادت نسبة رأس المال الشركة المساهمة عن حاجاتها تلجأ الشركة إلى التخفيض إلى الحد المناسب لنشاطها، وحتى لا تتحمل بأعباء إضافية وتتمثل في دفع أرباح عن أموال غير مستثمرة في المشروع الذي تقوم به، يكون التخفيض في هذه الحالة تخفيضاً حقيقياً إذ يتم فيه رد جزء من قيمة الأسهم الاسمية إلى المساهمين أو إعفاءهم من الوفاء النظام القانوني لرأس المال الشركة.

ب - شروط التخفيض في رأس مال شركة المساهمة:

¹⁵⁸ جويجان، معن عبد الرحيم عبد العزيز. (2008). النظام القانوني لتخفيض رأس مال شركات الأموال الخاصة -دراسة مقارنة-

أتاح المشرع السوري للهيئة العامة غير العادية للمساهمين بتخفيض رأس مال شركة المساهمة رغم أنه بذلك يعتبر مساس بمبدأ ثبات رأس المال ووضع شروط يجب توفرها فبوجودها يمكن للشركة القيام بعملية التخفيض:

1. صدور قرار من الهيئة العامة غير العادية العامة إذ يعتبر قرار التخفيض من اختصاصها وذلك بتعديل النظام الأساسي للشركة.

2. الحفاظ على المساواة بين المساهمين حيث لا يجوز في أي حال من الأحوال أن تمس عملية التخفيض مبدأ المساواة بين المساهمين إذ يعتبر ذلك اعتداء على حقوق المساهمين.

3. الحفاظ على الحد الأدنى لرأس المال إن المشرع السوري قام بتحديد الحد الأدنى لرأس مال شركة المساهمة حيث لا يجوز تخفيضه إلى أقل من الحد الأدنى.

ج - طرق تخفيض رأسمال الشركة: إن طرق تخفيض رأس المال في الشركة المساهمة تكاد تكون محددة بحالات معينة، حيث نجد بعض التشريعات قد أعطت الحق للشركة المساهمة بتخفيض رأس مالها بأكثر من طريقة:

1- تخفيض القيمة الاسمية للأسهم أن يكون سبب التخفيض، خسارة منيت بها الشركة، فيكون التخفيض هنا بمثابة إجراء إصلاحي حتى لا يختلف رأس المال الاسمي عن رأس المال الفعلي، أو أن يكون سبب التخفيض هو زيادة رأس المال عن حاجة الشركة، حيث ترد الشركة إلى المساهمين قدرًا مما دفعوه سابقاً وهنا يكون التخفيض حقيقياً أو تعفيهم من المبالغ التي كان عليهم دفعها¹⁵⁹.

2- شراء الاسهم تؤدي شراء الشركة لأسهمها المساس بمبدأ ثبات رأس المال لشركة المساهمة وأيضاً فإن ذلك يعد بمثابة تخفيض مستتر لرأس المال من غير إتباع الإجراءات القانونية المنصوص عليها في هذا

¹⁵⁹ قرياش، محمد محب الدين، مرجع سابق، ص 365 و 366

الشأن، مع الإشارة أنه إذا ما قامت الشركة بشراء أسهمها، عليها دائماً احترام قاعدة المساواة بين المساهمين¹⁶⁰.

ويرى جانب من الفقه أنه حتى تستطيع الشركة تخفيض رأسمالها عن طريق شراء أسهمها وإلغاء الأسهم المشتركة، أن يكون سبب التخفيض هو سبب آخر غير الخسارة، وهو ما لم ينتبه إليه المشرع السوري في نص المادة 104/ من قانون الشركات الذي يسمح للشركة بتخفيض رأسمالها عن طرق شراء أسهمها ثم استهلاك الأسهم المشتركة بإلغائها¹⁶¹.

¹⁶⁰ طه، مصطفى كمال، مرجع سابق، ص 253

¹⁶¹ قرياش، محمد محب الدين، مرجع سابق، ص 366

المبحث الثاني:

الشروط القانونية الواجب توافرها لممارسة الهيئات صلاحياتها

تعتبر الهيئة العامة أعلى سلطة في الشركة حيث بيدها القرار الأخير وتحتل مداولاتها مكانة كبيرة مما يجعلها أساسية في حياة الشركة، وتعتبر السلطة التشريعية بالدولة البرلمانية¹⁶²، بالنظر لأهميتها أقر المشرع مجموعة من الأحكام التي تنظم الهيئات في مرحلة ما قبل الاجتماع وأثناء جلساتها والتصويت على القرارات، ولكي يكون القرار الصادر عن الهيئات العامة يحمل الصفة الإلزامية يجب التقيد بمجموعة من القواعد الإجرائية الشكلية، وتكمن هذه القواعد في استدعاء المساهمين في الأجل المقرر لانعقاد الهيئة مما يضمن حضور جميع المساهمين، وتمكينهم من الاطلاع على جدول أعمال الشركة ووثائق الشركة، ويجب توافر النصاب القانوني الصحيح للحضور، وتوافر النصاب المقرر للبت بالقرارات، وتختلف الأنصبة سواء من حيث الحضور أو التصويت حسب نوع الهيئة .

أما القواعد الموضوعية فهي تكمن في احترام مبدأ الفصل بين السلطات والتقيد بالقواعد القانونية الآمرة واحترام النظام الأساسي للشركة والمسؤولية المحدودة للمساهم واحترام حقوق المساهم الأساسية كحقه في الأرباح وغيرها والحفاظ على جنسية الشركة.

وفي حال توافرت القواعد الإجرائية والموضوعية بقرار الهيئة العامة يكون قرارها ملزم للجميع سواء حضروا أم غيبوا، لذلك سنتطرق في هذا المبحث عن الشروط القانونية المتعلقة باجتماع الهيئات العامة والعوارض التي تواجهها ضمن المطلب الأول والشروط القانونية المتعلقة باتخاذ القرارات في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الشروط القانونية المتعلقة باجتماع الهيئات العامة والعوارض التي تواجهها.

تتكون الهيئة العامة العادية من جميع المساهمين، وتنعقد مرة كل سنة وكل ما دعت الحاجة الى ذلك، وذلك بناء على دعوتها من الجهة المختصة بالدعوة من أجل اتخاذ قرار يتعلق بتسيير الشركة ولكي يتحقق

¹⁶² الشاوي، خالد، مرجع سابق، ص 492.

الغرض المنشود من اجتماع الهيئة العامة أوجب القانون تزويد المساهمين بالوثائق والمعلومات التي تمكنهم من الاطلاع عليها في المناقشات، ومن ثم التصويت يكون على علم وبينه ولتجنب اتخاذ قرارات من طرف فئة قليلة لا تعبر عن الإرادة الجماعية مما قد يضر بالشركة والمساهمين لذلك اشترطت أغلب التشريعات توافر نصاب معين لانعقاد الهيئات العامة، يختلف النصاب باختلاف الهيئة العامة المقرر انعقادها، لذلك سنقسم المطلب إلى فرعين نتحدث بالفرع الأول عن ضوابط الاجتماع والفرع الثاني شروط صحة انعقاد الهيئات.

الفرع الأول: ضوابط الاجتماع

تعد هيئات المساهمين المكان الوحيد الذي يمارس فيه المساهمين ملاك الشركة سلطتهم العليا، ولا يمكن أن تكون لهذه الهيئات اجتماع لوحدها دون استدعاء، سواء كانت هيئة تأسيسية أو عادية أو غير عادية إذ لا بد من توجيه دعوة توفر فيها شروط وإجراءات نص عليها القانون، وهذه الإجراءات تكاد تكون مشتركة بين جميع أنواع الهيئات.

أولاً: الدعوة للاجتماع

تعهد غالبية التشريعات¹⁶³ إلى مجلس الإدارة مهمة دعوة الهيئة العامة للانعقاد، ويتولى مجلس الإدارة الدعوة حسب الأحوال المنصوص عليها بالقانون أو النظام الأساسي أو بناء على طلب خطي مقدم من مدقق الحسابات أو من مساهمين يحملون ما لا يقل ١٠ % من أسهم الشركة إذا كانت الدعوة لهيئة عامة عادية¹⁶⁴، أو مساهمين يحملون ما لا يقل عن ٢٥ % من أسهم الشركة إذا كانت الدعوة لهيئة عامة غير عادية ويجب أن يكون موعد الاجتماع خلال ١٥ يوم من تاريخ توجيه الطلب.¹⁶⁵

¹⁶³ المادة/61/قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، المادة/123/قانون الشركات التجارية القطري الجديد رقم 11 لسنة 2015، المادة/198/قانون الشركات البحريني رقم 21 لسنة 2001، المادة/171ف1/قانون الشركات الاتحادي الإماراتي الجديد رقم ٢ لسنة 2015

¹⁶⁴ انظر المادة/164/من قانون الشركات السوري، يقابلها المادة/61/ من قانون الشركات المصري ولكن بنسبة ٥% من أسهم الشركة

¹⁶⁵ انظر المادة/169/من قانون الشركات السوري يقابلها المادة/62/قانون الشركات المصري ولكن بنسبة ١٠% من أسهم الشركة

يعود إذا حق دعوة الهيئة العامة للانعقاد لأعضاء مجلس الإدارة مجتمعة، ولا يسوغ لرئيس مجلس الإدارة لوحده ان يقوم بذلك بصورة منفردة، ولا يكون قرار الدعوة من الاجتماع شرعي إلا إذا تم اتخاذه في مجلس إدارة مجتمع حسب الأصول¹⁶⁶، وبالنسبة للهيئة العامة التأسيسية يكون من اختصاص لجنة المؤسسين توجيه الدعوة أو الوزارة¹⁶⁷ بناء على طلب من المكتب في حال تقاعس لجنة المؤسسين حتى يضمن بأن كل المساهمين أو المكتتبين على علم في وقت الاجتماع ومكانه.

إن الأحكام القانونية المنظمة لإجراءات دعوة الهيئة العامة تتسم بالطابع الإلزامي¹⁶⁸ لذلك يتوجب احترام الأجل القانوني الأدنى لتوجيه الاستدعاء والمحدد خمسة عشر يوماً بالنسبة للهيئة العامة العادية¹⁶⁹ وغير العادية¹⁷⁰ وثلاثين يوم بالنسبة للهيئة العامة التأسيسية¹⁷¹، فالهيئة المكلفة بالاستدعاء ملزمة بمراعاة الأجل القانوني لتوجيه الدعوة.

ولكن السؤال الذي يتبادر إلى أذهاننا في حالة عدم وجود مجلس إدارة أو نقصه عن الحد الأدنى المقرر بالقانون أو رفضه القيام بذلك كيف سنعالج هذه المشكلة؟

بالرجوع إلى قانون الشركات نلاحظ أن المشرع عالج هذه الحالة حيث أعطى للوزارة الحق في توجيه الدعوة بناء على طلب كل ذي مصلحة في الأحوال المنصوص عليها في المرسوم التشريعي أو النظام الأساسي وتقع مسؤولية النشر والتبليغ للاجتماع على عاتق طالب الدعوة¹⁷².

نلاحظ أن المشرع السوري أعطى مهمة توجيه الدعوة الى الهيئة الإدارية بصفة أساسية، لكن في نفس الوقت تحسباً لاحتمال أن تغفل هذه الأخيرة عن توجيه الدعوة أو أن ترفض القيام بذلك فقرر منح الوزارة القيام

¹⁶⁶ المادة /173ف6 /، قانون الشركات السوري

¹⁶⁷ المادة/135ف2/قانون الشركات السوري

¹⁶⁸ أمينة، شنعة، مرجع سابق، ص 245

¹⁶⁹ المادة/165/قانون الشركات السوري

¹⁷⁰ المادة /169/قانون الشركات السوري

¹⁷¹ المادة/135/ من قانون الشركات السوري

¹⁷² المادة /174/قانون الشركات السوري

بهذه المهمة كجهة احتياطية بالدعوة بناء على طلب كل ذي مصلحة، ويمتلك المصفي صلاحية دعوة الهيئة العامة للاجتماع في حال كانت الشركة تحت التصفية حسب المادة ٣٣ من قانون الشركات السوري. حسب المشرع السوري يجب ويحق لمدقق الحسابات¹⁷³ تقديم طلب خطي مبلغ إلى مجلس الإدارة من أجل دعوة الهيئة العامة للانعقاد مبين أسباب الطلب ومجلس الإدارة ممنوع من تقدير مدى ملائمة الأسباب لأنه ملزم بالاستجابة¹⁷⁴ للدعوة خلال مدة لا تتجاوز ١٥ يوم من تاريخ توجيه الطلب ولكنه لا يستطيع توجيه الدعوة من تلقاء نفسه.

وبالرجوع الى نصوص قانون الشركات المصري نلاحظ على مجلس الإدارة توجيه الدعوة لانعقاد الهيئة العامة إذا طلب مدقق الحسابات، ولم ينص على مضمون الطلب ويلزم للاستجابة خلال شهر من تاريخ الطلب¹⁷⁵، وهو غير ملزم بتوجيه الدعوة لأنه يعتبر حق من حقوقه وبالتالي فالمشرع أعطى المراقب حق توجيه الدعوة من تلقاء نفسه¹⁷⁶.

اما المشرع الجزائري فقد أعطى مهمة الدعوة لمجلس الإدارة بصفة أساسية، ومدقق الحسابات والوكيل القضائي والمصفي والمساهمين بصفة استثنائية أو احتياطية¹⁷⁷.

أما المشرع الفرنسي لقد أعطت المادة 103-225 L في فقرتها الثانية من القانون التجاري الفرنسي لمساهمي الأغلبية في رأس المال أو في حقوق التصويت بعد عرض عمومي للشراء أو التبادل أو بعد توقف المراقبة إمكانية دعوة جمعيات المساهمين للانعقاد، ومساهمي الأغلبية هنا ليسوا ملزمون بتبرير حالة الاستعجال لدعوة الجمعية، ومع ذلك يجب عليهم أولاً تقديم طلب إلى مجلس الإدارة أو المديرين لدعوة الجمعية العامة لأن

¹⁷³ المادة 190/والمادة 178/قانون الشركات السوري

¹⁷⁴ خلاف بعض التشريعات التي أعطت مجلس الإدارة سلطة تقديرية في ذلك المادة 198/قانون الشركات البحريني رقم 21 لسنة

2001

¹⁷⁵ المشرع الإماراتي جعل المدة لا تتجاوز ٥ أيام حسب المادة 175/قانون الشركات الإماراتي رقم 2 لعام 2015

¹⁷⁶ المواد 61-62-70/قانون الشركات المصري

¹⁷⁷ نادية، هلاله، مرجع سابق، ص 28

حقهم في توجيه الدعوة لا يمكنهم استعماله إلا في حال رفض مجلس الإدارة توجيه الدعوة¹⁷⁸.

لذلك نرى ضرورة منح مدقق الحسابات الحق بتوجيه الدعوة لانعقاد الهيئة العامة من تلقاء نفسه موافقاً بذلك المشرع المصري، وتقصير المدة القانونية التي يتعين على مجلس الإدارة الاستجابة لطلب مدقق الحسابات موافقاً للمشرع الإماراتي.

أ. طرق الدعوة:

حسب المشرع السوري توجه الدعوة لحضور اجتماع الهيئات العامة إلى المساهمين بإعلان ينشر مرتين كل مرة في صحيفتين يوميتين على الأقل، وتكون كافة التبليغات الموجهة إلى المساهمين لحضور اجتماع الهيئات العامة على مسؤولية مجلس الإدارة الذي قام بتوجيه الدعوة. لا يجوز أن تقل المدة بين نشر أول إعلان وبين يوم الاجتماع الأول عن خمسة عشر يوماً ويمكن الاستعاضة عن الاعلان بالصحف بكتب مضمونة على أن ترسل إلى جميع المساهمين دون استثناء¹⁷⁹، وأغلب التشريعات العربية أصبحت تستخدم طريقة تقنية حديثة بالإعلام كالفاكس والبريد الإلكتروني أو ما شابه ذلك¹⁸⁰.

ويترتب على نشر الاخطار حظر قيد أي تصرف في الأسهم بسجلات الشركة حتى ينقضي اجتماع الهيئة العامة وذلك حتى لا يضطرب الاجتماع بتغير المساهمين.

أما في القانون الجزائري فقد سكت عن تحديد الطرق المتعلقة بدعوة الجمعيات العامة لانعقاد أو الكيفية التي يتم بها إعلامهم بالاجتماع كما لم يحدد تاريخ الاستدعاء، أي المدة بين الاستدعاء وبين تاريخ انعقاد الجمعية¹⁸¹.

¹⁷⁸ نادية، هلاله، مرجع سابق، ص 32

¹⁷⁹ المادة/173/قانون الشركات السوري

¹⁸⁰ نادية، هلاله، مرجع سابق، ص 32

¹⁸¹ نادية، هلاله، مرجع سابق، ص 33

ثانياً: محتوى الدعوة

أ: تاريخ وساعة الاجتماع: الأول وتاريخ وساعة الاجتماع الثاني في حال عدم اكتمال النصاب القانوني في الاجتماع الأول، ويجب ألا تزيد المهلة عن خمسة عشر يوم بين موعد الاجتماع الأول والاجتماع الثاني للهيئة وإذا خلت الدعوة بذكر هذا التاريخ تكون باطلة والقرار المتخذ يكون باطل لأن الغاية من تحديد تاريخ وساعة الاجتماع إعطاء الوقت الكافي للمشاركة الفعالة في الاجتماع وتمكين المساهمين من الحضور حتى ولو كانوا في مكان بعيد.

كما يجب على مجلس الإدارة توجيه الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة مرفقة بجدول الأعمال للوزارة وهيئة الأوراق إذا كانت الشركة مساهمة مغفلة عامة والجهات الرقابية المنصوص عنها في قوانين خاصة ولمدققي حسابات الشركة وذلك قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد انعقاد اجتماعها حسب المادة 176 من قانون الشركات السوري.

ب: مكان الاجتماع: يجب ذكر مكان الاجتماع الأول ومكان الاجتماع الثاني في حال عدم اكتمال النصاب بالاجتماع الأول والغاية من ذلك حتى يستطيع الوصول إلى المكان المقرر لعقد الاجتماع وغالباً ما يكون المكان هو المركز الرئيسي للشركة وخلو الاستدعاء من ذكر المكان يجعل الاجتماع باطل وبالتالي قرار الهيئة العامة باطل، حيث تعقد اجتماعات الهيئات العامة للشركات المساهمة المغفلة العامة في سوريا.

ج: جدول الأعمال: إن لجدول الأعمال أهمية مزدوجة بالنسبة للمساهم الحاضر والغائب فتكون الأهمية بالنسبة للمساهم الحاضر حيث يعتبر معرفة مضمون الجدول عنصر ضروري لحمايته لأنه إذا أراد التدخل بالهيئة العامة وممارسة حقه بالرقابة يجب إعلامه بالمسائل التي سيتم التداول بها، أما بالنسبة للغائب يقدر أن المسائل المدرجة لا تمس حقوقه فلا يرى ضرورة للحضور¹⁸².

ينظم المؤسسين جدول أعمال الهيئة العامة التأسيسية وينظم مجلس الإدارة جدول الأعمال للهيئتين

¹⁸² قبلي، كمال. (2020-2021). النظام القانوني لحق الاعلام في شركات المساهمة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون الشركات، جامعة مصطفى اسطنبولي-معسكر-كلية الحقوق والعلوم السياسية -قسم الحقوق، ص 69

العامتين العادية وغير العادية¹⁸³.

ولكن هنا يتبادر إلينا السؤال فيما لو قامت الوزارة بتوجيه الدعوة لاجتماع الهيئة العامة من المسؤول عن

تنظيم الجدول؟

بالرجوع إلى قانون الشركات نلاحظ بأن الجهة المنظمة للاجتماع هي الجهة المكلفة بإعداد جدول فيكون مجلس الإدارة بالنسبة للهيئة العامة العادية وغير العادية ولجنة المؤسسين بالنسبة للهيئة العامة التأسيسية أما إذا قامت الوزارة بتوجيه الدعوة بناء على طلب من مدقق الحسابات أو مساهمين الشركة فإن الذي يعد جدول الأعمال هو مدقق الحسابات إذا كان هو من طلب من الوزارة توجيه الدعوة أو المساهمين الطالبين دعوة الهيئة العامة للانعقاد والمختلفة نسبتهم حسب الهيئة العامة المقصود دعوتهم فيقع على هؤلاء مسؤولية إعداد جدول الأعمال على الرغم من المشرع لم ينص عليه ولكن الفقه اجتهد وأجاب على ذلك وقال من يقوم بتوجيه الدعوة يكون مسؤول عن إعداد جدول الأعمال¹⁸⁴، ولا يجوز البحث فيما هو غير داخل في جدول الأعمال وهذا ما يطلق عليه مبدأ ثبات جدول الأعمال.

من أجل أن يكون المساهم قادراً على القيام بدور إيجابي فإنه يجب أن يكون على بينة من الموضوعات التي ستطرح للمناقشة في الاجتماع حتى يستعد لدراساتها.

فكل اجتماع ينبغي لجديته أن يكون له موضوع معين يتم بيانه وتحديدده من قبل وحصر النقاط الذي يرغب في مناقشتها أي تحديد جدول الأعمال، فلا يجوز للهيئة العامة كقاعدة عامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال، كما لا يجوز لها تغيير المسائل الواردة فيه بالحذف أو بالإضافة حتى ولو تم تأجيل إلى موعد آخر بسبب عدم اكتمال النصاب.

وإن لجدول الأعمال أهمية بالغة، بناءً على النقاط المدرجة به يمكن الاستعداد لمناقشة فعالة، من خلال الاطلاع على الوثائق وربط الاتصالات بين المساهمين، فله في ذلك ضماناً لمصالح المساهمين إذ يلفت أنظارهم

¹⁸³ المادة/175/ قانون الشركات السوري

¹⁸⁴ الشاوي، خالد، مرجع سابق، ص 520

إلى المسائل التي يجب أن تطرح للنقاش حتى يستعدوا لها من خلال حقهم في الاستعلام بشأنها. فجدول الأعمال يضمن للمساهمين عدم الوقوع في المفاجآت أثناء جلست الهيئة العامة بمسائل لا علم لهم بها، وبالتالي لم تتح لهم فرصة دراستها وإجراء مناقشة بشأنها، الأمر الذي يعطل حقهم الأساسي في الرقابة على حسن سير الشركة. ومن ناحية أخرى لجدول الأعمال ضماناً لمجلس الإدارة حتى لا يفاجئوا بطرح مسألة للنقاش فيها، دون أن يكون مستعد لبحثها والرد عليها، مما يحرمه من حقه في الدفاع عن تصرفاته وقراراته.

لذا يشترط قصر مداولات الهيئة العامة على مسائل جدول الأعمال غير أنه يكون للهيئة حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع (المسائل الطارئة) أو عوارض الجلسة¹⁸⁵، حيث يجوز للجمعية العامة أن تناقش كل مسألة تتسم بطابع العجلة مثلاً اكتشاف أخطاء جسيمة ارتكبت من قبل أعضاء مجلس الإدارة¹⁸⁶.

وتجدر الإشارة إلى أنه يرجع أمر تحديد مواد جدول الأعمال للجهة التي تدعو لاجتماع للهيئة العامة وهذا ما يطلق عليه مبدأ ثبات جدول أعمال ولكن القانون أعطى الحق للمساهمين بإضافة مشاريع جديدة غير مدرجة في جدول الأعمال إذا طلبه ما لا يقل على 10% من المساهمين، ويجب أن يقدم الطلب قبل انعقاد الهيئة بشرط أن يقدم بذلك طلب كتابي إلى هذه الجهة قبل ميعاد الأول بسبعة أيام على الأقل ويجب على مجلس الإدارة نشر جدول الأعمال في صحيفتين يوميتين قبل أربع وعشرين ساعة على الأقل من موعد الاجتماع الأول.

الفرع الثاني: شروط صحة الانعقاد

يشترط لصحة انعقاد الهيئات العامة توافر شرطين أساسيين وهما أولاً وجوب إعلام المساهمين بالوثائق الخاصة بالشركة¹⁸⁷ وثانياً توافر النصاب القانوني لاجتماع الهيئة العامة.

¹⁸⁵ العريني، محمد فريد، مرجع سابق، ص 297

¹⁸⁶ سعيد يوسف البستاني وعلي شعلان عواضة، مرجع سابق، ص 423

¹⁸⁷ يونس، حسن علي، مرجع سابق، ص 492

أولاً: وجوب اعلام المساهمين بالوثائق الخاصة بالشركة

معظم الشركات التجارية تحتاج إلى مراقبة لتسييرها وبالأخص شركة المساهمة كجهاز أساسي لتركيز الأموال والمشروعات الضخمة وبالنظر إلى الصلاحيات الواسعة التي تتمتع بها أجهزة الإدارة كان لابد من إقامة توازن بين سلطات الإدارة وسلطة المراقبة.

لذلك كان المشرع حريص على وجوب إعلام المساهمين وتمكينهم من ممارسة حقهم في الاطلاع لكي يتمكن المساهم من المشاركة الفعالة في المداولات التي تتم في الهيئات العامة، حيث يجب أن توجه الدعوة لحضور اجتماع الهيئات العامة إلى المساهمين من قبل مجلس الإدارة بإعلان ينشر على مرتين كل مرة في صحيفتين يوميتين على الأقل وتكون كافة التبليغات الموجهة الى المساهمين لحضور اجتماع الهيئة العامة على مسؤولية مجلس الإدارة الذي قام بتوجيه الدعوة¹⁸⁸، ويجوز الاستعاضة عن الإعلان بالصحف بكتب مضمونة وفي هذه الحالة ترسل الكتب المضمونة إلى جميع المساهمين دون استثناء¹⁸⁹، والتصويت على قراراتها بناءً على علم ومعرفة بالمواضيع المطروحة في جدول الأعمال، حيث لا يجوز البحث في ما هو غير داخل في جدول الأعمال المعلن عنه¹⁹⁰، فحق الإعلام محمي بموجب القانون ويعتبر حقاً أساسياً فلا يجوز حرمان صاحبه منه، وهذا يعتبر إدراكاً من المشرع للارتباط الوثيق بين حق الاطلاع وممارسة الرقابة من طرف المساهمين ويتفرع حق الاطلاع إلى قسمين اطلاع دائم و اطلاع مؤقت.

فالاطلاع الدائم يقصد به الحق الممنوح قانوناً للمساهم لإجراء المراقبة والاطلاع في أي وقت يشاء على الوثائق الخاضعة لمراقبة الهيئات وأخذ معلومات منها ومعرفة مضمون المداولات السابقة والقرارات المتخذة بصفة دائمة وغير محدودة بأجل فالاطلاع الدائم يدور حول عمليات ماضية أي كل ما يتعلق بالتغيير السابق، أما الاطلاع المؤقت هو الحق الذي يخول المساهم الاطلاع على بعض الوثائق الإدارية والمالية حتى يكون على علم بجدول الأعمال لكي يتمكن من اتخاذ قرار واضح بناء على المستندات والوثائق، ويتحقق عن طريق إرسال

¹⁸⁸ المادة 173/ف 1/قانون الشركات السوري

¹⁸⁹ المادة 173/ف 2/ قانون الشركات السوري

¹⁹⁰ المادة 175/ف 2/ قانون الشركات السوري

نموذج وكالة إلى المساهم مرفقا ببعض الوثائق، توضع في مقر الشركة أو بمركز إدارتها.

بغرض تدعيم حق الاطلاع الممنوح للمساهمين وتحقيق رقابة مباشرة وفردية على تسيير الشركة يوجد طريقة أخرى وتتمثل في حق المساهمين في تقديم أسئلة كتابية لمديري الشركة وهي وسيلة فعالة تسمح للمساهم الذي مارس حقه في الاطلاع بطلب تفسيرات حول محتوى الوثائق والمستندات ومجلس الإدارة غير ملزم بالإجابة عن جميع الاسئلة الكتابية وبالأخص عندما يكون أثر المعلومات يشكل خطر ويعود بالضرر على الشركة أو الغير.

بالإضافة إلى حق الاطلاع الدائم والمؤقت وطريقة الأسئلة الكتابية، أدخل المشرع طريقة حديثة فرضها التطور العلمي والتكنولوجي حيث تعد بحق خطوة هامة في مجال إعلام المساهمين وتسهيل دورهم بالرقابة السابقة حيث بإمكان المساهمين تلقي المعلومات والوثائق ورسالة الدعوة لحضور اجتماع عن طريق البريد الإلكتروني. فحق الاطلاع حقاً أساسياً للمساهم ولا يجوز حرمانه منه، حيث يحق للمساهم الاطلاع على دفاتر الشركة¹⁹¹، وكل اتفاق في الشركة على خلاف ذلك يعد باطلاً.

فقد أعطى المشرع للمساهمين إمكانية الاستعلام في كل وقت على أوضاع الشركة حيث يجب على كل مساهم أن يقيم الدليل على صفته كمساهم.

ثانياً: توافر النصاب القانوني اجتماع الهيئة العامة

إن احترام النصاب شرط ضروري لصحة المناقشات والمداولات، ويحتل أهمية جوهرية قصوى تتمثل في ضمان إضفاء الشرعية على القرارات المتخذة من طرف الهيئة العامة¹⁹²، والنصاب لا يتعلق بعدد المساهمين المشاركين بالهيئة وإنما هو متصل بما يملكه هؤلاء المساهمين من أسهم بالشركة، ويترجم النصاب في نسبة معينة من الأسهم يجب امتلاكها من طرف المساهمين المشاركين بأنفسهم أو بممثلهم في الجمعية العامة،

¹⁹¹ المادة 120/ف 7/ قانون الشركات السوري

¹⁹² هلاله، نادية. (2019-2020). سندات الاستحقاق القابلة للتحويل الى أسهم، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، قانون خاص، جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 55

والهدف من ضرورة توافر نصاب معين هو التأكد من القرارات المتخذة في الهيئات العامة تعبر بشكل صادق عن الإرادة الجماعية للمساهمين باعتبارهم الملاك الحقيقيين للشركة¹⁹³.

أ- حضور المساهمين

المشرع ميز بين فكرة حضور الهيئة العامة والحق في التصويت، فيجوز لكل مساهم أن يحضر الهيئة العامة والمشاركة في المناقشات¹⁹⁴ وليس بالضرورة أن من له حق الحضور له الحق في التصويت .

فنلاحظ أن المشرع منع مقدم الحصص العينية¹⁹⁵ من التصويت لا لنفسه ولا بصفته وكيلًا في حالة تداول الهيئة العامة حول الموافقة على حصة عينية فلا تؤخذ أسهم مقدم الحصة العينية في حساب الأغلبية بالتصويت ولا عند تحديد النصاب.

ونلاحظ إن المشرع لم يشترط النصاب في الاجتماع الثاني كي لا يؤدي التمسك بشرط نصاب الحضور والموقف السلبي الذي يقفه عادة غالبية المساهمين في الشركة من اجتماعات الهيئة العامة إلى شل هيئات الشركة عن القيام بأعمالها، حيث يطبق على الهيئة العامة الأولى والعادية وغير العادية قواعد واحدة بالنسبة للنصاب الواجب توافرها لحضور المساهمين في اجتماع الهيئة العامة.

حيث طبق قانون الشركات على اجتماع الهيئة العامة التأسيسية¹⁹⁶ الأحكام المطبقة على الهيئة العامة العادية، وكذلك الحال بالنسبة للهيئة العامة غير العادية عندما تمارس صلاحيات الهيئة العامة العادية فتصدر قراراتها وفقاً لأحكام الهيئة العامة العادية¹⁹⁷ حيث تعد الجلسة الأولى لاجتماع الهيئة العامة العادية قانونية¹⁹⁸ بحضور مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها ما لم يحدد النظام الأساسي نسبة أعلى وإذا

¹⁹³ هلاله، نادية، المرجع نفسه، ص173

¹⁹⁴ المادة 178/ قانون الشركات السوري

¹⁹⁵ المادة 136/ ف 2/ قانون الشركات السوري

¹⁹⁶ المادة 136/ ف 1/ قانون الشركات السوري

¹⁹⁷ المادة 172/ قانون الشركات السوري

¹⁹⁸ المادة 166/ قانون الشركات السوري

لم يتوافر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع في الجلسة الأولى تتعقد الجلسة الثانية قانونية مهما كان عدد الأسهم الممثلة.

وقد اعتبر بعض الفقهاء بأن حضور مساهم يمثل ثلث رأسمال لا يتحقق النصاب لأن حضور شخص واحد يتعارض مع فكرة الهيئة العامة¹⁹⁹.

كما اعتبر البعض الآخر أن النصاب يكتمل بحضور مساهم واحد يملك ثلث رأس المال على الأقل ولا يتأثر النصاب بامتناع بعض المساهمين عن التصويت، ولكن قد يتأثر بانسحاب بعض المساهمين شرط أن يدون انسحابهم في المحضر وألا يؤدي إلى زوال النصاب المطلوب²⁰⁰.

يرى الباحث إن العبرة في الأغلبية ليس في عدد الشركاء بل بقدر المساهمة في تكوين رأس المال، خاصة في شركات المساهمة، وبالتالي فإن الأغلبية هنا هي الأغلبية العينية وليس الأغلبية الشخصية، لذلك فإنه من المتصور أن مساهماً واحداً يمتلك أغلبية الأصوات بحكم امتلاكه الحصة الأكبر في رأسمال الشركة، أن يتمكن من إملاء وجهة نظره وفرضها على باقي المساهمين الذين يحضرون اجتماع الهيئة العامة، والذين يتغيّبون عنها والذين يعارضون القرار، ولكن لا يتصور وجود هيئة عامة بحضور شخص واحد وإن كان يملك الحصة الأكبر.

حيث يحسب النصاب على أساس من يملك حق الحضور والتصويت فإن لكل مساهم حضور جلسات الهيئة العامة والتصويت فيها بشرط أن يثبت صفته كمساهم، ويجوز حرمان صاحب الأسهم الممتازة من حق التصويت²⁰¹، وبغض النظر عن سبب التملك حتى وإن تعلق الأمر بانتقال الحصة بعد الوفاة، لأن الشركة المساهمة لا تعتد بالأشخاص وإنما بملكية السهم.

ويعتبر حق الحضور في الهيئة العامة من النظام العام ولا يجوز حرمان المساهم منه، فلا يمكن

¹⁹⁹ ناصيف، الياس، مرجع سابق، ص 356

²⁰⁰ ناصيف، الياس، مرجع سابق، ص 356

²⁰¹ المادة/91 ف 8/ قانون الشركات السوري

للمساهمة المشاركة في حياة الشركة إلا بحضور الهيئة العامة والتصويت فيها مالم يكن محروماً من حق التصويت.

ويتبادر إلينا السؤال التالي إذا كان السهم محلاً لحق الرهن أو الحجز، فمن يملك حق حضور اجتماعات الهيئات العامة والتصويت فيها؟

بالعودة إلى نصوص قانون الشركات السوري نلاحظ أنَّ المشرع أبقى حق التصويت بيد المساهم الرهن بنص أمر لا يجوز مخالفته حيث نص بالفقرة 7/ من المادة 117/ من قانون الشركات السوري رقم (29) لعام 2011 على أنه ((يبقى حق التصويت بالنسبة للأسهم المرهونة أو المحجوزة لمالك السهم المسجل في سجل الشركات)).

ويبدو أنَّ المشرع السوري قد اتخذ موقفاً حاسماً في هذه المسألة، على خلاف موقفه من حق قبض الأرباح التي يجوز الاتفاق على انتقالها إلى الدائن المرتهن، حيث نص بالفقرة 6/ من المادة 117/ على أنه ((تدفع الأرباح المستحقة للأسهم المرهونة أو المحجوزة لمالك السهم مالم ينص سند الرهن أو قرار الحجز على خلاف ذلك)).

ويمكن تبرير موقف المشرع السوري بأنَّ حق حضور الهيئات العامة والتصويت فيها ينبغي أن يبقى بيد المالك الحقيقي وهو المساهم الحقيقي، إذ هو الذي تتوفر لديه نية المشاركة والتي تعد ركن من أركان الشركة.

كما رأينا أن المشرع السوري ساوى بين الرهن والحجز في مسألة بقاء حق التصويت بيد المساهم.

ويمكن أن يكون السهم محلاً لحق انتفاع، وحنا يثبت حقين عينيين على السهم هما حق مالك الرقبة وصاحب حق الانتفاع، وفي هذه الحالة يكون للمنتفع الحق في الحصول على أرباح الحصة، أما الحقوق الإدارية للمساهم فلا بد من توضيح من الذي يجوز له القيام بها (المنتفع أم الشخص المانع لحق الانتفاع) في عقد الانتفاع ذاته، كما لا بد من تسجيل هذا الحق في دفتر المساهمين في الشركات المساهمة²⁰².

²⁰² متري، موسى خليل، والطاس، هيثم، مرجع سابق، ص 181

ويبقى لمالك الرقبة، الحق دائماً في حصة من موجودات الشركة عند حلها، بما فيها الاحتياطي كما له حق الأفضلية في الاكتتاب بالأسهم المتعلقة بزيادة رأس المال²⁰³.

لقد أغفل المشرع الجزائري تحديد صاحب الحق في حضور الهيئات العامة أهو المنتفع أم المالك، ولكن بالنظر للأحكام التي تنظم الحق في التصويت بالمادة 679 من القانون التجاري الجزائري فقد منحت للمنتفع حق حضور الهيئة العامة في دورتها العادية والتصويت فيها²⁰⁴؛ ولمالك الرقبة حق حضور الهيئة العامة في دورتها غير العادية²⁰⁵، لذا يختلف تكوين الهيئة بالنظر إلى الدورة التي تعقدها فالمنتفع يباشر حق التصويت في الهيئة العامة العادية لأنها مختصة بإبراء الذمة المالية للشركة وتوزيع الأرباح وهي أمور تهم المنتفع دون مالك الرقبة، أما إذا تعلق الأمر بالهيئة غير العادية فمباشرة حق التصويت يكون لمالك الرقبة لأن المسائل التي تدخل في اختصاصها مما يهم في المقام الأول المالك دون المنتفع لتعلقها بتعديل نظام الشركة أو الحقوق أو القيود المتعلقة بالأسهم²⁰⁶، وأن مثل هذا التقسيم يعتبر نتيجة منطقية لتفكيك حق الملكية تحقيقاً لمصلحة كل من المنتفع ومالك الرقبة، فمن مصلحة المنتفع تماشياً مع المبدأ العام الوارد في القانون المدني أخذ الثمار المتمثلة في الأرباح وهذا لا يتحقق إلا في إطار الهيئة العامة العادية المختصة بالمصادقة على حسابات السنة المالية، فإذا سمح لمالك الرقبة حضور هذه الهيئة فإنه سيستعمل حقه في التصويت حتماً ضد قرار تقسيم الأرباح، بل سيفضل ادخارها واستعمالها لتكوين الاحتياطي وتوسيع نشاط الشركة وهو أمر يمس بمصالح المنتفع، في حين لمالك الرقبة المشاركة في اتخاذ القرارات الهامة ومعرفة كل التعديلات التي تطرأ على القانون الأساسي بما في ذلك المميزات والقيود المتعلقة بالأسهم، عليه يظهر جلياً إن المصالح تحدد أحقية حضور الهيئات العامة .

غير أنه بالرجوع إلى المشرع الفرنسي، يلاحظ أنه بدوره قام بالتفرقة بين المنتفع ومالك الرقبة، فأجاز لأول ممارسة حق التصويت في الهيئة العامة العادية، في حين يمارس هذا الحق من طرف الثاني في الدورة

²⁰³ متري، موسى خليل، الطاس، هيثم، مرجع سابق، ص 181

²⁰⁴ هند، قاسي عبد الله. (2017-2018). الحقوق المرتبطة بالسهم في شركة المساهمة أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص

قانون خاص جامعة الجزائر 1-بن يوسف خلدة-كلية الحقوق، ص 149

²⁰⁵ العربي، محمد فريد، مرجع سابق، ص 284

²⁰⁶ العربي، محمد فريد، المرجع نفسه، ص 275

غير العادية، إلا أنه لم يجعل هذه الأحكام من النظام العام²⁰⁷ ومن ثم يجوز الاشتراط على مخالفة ذلك في القانون الأساسي للشركة.

وفي حالة وجود مالكين على الشيوع للأسهم المشاعة لا يمكن لهؤلاء حضور جلسات الهيئات العامة إلا بواسطة ممثلهم أو وكيلهم الشرعي²⁰⁸.

ب: حضور مجلس الإدارة

بالنسبة لحضور مجلس الإدارة اجتماعات الهيئة العامة يتبادر إلى أذهاننا عدة تساؤلات أولها ما مدى إلزامية حضور مجلس الإدارة اجتماع الهيئة العامة وما أثر تغيب رئيس المجلس بعذر مبرر ولم يكن للرئيس نائب أو عضو منتدب وما مدى صحة الاجتماع في حال حضور رئيس الجلسة وانسحابه أثناء الجلسة بحيث يصبح أقل من الحد الأدنى الواجب توافره لصحة الانعقاد؟

بالرجوع إلى نص المادة 173 الفقرة 6 نلاحظ أن المشرع أوجب حضور مجلس الإدارة الحضور بالعدد المطلوب لصحة انعقاده ولا يجوز التغيب دون عذر مشروع، ومقتضى ذلك لا يترتب البطلان عند عدم حضور أي من أعضاء مجلس الإدارة لأنه بعد اشتراط الحد الأدنى للحضور أجاز التخلف لعذر مبرر يستفاد من ذلك صحة اجتماعات الهيئات العامة، وتؤكد المادة 181 الفقرة 1 حضور رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه من أعضائه.

أما المشرع المصري ألزم مجلس الإدارة بأن يكون ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاده حيث لا يكون الاجتماع صحيح إلا إذا حضر ثلاثة من أعضائه على الأقل ما لم ينص النظام الأساسي على عدد أكبر²⁰⁹ ولا يجوز التخلف دون عذر مبرر، وإذا كان نصاب المساهمين قانونياً

²⁰⁷ الزهراء، فاطمة. (2016-2017). الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون الأعمال،

جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان-كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، ص144

²⁰⁸ المادة/94/ قانون الشركات السوري

²⁰⁹ المادة/77ف2/ قانون الشركات المصري

ولم يتوفر نصاب مجلس الإدارة بالاجتماع جاز للجمعية النظر بتوقيع غرامة مالية على الأعضاء المتغيبين دون عذر مبرر وفي حال التكرار يجوز للجمعية عزلهم وانتخاب غيرهم ثم تدعو لاجتماع آخر.

أما المشرع الإماراتي عالج حضور أعضاء مجلس بطريقة أكثر يسر وسهولة حيث لم يرتب البطلان على عدم حضور أي من أعضاء مجلس الإدارة وفي حال تغيب رئيس الجلسة أو نائبه أو من تنتبه عن الحضور تعين الجمعية من بين المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع وتعين مقرر للاجتماع.²¹⁰

بالمقارنة بين هذه التشريعات نلاحظ أن المشرع الإماراتي كان موفقاً بنصوصه لذلك كأن من الأفضل أن يقوم المشرع السوري بوضع نص يلزم الهيئة العامة بعزل العضو المتخلف لأكثر من مرة حتى ولو كان بسبب مبرر حتى تتحقق الغاية من حسن إدارة الشركة وحرص الأعضاء على متابعة سير العمل، كما ينبغي أن يتصدى المشرع بنص صريح في اعتبار اجتماع الهيئة صحيحاً حتى ولو لم يحضره نصاب أعضاء المجلس وذلك باختيار أحد المساهمين لرئاسة الجلسة حتى لا تتعطل مصالح المساهمين بتغيب أعضاء مجلس الإدارة.

وبالنسبة لتغيب رئيس المجلس بعذر مبرر يبدو من النص أن عدم الحضور بعذر مبرر يكفي لكي يكون الاجتماع صحيح حضور نائبه أو من يفوضه أما إذا لم يفوض أحد من أعضاء مجلس الإدارة وغيابه لعذر غير مشروع فلا يعتبر الاجتماع صحيح وبالتالي قرار الهيئة العامة يكون غير سليم.

أما بالنسبة للانسحاب طالما بدأ الاجتماع صحيحاً بحضور الحد الأدنى لأعضاء مجلس الإدارة وكان من بينهم رئيس المجلس أو نائبه أو العضو المنتدب فإن الاجتماع يعد سليماً وقرار الهيئة صحيح والقول بغير ذلك من شأنه تهديد قرارات الهيئة العامة فيما أن انسحاب الأعضاء بحسن نية أو نتيجة خلافات بالرأي والتي قد يعتمد البعض الانسحاب لإبطال الاجتماع أو ما يصدر من الهيئة قرارات.

ج-حضور الاشخاص غير المنتمين للشركة:

حتى يكون اجتماع الهيئة العامة صحيحاً والقرار المتخذ بهذه الهيئة العامة ملزماً يجب مراعاة النصوص

²¹⁰ المادة 127/1 قانون دولة الإمارات

القانونية ولزم المشرع حضور بعض الأشخاص اجتماعات الهيئة العامة حتى وإن لم يكونوا مساهمين وهؤلاء الأشخاص هم:

1- مدقق الحسابات

لا شك في أن مراقبة أعمال الشركة وتدقيق حساباتها تحتاج إلى دراية وخبرة فنية خاصة، لا تتوافر عادةً لدى الهيئات العامة للشركة. لذلك أوجب المشرع أن يكون للشركة المساهمة المغفلة مدقق للحسابات أو أكثر وخصهم بأحكام في المواد من (185 حتى 193) تتعلق بتعيينهم وعزلهم واختصاصاتهم ومسؤوليتهم.

بالرجوع إلى نص المادتين (١٨٩ و ١٩٠) نلاحظ إلزامية حضوره نظراً للدور الذي يقوم به حيث يترتب عليه تلاوة التقرير أمام الهيئة العامة بخصوص الحسابات وتوزيع الأرباح بناء على اقتراح مجلس الإدارة ويكون تقرير بالموافقة أو الموافقة مع التحفظ أو الرفض وبالتالي قراراً للهيئة العامة دون وجود تقرير لمدقق الحسابات قرار باطل، وإذا أرادت الهيئة العامة العادية إبراء أعضاء مجلس الإدارة فإن قرارها بالإبراء لا يمكن الاحتجاج به مالم يسبق تقرير مدقق الحسابات كل هذا يؤكد إلزامية حضوره.

والمشرع المصري أوجب حضور مدقق الحسابات اجتماع الجمعية العامة وأقر إلزامية حضوره وبالتالي قرار الجمعية الصادر دون وجود تقرير لمراقب الحسابات يجعل قرار الجمعية مشاب بعيب البطلان.

2- مندوب الوزارة

ويكون موظف لدى الوزارة المختصة ويندب لحضور الجلسات بصفة مراقب، تنحصر مهمة مندوب الوزارة التأكد من نصاب الجلسة وقانونيتها فحضوره إلزامي بجميع الهيئات العامة لأن محضر الجلسة لا تخلو من توقيع المندوب وبالتالي فحضوره إلزامي، ولكن بعض الفقه أوجب حضوره باجتماع الهيئة العامة غير العادية²¹¹ والتأسيسية²¹² ولم يلزم حضوره بالهيئة العامة العادية وحجتهم بذلك أن مهمته مقصورة فقط بالتأكد من نصاب

²¹¹ مكناس، جمال، مرجع سابق، ص 220

²¹² مكناس، جمال، مرجع نفسه، ص 214

الجلسة وقانونيتها والهيئة العامة العادية بالاجتماع الثاني في حال اكتمال النصاب بالاجتماع الأول لا تحتاج إلى نصاب.

وبالرجوع إلى نص المادة /177/ بالفقرة /4/ من قانون الشركات السوري ((يحضر الجلسات مندوب عن الوزارة تحت طائلة بطلان الجلسة وتقتصر مهمة المندوب على التأكد من نصاب الجلسة وقانونيتها وصحة التصويت)). فالحديث عن شرط حضور مندوب الوزارة جاء في معرض الحديث عن الجلسات التي يجري فيها التصويت، واعتقد أن التصويت وواقع الاجتماعات التي اشترط فيها حضور مندوب الوزارة يدل على اجتماعات الهيئة العامة غير العادية التي تتطلب نصاباً قانونياً²¹³ ، أما اجتماعات الهيئة العامة العادية لا تشترط حضور مندوب الوزارة لأنه عند عدم توافر النصاب القانوني بالدعوة للاجتماع الأول، تتم الدعوة إلى اجتماع ثانٍ وتعقد الجلسة في هذه الحالة دون الحاجة إلى نصاب وتعتبر الجلسة قانونية مهما كان عدد الأسهم الممثلة بالاجتماع²¹⁴.

3- حضور ممثلي حملة السندات

حاملي السندات لهم وظيفة التعديلات على بنود نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات الخاصة بالسندات أو الصكوك أو الأوراق المالية ولهم حق تعديل العقود المرتبطة بعملية التوريق خلال عمر السندات وحالات إنهاء تلك العقود، وإجراء أي زيادة في الأتعاب والعمولات والمصاريف التي يتم خصمها من محفظة الحقوق المالية المحالة خلال عمر سندات التوريق الصادرة في مقابلها، وحدث أي حالة من حالات الإخلال الواردة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات أو عدم سداد مستحقات حملة السندات أو الأوراق المالية الأخرى في تواريخ استحقاقها المحددة، والإشراف على المسائل التي تطلب الهيئة عرضها على حملة السندات، وموضوعات أخرى منصوص عليها بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات، لذلك حق الحضور والمشاركة من الحقوق الأساسية لهم فهو الذي يمكنهم من التدخل لحماية أموالهم في الشركة المدينة وحقوقهم الناتجة عن هذه الأسناد ويكون ذلك

²¹³ المادة/170/ ف 1-2/ قانون الشركات السوري

²¹⁴ المادة /166/ ف 2/ قانون الشركات السوري

بالمشاركة والمناقشة بالمداولات²¹⁵

4- الإنابة بالحضور

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصاله أو الإنابة، ويشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة بموجب توكيل أو تفويض كتابي، كما يجوز أن يكون النائب أحد أمناء الحفظ أو الملاك المسجلين، ولا يجوز للمساهم أن يمثل في اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عدداً من الأصوات لا يجاوز 10% من مجموع الأسهم الأسمية من رأس مال الشركة، وبما لا يجاوز ال 20% من الأسهم الممثلة في الاجتماع، وقصد المشرع من ذلك القضاء على ظاهر غياب المساهمين عن اجتماعات الهيئة العامة ولكن للإنابة شروط وقواعد لا يمكن الخروج عنها.

لا يجوز أن ينوب ممثل الشخص الاعتباري بمجلس الإدارة عن ذلك الشخص الاعتباري في حضور الهيئة العامة، ويعين للشخص الاعتباري ممثله في الهيئة العامة.

المطلب الثاني: الشروط القانونية المتعلقة باتخاذ القرارات

بعد المناقشة وتداول الهيئة العامة حول مشاريع القرارات المقترحة تأتي المرحلة الأخيرة والتي تتمثل في تصويت المساهمين على كل المشاريع المطروحة على النقاش حيث يبدي كل واحد منهم برأيه بكل حرية.

إلا أنه وحتى تكون القرارات التي تتخذها هيئة المساهمين فعالة فإنه لا بد أن تكون هذه القرارات نابعة عن رأي كل المساهمين فالقرار الذي يجمع المساهمون على صحته هو القرار الذي يكون فعالاً في إدارة الشركة. ولكن ونظراً للعدد الكبير الذي تتكون منه شركات المساهمة يكون من الصعب الوصول إلى إجماع كل المساهمين على رأي واحد لذا اشترطت التشريعات لاتخاذ القرارات داخل الهيئات موافقة أغلبية الأصوات، وبالتالي فإن توجيه الشركة وسيرها وتحديد سياساتها يتم وفق قانون الأغلبية.

²¹⁵ نادية، هلاله، سندات الاستحقاق القابلة التحويل لاسهم، مرجع سابق، ص132

الفرع الأول: الاجراءات التمهيدية والنصاب القانوني لاتخاذ القرارات

أثير خلاف بشأن الكيفية التي يتم بها حساب هذه الأغلبية، فهل تحسب على أساس الأسهم التي ينعقد بها الاجتماع صحيحاً بما فيها الممتنعين عن التصويت أم يجب إسقاط الأصوات الممتنعة من هذه النسبة واحتساب الأغلبية فقط منسوبة إلى الأصوات التي شاركت بالفعل في عملية التصويت؟

اختلف الفقه في هذا الأمر، حيث يرى بعضهم²¹⁶ بأنه يجب أن تحسب الأغلبية على أساس جميع الأسهم الممثلة في الهيئة العامة بما فيها، باستثناء الأصوات الممتنعة عن التصويت، واعتبر بأن الامتناع عن التصويت هو رفض هادئ للقرار المطروح على التصويت، فمن حضر من المساهمين في الجمعية العامة وامتنع ولم يوافق على الأمر المعروض بصرف النظر عن الكيفية التي صاغ بها عدم الموافقة.

بينما رأى جانب آخر من الفقه²¹⁷ بأنه يتعين أن يتم حساب هذه الأغلبية على ضوء نسبة الأسهم التي شاركت بالفعل في التصويت وبالتالي يجب إسقاط الأصوات الممتنعة، لأن الامتناع موقف محايد لا يمكن حسابه لأي من الطرفين، واعتبر بأن الممتنعين عن التصويت بسكوتهم فوضوا الرأي لأغلبية أصوات المساهمين التي صوتت.

ونوافق الرأي الثاني واعتبار الامتناع عن التصويت بمثابة تفويض لأغلبية المساهمين من أجل اتخاذ القرار السليم.

أما المشرع السوري فقد اشترط لاتخاذ القرارات في الهيئات العامة أغلبية تختلف حسب نوع الهيئة المنعقدة وذلك كما يلي:

²¹⁶ رضوان، ابو زيد. (1978). الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث - الكويت ودار الفكر العربي - القاهرة، ص ٤٦٦ وأيضاً دويدار، هاني محمد. (2008). القانون التجاري، النظام القانوني للتجارة والملكية التجارية والصناعية - الطبعة الأولى، المنشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 753

²¹⁷ يونس علي حسن. (1983). الشركات التجارية، الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة والتوصية بالأسهم، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 482

أولاً: إجراءات عمل الهيئات العامة (مراقبة الاجتماع)

أ: ورقة الحضور يجب أن يعين رئيس اجتماع الهيئة العامة كاتباً لتدوين وقائع الجلسة ويتم اختيار عضوين كمراقبين وتكون مهمتها جمع الأصوات وفرزها²¹⁸ ويحضر مندوب الوزارة ولا يمكن عقد أي اجتماع دون وجوده، والمشرع العراقي أكد على دعوة مندوب الوزارة عن طريق توجيه الدعوة عبر سجل الشركات ويمكن عقد الاجتماع دون حضوره بعد مضي نصف ساعة على الموعد المحدد²¹⁹.

حيث تلتزم الشركة في كل هيئة عامة بمسك ورقة الحضور²²⁰ ويجب أن تتضمن - اسم كل مساهم حاضر ولقبه وموطنه وعدد الأسهم التي يملكها كل مساهم ممثل ولقبه وموطنه وكذلك اسم موكله ولقبه وموطنه وعدد الأسهم التي يملكها.

وينظم محضر الجلسة ويوقع عليه الرئيس والمراقبان والكاتب ومندوب الوزارة²²¹ وترسل صورة من المحضر إلى سجل الشركات ويكون لهذا المحضر قوة ثبوتية ولا يمكن الطعن بالمحضر إلا بالتزوير.

ب: افتتاح الجلسة والتأكد من انتظامها يقوم رئيس الجلسة بافتتاحها والتأكد من توافر النصاب القانوني أثر فحص ورقة الحضور فإذا وجد أن النصاب لم يكتمل يتم الإعلان عن رفع الجلسة والدعوة إلى اجتماع ثانٍ. وبعد توافر النصاب القانوني والجلسة القانونية وتحرير ورقة الحضور يقوم رئيس الجلسة بالتذكير لجدول الأعمال ويضع تحت تصرف المساهمين جميع الوثائق التي تؤكد قانونية الدعوة والمداولات.

بعد ذلك يقوم رئيس مجلس الإدارة بتلاوة التقارير السنوية ويختلف مضمونها حسب نوع الهيئة المنعقدة، فإذا كانت هيئة عادية فإن التقرير يتضمن ملخص عن نشاط الشركة وعملياتها ونتائجها خلال السنة المالية

²¹⁸ المادة /182 ف1/ قانون الشركات السوري

²¹⁹ الشاوي، خالد، مرجع سابق، ص 527

²²⁰ المادة /179/ قانون الشركات السوري

²²¹ المادة/182 ف 2/ قانون الشركات السوري

المنصرمة والصعوبات التي واجهتها خلال هذه الفترة²²²، أما إذا كانت هيئة غير عادية فإن التقرير يتضمن موقف الجهاز الإداري من تعديل النظام الأساسي.

بعد ذلك يأتي تلاوة تقرير مدقق الحسابات ويختلف تقريره حسب الهيئة المنعقدة، فإذا كانت هيئة عادية فإن التقرير يبين نتائج عمليات المراقبة الحسابية التي تمت خلال السنة المالية المنصرمة والمخالفات التي تم اكتشافها ويبين موقفه من الحسابات السنوية التي أعدها مجلس الإدارة وهذا يكون تقريره العام²²³.

أما إذا كانت هيئة عامة غير عادية فإنه يضع تقرير خاص حول التعديل المراد إجرائه على القانون الأساسي وهو ما يستعين به المساهمين قبل المصادقة على التعديل المقدم.

ثانياً: النصاب القانوني لاتخاذ القرارات

أ - الهيئة العامة العادية:

تصدرا لقرارات بأكثرية تزيد ٥٠% من الأسهم الممثلة بالاجتماع مالم يحدد النظام الأساسي نسبة أعلى²²⁴، أي تتخذ القرارات في الهيئة العامة العادية بأغلبية الأصوات المعبر عنها التي يحوزها المساهمون الحاضرون أو الممثلون دون الأصوات الممتنعة.

أما المشرع الفرنسي فقد اشترط هو الآخر لصحة القرارات المتخذة من الهيئات العامة العادية أن يتم اتخاذها بأغلبية الأصوات المعبر عنها التي يحوزها المساهمون الحاضرون أو الممثلون حاضرون ومصوتون بالمراسلة وبوسائل التواصل عن بعد²²⁵.

ب - الهيئة العامة غير العادية:

حسب المشرع السوري تصدر الهيئة العامة غير العادية للشركة قراراتها بأكثرية أصوات مساهمين

²²² المادة 168/ف1/ قانون الشركات السوري

²²³ المادة 168/ ف 2/ قانون الشركات السوري

²²⁴ المادة 167/ قانون الشركات السوري

²²⁵ نادية، هلاله، مرجع سابق، ص 64

يحملون أسهما لا تقل عن ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، كما لو أصدرت قراراً بإقالة أحد أعضاء مجلس الإدارة أو إصدار أسهم امتياز، ويجب ان تزيد الأكتية المطلوبة على نصف رأس المال المكتتب به عندما تقرر تعديل نظام الشركة الأساسي أو اندماج الشركة في شركة أخرى أو حل الشركة²²⁶.

حيث أن هناك أحكاماً خاصة تطبق على الهيئة العامة غير العادية بموجبها تتخذ قرارات بشروط أخرى عكس الشروط المطلوبة لتعديل القانون الأساسي، مثلما هو عليه الحال بالنسبة لعملية زيادة القيمة الاسمية للأسهم ففي هذه الحالة لابد من موافقة جميع المساهمين، وكذلك الأمر في حال زيادة التزامات المساهمين تخرج الهيئة العامة غير العادية عن إطارها العام إلى تطبيق قاعدة الإجماع والخروج على قانون الأغلبية²²⁷.

إن قرارات الهيئات العامة لا يمكن الاحتجاج بها في مواجهة الغير إلا بنشرها، وتنتهي بإصدار قرارات بأغلبية الأصوات، وحتى تكون تلك القرارات ملزمة لمجلس الإدارة، والمساهمين سواء منهم الذين حضروا الاجتماع أو الذين تغيبوا عنه يجب أن تكون في مصلحة الشركة، الأمر الذي يجعلنا نتساءل عن الضمانات التي تمكن هيئات مساهمين من اتخاذ قرارات صائبة ونافعة لشركة تكون بذلك ملزمة وواجبة التنفيذ.

ثالثاً: ضمانات اتخاذ الهيئات العامة لقرارات نافعة للشركة

إن كل الأحكام والقواعد التي تنظم حق المساهم في التصويت وتحميه تعتبر ضمانات وضوابط تجعل هيئات المساهمين تتخذ قرارات في مصلحة الشركة، كونها تسمح للمساهمين الذين تتكون منهم هذه الهيئات من ممارسة حقهم في التصويت بطريقة سليمة وتمنع أي اعتداء على هذه الممارسة.

يضاف إلى ذلك مبدأ حرية المساهم في التصويت داخل الهيئات، أي يكون لكل مساهم الحق في

التصويت والتعبير عن إرادته بكل حرية رغم كل نص مخالف²²⁸.

²²⁶ المادة 171/ قانون الشركات السوري

²²⁷ المادة 119/ ف 2/ قانون الشركات السوري

²²⁸ المادة 178/ قانون الشركات السوري

يعتبر مبدأ حرية التصويت مبدأً أساسياً²²⁹، لذا فإن التشريعات ومن أجل ضمان للمساهم حقه في إبداء رأيه بكل حرية وبدون تأثير من أي شخص آخر منعت بعض التصرفات التي قد تمس بهذا المبدأ والتي تتمثل في:

أ - منع التنازل عن حق التصويت:

يعد التصويت في الهيئة العامة حقاً ملازماً لملكية السهم ومرتبطة أساساً به²³⁰، ويعتبر هذا الحق من أهم حقوق المساهم ويتحقق به قيام مبدأ المساواة بين المساهمين يعتبر حق التصويت من الحقوق الأساسية للمساهمين الملازمة للسهم، ولكن يمكن حرمان صاحب اسهم الامتياز من التصويت بموجب نص بالنظام الأساسي، وإن كان الأمر كذلك فإن المساهم من جهة أخرى لا يلزم باستعمال هذا الحق إذ يجوز له التصويت أو رفض ذلك بكل حرية.

لكن هل حرية المساهم في التصويت تعطي له الحق في التنازل عن حقه هذا لصالح شخص آخر؟

لقد اختلف الفقه في هذا الأمر، إذ يرى البعض منهم²³¹ بأن حق المساهم في التصويت بالهيئات العامة يعد حقاً فردياً، وبالتالي فليس هناك ما يمنع المساهم من التعامل فيه كيف يشاء فيجوز له التنازل عنه.

بينما يرى فريق آخر²³² بأن حق التصويت من الحقوق الشخصية الذي تقتصر ممارسته على شخص المساهم سواء بنفسه أو بواسطة نائب عنه، أي أنه يرفض التنازل عنه إلى شخص آخر، وهو ما أيده القضاء الفرنسي مستنداً إلى نص المادة 9522 من القانون المدني الفرنسي التي تنص على حق الشريك فقط دون سواه في المشاركة في الجمعيات.

²²⁹ احمد عيسى، غادة. (2008). الاتفاقيات بين المساهمين في الشركات المساهمة، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب،

لبنان ص ٨٤

²³⁰ البستاني، سعيد يوسف، مرجع سابق، ص. 367.

²³¹ يونس، علي حسن، مرجع سابق، ص 382

²³² الطيب، بلولة. (2008). قانون الشركات (سلسلة القانون في الميدان، ترجمة محمد بن بوزة) منشورات بيري، الجزائر، ص

وبالتالي بالرغم من أن الحرية في التصويت تشكل مبدأ من المبادئ الأساسية المطبقة في الهيئات العامة، إلا أن المساهم لا يستطيع التصرف في هذا الحق، فلا يمكن أن يكون حقه في التصويت موضوع تنازل بمعزل عن السهم²³³.

ب اتفاقيات التصويت:

بأنها الاتفاقيات التي من خلالها يتعهد مساهم أو عدة مساهمين بالتصويت في اتجاه معين أو بعدم التصويت بمناسبة واحد أو أكثر من القرارات²³⁴.

وفقاً للتعريف السابق يتضح لنا أنه في حالة اتفاقيات التصويت وخلافاً لحالة التنازل عنه فإن المساهم لا يفقد حقه في التصويت أساساً، وإنما يلتزم بممارسته في اتجاه معين فقط، فما مدى صحة ومشروعية هذه الاتفاقيات والقرارات الناتجة عن تنفيذها، خصوصاً وأن التزام المساهم بالتصويت في اتجاه معين قد يحرمه من إمكانية اختيار القرار السليم والمناسب؟

كما سبق وأن قلنا تلزم اتفاقيات التصويت المساهم المتعاقد بالقيام بالتصويت في اتجاه معين أو عدم التصويت إطلاقاً في الهيئات العامة، لذلك كانت هذه الاتفاقيات منذ القدم موضوعاً للنقد في فرنسا، فقد يتفق مساهم على التصويت في اتجاه معين قبل انعقاد الهيئة، لكن بعد مشاركته في النقاشات وسماعه للشروحات قد يغير رأيه ويرغب في التصويت على قرار آخر غير الذي كان ينوي التصويت عليه، إلا أنه وبموجب الاتفاقية التي أبرمها لا يمكنه تغيير رأيه، إضافة إلى أن هذا النوع من الاتفاقيات غالباً ما يهدف إلى تحقيق مصلحة خاصة.

وبالرجوع إلى المشرع السوري نلاحظ أن المشرع لم يتطرق إلى مثل هذه الاتفاقيات، بينما المشرع الجزائري لم يتطرق لمثل هذه الاتفاقيات باستثناء الجريمة المتعلقة بمنح مزايا معينة للتصويت في اتجاه معين²³⁵ حيث اعتبر رشوة المساهمين للتصويت في اتجاه معين أو الامتناع عنه سلوكاً إجرامياً عاقب أطرافه عليه.

²³³ غادة احمد عيسى، مرجع سابق، ص 10

²³⁴ حاطوم، وجدي سلمان. (2007). دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية، دراسة مقارنة -

الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص 160

²³⁵ المادة 814/3 من القانون التجاري الجزائري

وبصفة عامة فإن المحاكم الفرنسية لا تقر بصحة هذه الاتفاقيات إلا إذا راعت شروط معينة، حيث وضع الاجتهاد القضائي الفرنسي وحدد العديد من المعايير لتحديد شرعية هذه الاتفاقيات²³⁶ والتي تتمثل في:

1. يجب ألا تكون هذه الاتفاقيات ضد مصلحة الشركة حتى تكون صحيحة.
2. يجب ألا تكون هناك أي مكافأة مباشرة يجب أن تدفع للمساهم نتيجة التزامه بالتصويت في اتجاه معين أو عدم التصويت مطلقاً، فالإتجار بالأصوات معاقب عليه.
3. أن تبرم لمدة محددة فالاتفاقيات الدائمة باطلة.
4. وأخيراً يجب ألا تتعدى السلطات القانونية الممنوحة لهيئات الشركة، ولا تصطدم مع أي حكم من النظام الأساسي في الشركة.

يرى الباحث بأن اتفاقيات التصويت التي يلتزم أو يتعهد المساهم بالتصويت فيها باتجاه معين صحيحة ولكن ضمن شروط وقيود، وأن يكون الهدف الأول من هذه الاتفاقيات هو مصلحة الشركة بالدرجة الأولى وأن يكون متوافقاً مع نظام الشركة الأساسي، وألا يكون هدفه من التصويت الحصول على منفعة مادية بل يكون هدفه مصلحة الشركة.

إذا كانت الغاية من اتفاقيات التصويت تأمين سياسة عامة ومستقرة لإدارة الشركة تجاه التصرفات المنعقدة التي قد تصدر عن بعض كبار المساهمين فتعتبر هذه الاتفاقيات قانونية لا بل ضرورية ونافعة لسير أعمال الإدارة في الشركة، أما إذا كان من شأن الاتفاقيات المبرمة أن توسع دائرة التدخل من خلال تفضيل مصلحة بعض المساهمين الشخصية على المصلحة الجماعية للشركة، فتعتبر غير قانونية وتؤدي غالباً إلى تعطيل أعمال الإدارة في الشركة بشكل بارز وبالتالي فهي باطلة²³⁷.

إن هناك اتفاقيات تصويت تعتبر صحيحة ومشروعة فإذا لم ينفذ المتعهد بالاتفاقية فإنه يتعرض للجزاء

²³⁶ نادية، هلاله، مرجع سابق، ص ٦٩

²³⁷ عيسى، غادة أحمد، مرجع سابق، ص 114 وما يليها

حسب القواعد العامة فيعاقب بدفع تعويض للطرف المتضرر، أو التنفيذ العيني كلما كان ذلك ممكناً، أما القرار المتخذ من طرف الهيئة العامة فيعتبر صحيحاً ومشروعاً بالرغم من مخالفة المتعاقد للاتفاقية الملزم بها حين استعمل حقه في التصويت²³⁸، أما الاتفاقيات غير المشروعة التي ترمي إلى تأمين مصلحة خاصة دون مراعاة مصلحة الشركة، فإن المساهم المتعاقد لا يعد في الأصل ملتزم لأن الاتفاقية الباطلة لا تولد آثار، والقرار المتخذ في الهيئة العامة تنفيذاً للاتفاقية يلغى على أساس اصطناع أغلبية مزيفة، وتبقى المداولة صحيحة إذا رعت الأغلبية من دون حساب الأصوات التابعة للاتفاقية غير المشروعة²³⁹.

الفرع الثاني: التصويت على القرارات

إن المساهم يقوم بدور مهم في اتخاذ قرارات الهيئة العامة وله دور في تكوين إرادة الشركة.

وبما أن القرارات التي تتخذ بعد المناقشة والمداولة في الهيئات العامة هي قرارات جماعية وبالتالي لا بد من توافر قبول أغلبية المساهمين لصحة تلك الدالات وحتى يكون العمل جماعي وصحيح يجب ان يتمكن كل مساهم من ممارسة حقه الأساسي بالتصويت.

حيث يعتبر حق التصويت من المفاهيم الأساسية التي تدير شركات المساهمة وهو تجسيد للمعنى الحقيقي للديمقراطية في الهيئات العامة باعتبارها السلطة العليا في الشركة وتختص في كل الأعمال المتعلقة بإدارة الشركة والإشراف على مجلس الإدارة والمصادقة على أعمالها²⁴⁰، حيث أن حق التصويت من الحقوق الأساسية للمساهم فلا يجوز حرمانه منه، والأصل أن لكل مساهم صوت بحيث يكون له عدد من الأصوات بقدر الأسهم التي يحوزها وهذه القاعدة تطبيقاً لمبدأ المساواة بين المساهمين²⁴¹.

أولاً: صاحب الحق بالتصويت

حق التصويت هو منحة تمنح للمساهم نتيجة مشاركته في الشركة، وبالتالي فإن صاحب الحق في

²³⁸ نادية، هلاله، مرجع سابق، ص 71

²³⁹ نادية، هلاله، مرجع سابق، ص 71

²⁴⁰ العكيلي، عزيز، مرجع سابق، ص 320-321

²⁴¹ فضيل، نادية، مرجع سابق، ص 287

التصويت هو المساهم كأصل عام أو وكيله، وقد نصت المادة /178 ف 1/ من قانون الشركات السوري ((لكل مساهم حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل سهم يملكه وللمساهم أن ينيب مساهماً آخر عنه بكتاب عادي أو ينيب أي شخص بموجب كتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية ويصدق رئيس الجلسة على الإنابة)).

وباعتبار أن الإدلاء بالتصويت يعد تعبيراً عن إرادة المساهم وعملاً من أعمال الإدارة، فيترتب على ذلك استلزام توافر أهلية إدارة الأموال في المصوت، لذا لا يجوز للمساهم عديم الأهلية أن يباشر التصويت بنفسه في الهيئات العامة إلا من خلال وصيه أو وليه²⁴²، وإذا كان القاصر محجوراً عليه ينوب عنه القيم في حضور الاجتماع²⁴³، فإذا صوت عديم الأهلية كان ذلك باطلاً وقد يؤدي إلى بطلان مداوالات الهيئة العامة وما يصدر عنها من قرارات لتخلف النصاب أو الأغلبية اللازمين لصحة الانعقاد أو إصدار القرارات²⁴⁴.

وبالنسبة للأسهم المملوكة على الشيوع بين العديد من الأشخاص فكل المشاعين لهم صفة المساهم، ولكن الحقوق المرتبطة بهذه الصفة ومنها حق التصويت لا يمكن لهم ممارستها، بل يجب تعيين ممثل عنهم يتولى تمثيلهم، وعليه يرجع الحق في التصويت لواحد من الشركاء على الشيوع أو نائب يمثلهم جميعاً²⁴⁵.

كما لا يمنع المساهم من التصويت إذا كانت أسهمه مشمولة برهن أو حجز، حيث أقر المشرع السوري بأن الذي يصوت على الأسهم المرهونة والمحجوزة هو المساهم²⁴⁶.

نلاحظ يختلف تصنيف وتصويت المساهمين باختلاف الملكية والسيطرة وما إلى ذلك، ويمكن توضيح هذه الأنواع من خلال ما يأتي:

1- المساهم صاحب الملكية : يشير هذا النوع إلى المساهمين الذين يملكون أسهماً في الشركة، وتعتمد صلاحياتهم بناءً على حجم الأسهم التي يمتلكونها بالإضافة إلى نمط المساهمة، كما يحق لهذا النوع من

²⁴² بونس، علي حسن، مرجع سابق، ص 361، وفي نفس المعنى فضيل، نادية، مرجع سابق، ص 288

²⁴³ متري، موسى خليل، والطاس، هيثم، مرجع سابق، ص 456

²⁴⁴ فضيل، نادية، مرجع نفسه، ص 289

²⁴⁵ المادة/94/ قانون الشركات السوري

²⁴⁶ المادة /118 ف7/ قانون الشركات السوري

المساهمين الحصول على المكافآت والامتيازات المختلفة، ويمكنهم أيضاً القيام بإعادة أوامر الشراء، كما يحق لهم التصويت على القرارات المهمة، فمثلاً في حال كان هناك قرار متعلق بحجم الديون أو إن كان هناك شخص ما غير مناسب لموقعه في الشركة فيمكن للمساهمين الاجتماع والأخذ برأي الأغلبية لاتخاذ القرار المناسب في ذلك من خلال صلاحياتهم المتاحة لهم، وهو صاحب التصويت بالهيئة العامة غير العادية²⁴⁷.

2- المساهم صاحب أسهم الامتياز يمثل هذا النوع من المساهمين الأفراد أو الجهات الذين لا يملكون أسهماً تخولهم من التصويت في قرارات الشركة ولا عمل الإدارة، وهم مساهمون يمكنهم الحصول على توزيعات الأرباح قبل المساهمين أصحاب الملكية، أي أنه يتم الدفع للمساهم صاحب الامتياز وحملة السندات في البداية قبل أي أحد، ويمكن اعتبار أن هؤلاء المساهمين لديهم أرباح ثابتة، كما أنه يحق لهم في حالة تصفية الشركة أن يحصلوا على مبالغ من أصول الشركة قبل المساهمين العاديين وبعد أصحاب السندات.

3- أصحاب السندات: يشير هذا النوع إلى الأفراد أو الجهات الدائنة للشركة، وهم فئة تختلف تماماً عن المساهمين الاعتياديين، فلا يمتلكون الحق في التصويت على القرارات، وبدلاً من حصولهم على الأرباح فهم يحصلون على نسب فائدة من الشركة، ويتم دفعها بمعدل ثابت، وكما هو الحال في المساهم صاحب أسهم الامتياز فإنهم يحصلون على الفوائد أو العائدات بصورة مبكرة.

ثانياً: التعسف في ممارسة التصويت

تعتبر الشركة المساهمة بمثابة مركز لجمع رؤوس الأموال، وبما أن المال هو جوهرها فإنه يحدد لنا فئتين وهما الأغلبية المساهمة في رأس المال والتي تملك أكبر عدد من الأسهم، أي هي الأغلبية الممثلة لرأس المال، ويتم تحديدها بمعيار عيني وليس شخصي أي بقدر المساهمة في رأسمال الشركة، أي لزم أن يكون قرار الهيئات العامة قد وافق عليه عدد من المساهمين يمثلون أكبر نسبة في رأسمال الشركة مقابل الذين يمثلون أقل

²⁴⁷ محمد سامي، فوزي. (2006). الشركات التجارية - الاحكام العامة والخاصة-(دراسة مقارنة)، دار الثقافة، عمان، ص503.

نسبة في رأسمال الشركة²⁴⁸، فـقانون الأغلبية هو ضرورة عملية لاتخاذ القرار المناسب والسير الحسن للشركة وليس مجرد عملية محاسبية لاختيار طريق التنفيذ، والفئة الثانية هما الأقلية، ويقصد بالأقلية مجموعة المساهمين الذين تفرض عليهم قرارات الأغلبية الممثلة في اجتماع الهيئة العامة للمساهمين²⁴⁹.

وإن الهيئات العامة في الشركات المساهمة وهي تؤدي وظائفها في اتخاذ القرارات ينبغي أن تتجنب خطر الوقوع في أحد المحظورين:

-الأول شل نشاط الشركة وعرقلة سيرها نتيجة تحكم بعض الأقلية.

-والثاني العدوان على حقوق الأقلية وعلى مصلحة الشركة.

بالنسبة للمحظور الأول يجب عدم ترك الفرصة لأقلية من المساهمين لشل عمل الشركة عن طريق تعطيل صدور القرارات، وقاعدة قانون الأغلبية تسمح بتفادي ذلك حيث تصدر القرارات في الهيئة العامة وفقاً لأغلبية الأصوات الممثلة في الهيئة العامة، وذلك باستثناء حالات قليلة تطلب فيها القانون بالإجماع²⁵⁰.
ويترتب على هذه القاعدة أن الشركة لا تتعطل أعمالها لمجرد عناد بعض المساهمين أو سوء نيتهم، فالشركة محكومة بالأغلبية وعلى الأقلية أن تخضع لما تراه الأغلبية وليس لها أن تفرض وجهة نظرها أو حتى أن تمتنع عن تنفيذ قرارات الأغلبية، إلا في حدود.

بالنسبة للمحظور الثاني لا يجوز للأغلبية أن تسحق الأقلية ويجب ألا تتخذ سلطتها سنداً لخدمة أغراض أنانية وشخصية بعيدة أو متعارضة مع المصلحة الجماعية، فالأغلبية لا تملك سلطات مطلقة غير محدودة تجاه باقي الشركاء وتجاه الشركة نفسها، فهذه السلطات تحكمها ضوابط ضرورية لحماية حقوق المساهمين، وحماية

²⁴⁸ أحمد، عبد الفضيل محمد (1986). حماية الأقلية من القرارات التعسفية الصادرة عن الجمعيات العامة للمساهمين، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، الطبعة 1، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، كلية الحقوق بالمنصورة، مصر، ص9.

²⁴⁹ أحمد، عبد الفضيل محمد، مرجع سابق، ص23 و24

²⁵⁰ حاطوم، وجدي سلمان، مرجع سابق، ص348.

الشركة، والصالح العام، ففانون الأغلبية يهدف لنقل الإرادة الجماعية وليس نقل رأي شخص واحد²⁵¹.

وعليه فإن التعسف في ممارسة حرية التصويت يظهر من خلال صورتين، الأولى تعسف الأغلبية، والثانية تعسف الأقلية.

أ - تعسف الأغلبية:

نظراً لخصائص شركات المساهمة والمميزات التي تختلف بها عن بقية أنواع الشركات والتي من بينها العدد الضخم من المساهمين فإنه يصعب الوصول إلى إجماع كل المساهمين على رأي واحد، فالإجماع هنا وهمي، مما قد يعرقل نشاط الشركة وسيرها إضافة إلى أن الإجماع يؤدي إلى الاستبدادية الفردية ف شخص واحد يؤدي إلى إعدام القرار ويعيق الشركة المساهمة.

لهذا فإن مختلف التشريعات والقوانين وعلى اختلاف منابعها وسياساتها اشترطت لاتخاذ القرارات داخل الهيئات موافقة المساهمين الذين يمثلون نسبة الأغلبية، وهذه القاعدة تطبق بصفة دائمة وفي كل الهيئات العامة التي تتعقد خلال حياة الشركة، فأغلبية الأصوات هي التي تصنع القرارات التي تفرض على سائر المساهمين ومنهم الأقلية الراضية، وقد أطلق على هذه القاعدة اسم " قانون الأغلبية " أي سيادة ما تراه الأغلبية، ويرجع سبب إسناد السلطة إلى الأغلبية إلى ما يلي:

1- أن مساهمي الأغلبية المتخذين للقرار يملكون في الشركة حصصاً تفوق ملكية أقرانهم، وبالتالي فهم الأكثر تأثراً بأعمال الإدارة سلبياً أو إيجابياً، الأمر الذي يقلل من احتمالات سوء الإدارة ووقوع حالات الغش والاحتيال فيها، فالأغلبية ستحرص على اتخاذ القرارات الصائبة التي فيها مصلحة لهم وللشركة.

2- إن كبر حجم ملكية الأغلبية بالنسبة لملكية الشركة يجعلهم يميلون إلى تأييد القرارات التي تعزز نشاط الشركة على الأمد البعيد بما يساعد على بناء الائتمان والسمعة التجارية الرصينة للشركة في هذا المجال، على خلاف تلك القرارات التي تهدف إلى الحصول على أرباح كبيرة وسريعة في الأجل القصير.

²⁵¹ غميرة، امينة. (2011). تعسف المساهمين في شركة المساهمة، مطبعة الأمنية، الطبعة الأولى، الرباط المغرب، ص43.

3- إضافة إلى أن فرض قانون الأغلبية يؤدي إلى مشاركة أكبر عدد من المساهمين في اتخاذ القرار، وبالتالي

تصدر قرارات هيئات المساهمين عن إرادة جماعية وليس عن فئة منهم فقط.

4- وأخيراً يؤدي إعمال قانون الأغلبية إلى منع عرقلة سير الشركة وشل نشاطها من طرف الأقلية المعارضة.

إذا كانت شركات المساهمة عموماً تقوم على قانون الأغلبية، فإن تلك الأغلبية ليست حرة في إصدار ما

تشاء من القرارات بحيث تضر وتجحد بحقوق مساهمي الأقلية²⁵² وإنما لابد من أن تصب قراراتها في مصلحة

الشركة وإلا اعتبرت متعسفة في استعمال حقها.

ولم يتعرض المشرع الفرنسي ولا المشرع السوري بوضع نص خاص يعرف تعسف الأغلبية.

ويرى بعض الفقه أن الحكمة من عدم وضع تعريف لتعسف الأغلبية من جانب المشرع لأنها ليس من

مهمته حيث إن وضع تعريف قد يعرقل حركة القضاء ويصيبها بالجمود ويحول دون اجتهادها وتطور

أحكامها²⁵³.

وأمام هذا الموقف تصدى القضاء الفرنسي لبناء نظرية تعسف الأغلبية، من حيث تعريف التعسف

وضبط عناصره ولقد استعانوا بنظرية التعسف في استعمال الحق للحد من سلطات الأغلبية في شركة المساهمة.

فحسب محكمة النقض الفرنسية فإن تعسف الأغلبية يكون عندما القرار: "يتخذ بخلاف المصلحة العامة

للشركة ولمصلحة الأغلبية"²⁵⁴.

ولعل أهم قرار قضائي فرنسي في تأسيس مفهوم تعسف الأغلبية، والذي تم اعتماده كمرجع في هذا

الإطار من طرف معظم المحاكم والفقهاء الفرنسيين، هو قرار محكمة النقض الفرنسية في 18 أبريل 1961،

والذي تتلخص حيثياته في أن شركة مساهمة فرنسية تدعى Picard، حققت أرباحاً مهمة على مدى عدة سنوات

²⁵² علي، دريد محمود. (2009). الشركة متعددة الجنسية، آلية التكوين وأساليب النشاط، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي

الحقوقية، لبنان، ص 284

²⁵³ خديجة، زعطيط (2014-2015). حق التصويت في الجمعية العامة لشركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة

قاصدي مرياح، ورقلة، الجزائر، ص 37

²⁵⁴ نادية، هلاله، مرجع سابق، ص 74

متتالية، وكانت الجمعية العامة في نهاية كل سنة تتخذ قراراً بإحالة أغلبية هذه الأرباح الى الاحتياط الأمر الذي أدى إلى استياء شركاء الأقلية من هذه السياسة، وقدروا أنها تصيبهم بالأضرار، من جهة لضعف الأرباح التي يتلقونها، ومن جهة أخرى اعتبروا أن سياسة تكديس الأرباح تخفي حقيقة ازدهار الشركة وتمنع رواج أسهم الشركة بالبورصة، الأمر الذي دفع بالأقلية الى رفع دعوى مطالبين بإبطال قرار ترحيل الأرباح و يتم توزيعها على المساهمين، استجابت محكمة الاستئناف لطلبهم معتبرة "أن روح عقد الشركة بالمبدأ هو أن يتم توزيع الأرباح دورياً في نهاية كل سنة مالية" واعتبرت أيضاً أن الاحتياط الجديد الذي صوتت عليه الأغلبية لم يكن مبرراً "لا بضمان مشروع ولا بضرورة مواجهة مصاريف مؤقتة واستثنائية"، من هذا المنطق أعلنت محكمة الاستئناف أن قرار الأغلبية كان تعسفياً²⁵⁵.

ولما وصل الأمر الى محكمة التمييز التي نقضت القرار الاستئنافي أعلنت عن معيار مفهوم تعسف الأغلبية الذي طرحته في حيثيات قرارها فاشتترطت مخالفة القرار للمصلحة العامة لشركة، وأن يتخذ القرار بهدف تفضيل الأغلبية على حساب الأقلية²⁵⁶.

وهناك قرار لمحكمة الاستئناف في باريس الصادر بتاريخ 1995/1/27 حيث نم رفض دعوى تعسف الأغلبية بحجة أن القرار المنازع فيه، قد أصاب كل المساهمين بنفس درجة الخسارة، ففي هذه القضية كان قرار الجمعية المنازع فيه ينص على إزالة حق الأشغال الدوري الممنوح لكل المساهمين في شركة استثمار عقارية لذلك كان الضرر بالتساوي على جميع المساهمين²⁵⁷.

وبناء على هذين الحكمين فإن الأساس الذي ينبني عليه تعسف الأغلبية هو:

1- مخالفة المصلحة العامة للشركة: فالقانون منح للأغلبية سلطة إصدار القرار بغرض تحقيق مصلحة

الشركة، فإذا استعملت هذه الأغلبية السلطة الممنوحة لها بتفضيل مصلحتها الخاصة على مصلحة الشركة يمكن

²⁵⁵ عبد الباقي، خلفاوي. (2014-2015). حماية المساهم في شركة المساهمة بين القانون والواقع- دراسة مقارنة- أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علو في القانون الخاص، جامعة الإخوة منثوري- قسنطينة- كلية الحقوق، ص 497

²⁵⁶ عبد الباقي، خلفاوي، مرجع نفسه، ص 497،

²⁵⁷ حاطوم، وجدي سلمان، مرجع سابق، ص 363 وما بعدها

اعتبارها متعسفة في استعمال حقها، أما إذا تم لم تسعى إلى تحقيق مصلحتها الخاصة ولم تلحق ضرر بالشركة فلا يكون هناك تعسف من هذه الأغلبية.

2- أن يتخذ القرار بهدف تفضيل الأغلبية على حساب الأقلية: لأن جميع المساهمين متساوين بالحقوق والواجبات، ويتوجب على الأغلبية مراعاة هذا المبدأ عند اتخاذ قراراتها فلا يجوز لها التحيز والتمييز بين المساهمين وإلا عدت متعسفة في استعمال حقها.

3- يجب توافر هذين الشرطين معاً حتى يمكن اعتبار أن الأغلبية تتعسف في استعمال حقها فإذا تحقق شرط المصلحة العامة وتخلف شرط المساواة بين اعتبار القرار الصادر عن الأغلبية قرار معاب.

إذاً الحقوق ليست امتيازات يباشرها صاحبها كيفما يشاء بل ينبغي عليه أن يستعملها بشكل لا يؤدي إلى التحكم أو التعسف، ويجب توافر هذين الشرطين المتلازمين لتحقيق تعسف الأغلبية في اتخاذ قرار في جمعية عامة.

وان من صور تعسف الأغلبية هي تعسف الأغلبية بالشركة الوليدة الناشئة جراء اندماج شركتين كامتصاص الشركة الأم لأرباح الشركة الوليدة وقد يصدر قرارات من الشركة الأم تؤثر على مصالح الشركة الوليدة²⁵⁸، وأحياناً تتعسف الأغلبية عند تداول الأسهم أو عند إضافة الأرباح إلى الاحتياطي أو تأجيل توزيع الأرباح إلى السنة المالية القادمة.

ب - تعسف الأقلية:

توجد مجموعة أخرى من المساهمين تساهم هي الأخرى في تنمية الشركة حيث منح القانون لها سلطات وحقوق داخل الشركة وهي أقلية المساهمين، والتي بدورها يمكن أن تتعسف في استعمال حريتها في التصويت، غير أنه وأن كان من السهل استيعاب تعسف الأغلبية على اعتبار أنها تملك سلطة التقرير في الشركة فإن الأمر يختلف عندما نتكلم عن تعسف الأقلية التي لا يمكنها التقرير، بمعنى أنه لا يمكن للأقلية فرض وجهات نظرها

²⁵⁸ احمد، عبد الفضيل محمد، مرجع سابق، ص22

وتعطيل قرارات الاغلبية غير المخالفة لهذه المصلحة، فكيف تتعسف الأقلية؟ وعلى أي أساس يتقرر هذا التعسف؟

إذا نظرنا إلى نصوص قانون الشركات السوري نلاحظ أن المشرع السوري أقر من حيث المبدأ خضوع جميع المساهمين لقرارات الهيئات العامة التي تعقد بنصاب قانوني سواء حضروا الاجتماع أو لم يحضروا ولكن اشترط المشرع أن يكون القرار الصادر موافقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي، فالأقلية وفقاً للمشرع السوري هم المساهمين الذين حضروا الاجتماع وصوتوا ضد القرار المطروح والذين لم يحضروا سواء كان تغيبهم لعذر مشروع أو غير مشروع، أما المشرع المصري فقد قصد بالأقلية الذين حضروا الاجتماع وصوتوا ضده أو الذين تغيبوا لعذر مبرر، أما المساهمين المتغييبين دون عذر لا يمكن اعتبارهم من الأقلية، ولا يحق لهم طلب البطلان أو الاعتراض على القرار لأنه يعدهم مساهمين سلبيين²⁵⁹.

نلاحظ أن موقف المشرع المصري كان أكثر دقة ووضوح من المشرع السوري في تحديد فئة الأقلية باعتبارهم الفئة التي تستحق طلب البطلان لأنهم يساهمون في نشاط الشركة ولديهم نية الاشتراك على عكس المساهم السلبي الذي يكون همه الربح ويمكن اعتباره بمثابة دائن عابر.

إذاً الأقلية هي مجموعة المساهمين الذين تفرض عليهم قرارات الأغلبية الحاضرة أو الممثلة في اجتماع لجمعية العامة²⁶⁰؛ وعلى ذلك فإن أهمية الأقلية لا تعتمد على قدر مساهمتها في رأس المال الكلي، بل تعتمد على ما تمثله بالنظر لما يمثله مساهمة كل المساهمين الذين حضروا اجتماع الهيئة العامة.

مما تقدم يمكن تعريف الأقلية بأنها المساهم أو مجموعة المساهمين الذين لم يصوتوا للقرار الذي اقترحته المجموعة التي تمتلك المساهمة الأكبر في رأس مال الشركة.

أنهم مجموعة من المساهمين الممثلين في الهيئة العامة، وبذلك يختلف مساهمين الأقلية عن المساهمين غير الحاضرين وغير الممثلين في الهيئة والذين يطلق عليهم المساهمين السلبيين، وإن كان صحيحاً أن مساهمين

²⁵⁹ المادة 71/2 قانون الشركات المصري

²⁶⁰ حاطوم، وجدي سلمان، مرجع سابق، ص 349

الأقلية يخضعون تماماً كالمساهمين الغائبين والسلبيين لقرارات الأغلبية، إلا أن الحضور ينطوي على معنى هام يميز بين مساهمين الأقلية عن المساهمين السلبيين، فمساهمي الأقلية كمساهمي الأغلبية تتوافر فيهم نية المشاركة بشكل واضح وتجمعهم الرغبة في التعاون والاتحاد، وهذا خلاف للمساهمين السلبيين الذين يعدون مضاربين ويعرفون بالتغيب عن حضور الهيئات العامة للشركة ولا يهتمهم إلا تحقيق أكبر نسبة من الأرباح فيتصرفون على أنهم مدخرين ومقرضين للشركة، وهمهم الأول الحصول على أكبر نسبة من الأرباح وتوظيف أموالهم²⁶¹.

وعليه إن مساهمي الأقلية يقربون من مساهمي الأغلبية من حيث اهتمامهم بنشاط الشركة وحياتها ووجود نية المشاركة، ومن هنا فالأقلية تحتل مكاناً خاصاً في الشركات المساهمة، وهو ما يعطي لها دوراً هاماً ووظيفة لا يمكن تجاهلها²⁶²، ومن الصور الواضحة لسلطة الأقلية في هيئات المساهمين سلطة تعطيل القرارات، فعندما يتطلب المشرع لصحة بعض القرارات في الهيئة العامة عدد معين من الأصوات تمثل نسبة محددة لا يصح القرار بدون هذه النسبة هنا تأخذ سلطة التعطيل للأقلية دوراً بارزاً²⁶³، فإذا كان يحوز مساهم أو مجموعة من المساهمين الحاضرين أو الممثلين في الهيئة العامة غير العادية أغلبية ثلث رأس المال، فيمكنه أو يمكنهم عند إذن الاعتراض على اتخاذ أي قرار تتخذه الهيئة العامة غير العادية بالامتناع عن التصويت معطلين بذلك أخذ قرار اقترحه الأغلبية.

إن الأقلية تقوم باستعمال حق التعطيل تحت مظلة المصلحة الجماعية وحماية مصلحة الشركة وفي هذه الحالة نجد تصارع بين سلطتين تتعلق الأولى بحق التقرير بالنسبة للأغلبية والثانية تكون متعلقة بحق المراقبة بالنسبة للأقلية.

فإذا كان صحيحاً بأن الأغلبية في الشركات المساهمة التي تتحكم بعمل الهيئات العامة وهي التي تحمل

²⁶¹ احمد، عبد الفضيل محمد، مرجع سابق، ص 34

²⁶² حاطوم، وجدي سلمان، المرجع نفسه، ص 441

²⁶³ حاطوم، وجدي سلمان، المرجع نفسه، ص 451

عبء اتخاذ القرارات التي تكون ملزمة للجميع، إلا أن تدخل الأقلية بشكل سلطة موازية تهدف هي الأخرى إلى حماية مصالح الشركة ولكن بطريقة مختلفة، وخير مثال على ذلك أن دعوى المسؤولية المدنية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء المقترفة أثناء تنفيذ مهمتهم حيث لا تستطيع الهيئة العامة أن تعطل حق الأقلية في الموافقة على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة من استخدام حق رفع دعوى المسؤولية ضدهم.

الاعتراف بمثل هذه الحقوق للأقلية تبرره ضرورة التعاون بين الأغلبية والأقلية فيما يتعلق بإدارة أمور الشركة حرصاً على المصلحة الجماعية، فنظام الشركة إن لم توجد فيه أقلية يصبح نظام إجماع وليس نظام أغلبية، وبذلك فحقوق الأقلية تشكل نقطة التوازن المنطقي والضروري لسلطة الأغلبية من أجل تحقيق إدارة جيدة.

مما سبق نقول أن سلطات الأقلية تشكل سلاحاً فعالاً للدفاع عن مصالحها من خلال الدفاع عن المصلحة الجماعية، لكن قد تنقلب هذه السلطات إلى سلاح ضد المصلحة الجماعية، وهناك أسباب عديدة تقود الأقلية إلى الأنانية في استعمال سلطاتها ودون مراعاة المصلحة الجماعية، منها الانزعاج من الخضوع للأغلبية، أو افتعال الاختلاف لإكراه الأغلبية على شراء أسهمهم بسعر مرتفع وغير ذلك من الأسباب.

وأبتدع الاجتهاد القضائي الفرنسي نظرية تعسف الأقلية في صورة الاعتراض التعسفي فما هي تلك الحدود التي يجب على الأقلية مراعاتها عند استعمال حقها بالتصويت؟ والحالات التي لا يمكن اعتبار الأقلية تجاوزت حقها أو خرجت عنه؟

ولكي ننتمكن من الإجابة على هذه الإشكالية يجب تحديد معيار للتمييز بين الاعتراض المشروع المشتق من حق التصويت ضد، والاعتراض غير المشروع الذي يشكل تعسفاً.

تصدى القضاء الفرنسي لهذه الإشكالية ببناء عناصر تعسف الأقلية، عن طريق محاولة نقل عناصر تكوين تعسف الأغلبية إلى الاعتراض التعسفي، وأبرز قرارين في ذلك، هما قرار محكمة النقض الفرنسية لعام 1992/1/14 الذي حدد عناصر الاعتراض التعسفي بأنه المخالف للمصلحة العامة للشركة بهدف تفضيل مصلحة الأقلية الخاصة على حساب باقي المساهمين، والقرار الصادر 1992/7/15 الذي أضاف شرط أن يكون

موقف الأقلية الراض مانعاً من تحقيق عملية جوهريّة للشركة بهدف تفضيل مصلحة الأقلية الخاصة على حساب باقي الشركاء²⁶⁴.

ثم صدر قرار عن القضاء الفرنسي فسر عنصر العملية الجوهريّة بأنّه معارضة عملية ضرورية لبقاء الشركة، وهو القرار الصادر عن محكمة النقض الفرنسيّة بتاريخ 2002/6/18، وتدور وقائعه حول رفض مساهم الأقلية (وهو شخص معنويّ ممثّل بشركة forges thermal تستثمر ملهى) زيادة رأس مال الشركة المساهمة casino de Dunkerque بعد ركود نشاط الشركة حوالي سبع سنوات²⁶⁵.

فادعت الأغلبية على مساهم الأقلية (شركة forges thermal) وحصلوا فعلاً على تعويض من جراء الخسارة التي تسببت بها الأقلية في اعتراضها التعسفي، وقد أيدت محكمة النقض القرار المستأنف بعد تحققها من توافر الشروط الموضوعية وهي:

- مخالفة موقف الأقلية للمصلحة الجماعية.

- معارضة عملية جوهريّة ضرورية لبقاء الشركة

فالأقلية المعترضة هدفها يكمن في وجود مصالح لهم بعدم اتخاذ قرار زيادة رأس المال، وبالتالي المساهمة في عجز الشركة عن القيام بنشاطها حيث أن إحياء هذه الشركة وإن كان يفيدهم كمساهمين أقلية فيها، إلا أن إفادتهم أكبر في عدم منافسة هذه الشركة لشركتهم الخاصة التي تستثمر في نفس المجال لذلك سعت الأقلية إلى رفض زيادة رأس المال، وتعطيل نشاط الشركة على حساب مصالح مجموع المساهمين في هذه الشركة²⁶⁶.

والنتيجة أنّه مادام القضاء هو الذي تصدى لهذه النظرية، والمسائلة خاضعة لسلطته التقديرية، فإن عناصر وشروط قيام تعسف الأقلية ستكون متغيرة حسب النزاع المفصول فيه، والقضاء الفرنسي استقر نسبياً على عنصرين أو شرطين هما عنصر مخالفة المصلحة الجماعية وعنصر العملية الجوهريّة.

²⁶⁴ حاطوم، وجدي سلمان، مرجع سابق ص 461 ونادية، هلاله، مرجع سابق، ص 78

²⁶⁵ نادية، هلاله، مرجع نفسه، ص 78

²⁶⁶ حاطوم، وجدي سلمان، مرجع سابق، ص 461 وما بعدها

وعليه نرى ضرورة وضع تنظيم قانوني تشريعي لمسألة تعسف الأقلية، على الأقل نص يضع الحد الأدنى لشروط قيام تعسف الأقلية.

الفصل الثاني:

عدم تقيد الهيئات العامة بصلاحياتها

تعتبر الهيئة العامة من بين أهم الآليات القانونية التي اعتمد عليها المشرع السوري في تسيير أمور الشركة، فهي تعد ولو نظرياً صاحبة الكلمة العليا في الشركة ومصدر السلطة والسيادة والموجه العام لسياسة الشركة على كافة المستويات، وبشكل يوفق بين المصالح المتواجدة داخلها، انطلاقاً من المراحل التحضيرية لانعقاد الهيئة العامة من قبيل ضمان حضور ومشاركة المساهمين وإطلاعهم على كافة المعطيات والوثائق التي تخول لهم التدخل، وكذلك المشاركة في المداولات بما يضمن حقهم في تدبير شؤون الشركة، وبالتالي تقادي أي عرقلة من شأنها إحداث مشاكل وتهديد استقرار الشركة وأمنها القانوني.

هذه الأحكام من شأنها تنظيم الهيئات حتى ينعكس فيها الدور الرقابي للمساهمين بالشكل الصحيح، ولكي يتمكن كل منهم من ممارسة حقوقه على أحسن وجه، وأيضاً حمايتها، بتوفير كل ما يؤدي إلى اتخاذ القرار الصائب والسليم شكلاً ومضموناً.

وتكون للقرارات التي تتخذها قوة إلزامية تلزم جميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين²⁶⁷. كما تلزم أيضاً مجلس الإدارة.

وعملاً على حماية صحة قرارات الهيئة العامة والمراكز المترتبة عنها، جعل المشرع لمن له المصلحة، وقد يكون مساهماً على الأغلب، تصحيح الوضع، من خلال إحاطة حقوق المساهم بالحماية القضائية، التي تسمح له بالطعن في قرارات الهيئة العامة، بطلب إبطال مداولات أو قرارات الهيئة المخالفة للقانون أو للنظام الأساسي للشركة، لذلك تصدر الهيئة قرارات متجاوزة صلاحياتها أحياناً مما يعتبر مخالفة صريحة لنص القانون أو لبند بالنظام الأساسي.

فعدم تقيد الهيئات العامة بصلاحياتها يكون عندما تصدر الهيئات العامة قراراً متجاوزة بذلك الحد

²⁶⁷ الياس ناصيف، مرجع سابق، ص 368

المنصوص عليه بالقانون أو النظام الأساسي، فينشأ عن عدم التقيد منازعات وخصومات بين المساهمين بمناسبة اجتماعاتهم للمداولة بشؤون الشركة عبر آلية الهيئة العامة والتي تقضي بهم أحياناً إلى رفع دعوى للقضاء من أجل حسم الموضوع بذلك.

لذلك قسمنا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول يتضمن حالات عدم تقيد الهيئات بالصلاحيات والمبحث الثاني النتائج القانونية الناجمة عن عدم التقيد بالصلاحيات.

المبحث الأول: حالات عدم تقيد الهيئات العامة بصلاحياتها

لم يجعل المشرع السوري يد الهيئة العامة حرة طليقة، وإنما وضع عليها عدة قيود تلتزم بها عند إصدار كافة قراراتها دون استثناء، ومن أهم تلك القيود الالتزام بالقواعد الآمرة والصريحة التي ينص عليها القانون.

بالرجوع إلى نص المادة ١٨٤ من المرسوم التشريعي نجد أن القرار الصادر عن الهيئة العامة في اجتماع قانوني صحيح، ومراعياً كافة الإجراءات التي نص عليها القانون يكتسب صبغة إلزامية ويسري على جميع المساهمين الحاضرين والغائبين مادام القرار مراعيّاً أحكام المرسوم التشريعي والنظام الأساسي وبمفهوم المخالفة تعتبر الهيئة العامة خارجة عن صلاحياتها وغير متقيدة بها إذا صدر القرار مخالف لذلك، حيث أن قرارات الهيئات العامة التي تصدر متجاوزة للأحكام القانونية الآمرة والصريحة المتعلقة بقانون الشركات أو النظام الأساسي يعتبر ذلك خروج عن صلاحياتها .

حيث أن قرارات الهيئات العامة التي تصدر مخالفة للأحكام القانونية الآمرة والصريحة المتعلقة بقانون الشركات أو التي تحكم العقود عموماً باطلة إلزامياً، أي البطلان هنا وجوبي يجب أن يحكم به القاضي متى تثبت من وجود المخالفة.

فالهيئة العامة العادية والهيئة العامة غير العادية، فهذه الأخيرة كونها المختصة بتعديل القانون الأساسي للشركة تكون قراراتها باطلة إذا كانت مخالفة لأحكام صريحة في القانون، والهيئة العامة العادية تكون مختصة بالأمور العادية فإن قراراتها تكون باطلة إذا كانت مخالفة لنص ملزم من القانون أو القوانين التي تسري على

العقود.

لكن أول مشكلة تواجهنا في تحديد فكرة القواعد الأمرة والتي يترتب على مخالفتها بطلان قرار الهيئة؛ فإذا كانت هناك قواعد نص فيها المشرع صراحة على اعتبارها قواعد أمرة لا يمكن مخالفتها، أو جاءت بصياغة واضحة نفهم منها صفة الإلزام هنا الأمر لا يبدو صعباً، ولكن هناك قواعد أخرى يصعب معرفة عنصر الإلزام فيها، فهذه الفكرة لها معانٍ مختلفة، لذا فقد رأى بعض الفقه أن طريقة صياغة النصوص تسمح أحياناً بمعرفة طابعها الأمر، فإذا اشترط القانون توفر شروط معينة واعتبر كل حكم مخالف لتلك القاعدة الأمرة كأنه لم يكن، فهذه القاعدة تحمل في طياتها معنى إلزامي، أو في حالة ما إذا استعمل عبارة " يجب " أو الإشارة إلى أن الهيئة لا يمكن أن يكون تداولها صحيحاً إلا باكتمال بعض الشروط وغيرها من الطرق.

وبالتالي ونظراً لصعوبة تحديد ما إذا كانت الأحكام المخترقة إلزامية أم لا أعطى القانون إلى القاضي الناظر في الدعوى السلطة لتحديد ذلك وتمييز الأحكام التي تعتبر إلزامية عن غيرها.

فإن القرارات الصادرة عن الهيئات العامة تبطل إما لانتهاكها قواعد صريحة وملزمة نص عليها القانون أو لانتهاكها قواعد صريحة وملزمة موجودة في القانون الذي يسري على العقود، ولتوضيح ذلك قسمنا مبحثنا إلى مطلبين المطلب الأول عدم التقيد بقواعد قانون الشركات والمطلب الثاني عدم التقيد بالقواعد العامة.

المطلب الأول: عدم التقيد بقواعد قانون الشركات

يفرض قانون الشركات مجموعة من القواعد الإجرائية والموضوعية المتعلقة بانعقاد الهيئات وكيفية اتخاذها لقراراتها، وتبدو المخالفات الناشئة عن عدم اتباع القواعد الشكلية كأنها لا حصر لها، لذلك قسمنا المطلب إلى فرعين الفرع الأول مخالفة القواعد الشكلية والفرع الثاني مخالفة القواعد الموضوعية.

الفرع الأول: مخالفة القواعد الشكلية

أن القرارات الصادرة عن الهيئة العامة تكون باطلة إذا كانت مخالفة للقواعد الشكلية فتبدو المخالفات الناشئة عن عدم تقيدها بالقواعد الشكلية كأنها لا حصر لها، ومع ذلك يمكننا إجمالها في مجموعتين أساسيتين

تضم كل منها طائفة من المخالفات.

أولاً: الإجراءات التي تسبق الاجتماع.

كما سبق وأن بينا فرض المشرع السوري مثل أغلب التشريعات العربية مجموعة من القواعد التمهيدية يجب اتباعها قبل انعقاد اجتماع الهيئة، كإجراءات الدعوة إلى الاجتماع وإعلام المساهمين، وبالتالي يلزم احترامها وإلا كان اجتماع الهيئة إذا تم باطل وهو ما ينتج عنه بالتبعية بطلان ما يتولد عنه من قرارات وإذا صدرت قرار دون التقيد بهذه الإجراءات تكون خارجة عن صلاحياتها ويمكن تقسيم حالات عدم التقيد هنا إلى:

أ- عدم التقيد لمخالفة الأحكام التي تحكم الدعوة للاجتماع:

بالرجوع إلى النصوص المنظمة لإجراءات الاجتماع فنسأل هل النص القانوني أمر أم تفسيري، فإذا كان النص أمر يجب على الهيئة العامة التقيد به ولا تستطيع إصدار قرار إذا خالفت هذا الإجراء فالقرار الصادر بناء على هذا الإجراء المخالف يعتبر خروج عن صلاحياتها ولم تتقيد بحدودها، أما إذا كان النص تفسيري فالقرار الصادر يكون ضمن صلاحياتها ولم تخرج عن صلاحياتها، ويمكننا إجمال المخالفات التي تحكم الدعوة للاجتماع التي تجعل قرار الهيئة العامة خارج عن صلاحياتها.

لقد عالج المشرع الفرنسي هذه الوضعية بصورة صريحة وأقر بأنه يمكن أن تبطل الهيئة العامة التي لم تستدع بطريقة قانونية إلا أنه إذا تعلق الأمر بمخالفة الأحكام التي تضبط جدول الأعمال فالبطلان يكون إلزامي²⁶⁸ ومع ذلك فقد نص في نفس الوقت بأن دعوى الإبطال الناتجة عن مخالفة قواعد الاستدعاء غير مقبولة إذا حضر جميع المساهمين أو تم تمثيلهم في اجتماع الجمعية²⁶⁹ وبالتالي أقر المشرع الفرنسي بالبطلان كجزء لمخالفة القواعد المتعلقة بنظام الاستدعاء لكنه ميز بين:

البطلان المطلق والبطلان النسبي، حيث يكون البطلان مطلقاً إذا تعلق الأمر بمخالفة الأحكام التي

²⁶⁸ نادية هلاله، سندات الاستحقاق القابلة للتحويل لاسهم، مرجع سابق، ص 321

²⁶⁹ نادية هلاله، مرجع نفسه، ص 321

تضبط جدول الأعمال، في حين يكون البطلان نسبياً إذا لم تستدع الجمعية بطريقة قانونية إذ يمكن للقاضي أن يقبل طلب البطلان أو يرفضه حسب السلطة التقديرية، بيد أنه لا ينظر في دعوى البطلان الناتجة عن مخالفة قواعد الاستدعاء إذا حضر جميع المساهمين أو تم تمثيلهم.

أما المشرع السوري وبالرغم من أن قواعد الدعوة هي التي تسمح للمساهم بممارسة حقوقه الأصلية، إلا أنه لم يحدد الجزاء المدني المترتب على عدم احترامها، أي أنه لم ينص صراحة على اعتبار الهيئة التي لم تستدع بطريقة صحيحة باطلة، وهنا نطرح التساؤل التالي: ما هو حكم القرارات التي تتخذ من طرف هيئة لم تراعى فيها الأصول المفروضة قانوناً المتعلقة بدعوتها إلى الاجتماع في القانون السوري؟

إن المشرع السوري وإن كان لم يبين مصير قرارات الهيئة العامة الصادرة مخالفة لقواعد الدعوة المنصوص عليها قانوناً، إلا أنه يمكن الرجوع إلى النص المتضمن الدعوة هل هو نص إلزامي أما لا فإذا كان إلزامي نقوم بالبطلان لمخالفة قواعد الدعوة، كون أن المساهم لم يستدع بصفة قانونية وهذا ما حرّمه من التعبير عن إرادته سواء صراحة أو ضمناً في إطار الهيئة، وبالرجوع إلى النصوص المنظمة لقواعد الاستدعاء نجد أن معظمها نصوص أمرة باعتبارها ضمانات أساسية للمساهم في الشركة ينجم عن عدم احترامها البطلان.

بناء على ما سبق، ومن أجل الوصول إلى حل يراعي مصلحة المساهم والشركة في الوقت نفسه، نقول إنه لا بد من منح سلطة الحكم بالبطلان من عدمه إلى القاضي الناظر في الدعوى مع إعطاءه إمكانية واسعة في التقدير من خلال المعطيات والتفاصيل المتوفرة لديه والتي تختلف من حالة لأخرى، تماشياً مع ما نص عليه المشرع الفرنسي.

ويمكن أن نجمل المخالفات التي تتعلق بالدعوة إلى الاجتماع والتي إذا توفرت واحدة منها قد تكفي لأن

تعيب اجتماع الهيئة وبالتالي بطلان القرارات المتخذة فيها فيما يلي:

1- مخالفة أحكام الجهات التي تخطر بدعوة الهيئة العامة للاجتماع: بمعنى عدم توجه الدعوة للاجتماع

ممن يملك حق وسلطة توجيهها، فقد حدد كل من المشرع السوري والمصري صاحب الحق في استدعاء الهيئة

لانعقاد، بحيث يجب أن توجه من مجلس الإدارة²⁷⁰ بصفة أساسية واحتياطية من طرف مندوب الحسابات²⁷¹ أو المصفي²⁷²، ومساهمي الشركة إذا طلبوا ذلك²⁷³ ومن الوزارة²⁷⁴.

بالنسبة للمشرع المصري جعل الحق بتوجيه الدعوة لانعقاد الهيئة العامة لمجلس الإدارة والمدقق من تلقاء نفسه والمصفي والمساهمين إذا طلبوا ذلك وبيناً ذلك سابقاً بشكل مفصل.

كما أن المشرع جعل هناك أسبقية وتدرج في الاختصاص بين الجهات صاحبة الحق في دعوة الجمعية العامة لانعقاد، فهناك جهات اختصاصها أساسي وأخرى اختصاصها استثنائي، وبصيغة أخرى المشرع جعل لكل جهة حالات وشروط معينة ووقت محدد لكي يأتي دورها ويثبت حقها في دعوة الجمعية لانعقاد، فلا يجوز لجهة أن تسبق جهة أخرى وتقوم بتوجيه الدعوة بدلاً منها وإلا أصبحت الدعوة باطلة، فكل جهة عليها أن تنتظر حتى يأتي دورها ووقتها وتتوافر الحالات والشروط القانونية التي نص عليها المشرع لكي تمارس حقها في توجيه الدعوة و إلا اعتبر اجتماع الهيئة العامة باطل²⁷⁵.

كما ألزم المشرع دعوة الهيئة العامة العادية مرة في السنة على الأقل في الميعاد المحدد في نظام الشركة الأساسي على ألا يتجاوز الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية السنوية²⁷⁶، إلا أنه إذا قام مجلس الإدارة بتوجيه الدعوة خارج الميعاد المحدد له لا يعد اجتماع الهيئة العامة باطلاً وإنما يترتب عقوبات جزائية²⁷⁷ على

²⁷⁰ المادة /139ف6/، المادة /164/ قانون الشركات

²⁷¹ المادة /190/ قانون الشركات السوري

²⁷² المادة/22ف5/ قانون الشركات السوري

²⁷³ المادة /120ف9/ قانون الشركات السوري

²⁷⁴ المادة /174/ قانون الشركات السوري

²⁷⁵ محمود داخلي علي، رحاب، مرجع سابق، ص 259

²⁷⁶ المادة /165ف1/ قانون الشركات السوري

²⁷⁷ المادة /203/ قانون الشركات السوري

نقوض غرامة لا تقل عن خمسة وعشرين ألف ليرة سورية ولا تزيد على مائة ألف ليرة سورية بحق أعضاء مجلس إدارة الشركة في حال

أ/ عدم دعوة الهيئات العامة للاجتماع عندما يوجب هذا المرسوم التشريعي دعوتها.

ب/ عدم تقديم المعلومات للوزارة عندما يوجب هذا المرسوم التشريعي ذلك.

ج/ عدم دعوة الوزارة إلى الاجتماع.

المهملين فقط، فإذا أحجم مجلس الإدارة عن تنفيذ التزامه هذا عد قانوناً مسؤولاً جزائياً عن جريمة عدم دعوة الهيئة العامة العادية السنوية في الأجل القانوني، وتبقى الهيئة وما نتج عنها من قرارات صحيحة ومنتجة لآثارها، إلا أن بعض الفقه²⁷⁸ يرى بأن دعوة الهيئة العامة بعد فوات مدة أربعة أشهر من انتهاء السنة المالية من طرف مجلس الإدارة يكون باطل، إذا ما استخدمت الجهة التي لها الاختصاص الاحتياطي كمندوب الحسابات حقها في توجيه الدعوة، مخالفة الأحكام المتعلقة بضرورة توجيه الدعوة إلى اجتماع الهيئة العامة إلى جميع المساهمين وغيرهم من الأشخاص الذين تطلب المشرع ضرورة دعوتهم كمدقق الحسابات وممثلي حملة السندات ومندوب الوزارة، وبالتالي لا يكون انعقاد هذه الهيئة أو القرارات الصادرة عنها صحيحة إذا لم توجه الدعوة إلى جميع المساهمين²⁷⁹ والأشخاص التي تطلب المشرع ضرورة دعوتهم دون استثناء، ولا يزول البطلان المذكور إلا إذا حضره جميع المساهمين الذين لم توجه إليهم الدعوة أو وجهت لهم بشكل غير قانوني، وذلك لأن قواعد القانون الإجرائية هي إجراءات لا تقصد لذاتها وإنما تفرض لتحقيق هدف ومتى تحقق هذا الهدف فلا يكون هناك ثمة مجال لبحث مدى بطلان النتائج²⁸⁰ المترتبة على هذا التصرف الذي لم تتبع فيه الإجراءات المشار إليها ويقع عبء إثبات دعوة المساهمين إلى الهيئة العامة على الشركة وليس على المساهمين، ونوع البطلان هنا نسبي تبقى السلطة في تطبيقه للقاضي الناظر في الدعوى في القانون الفرنسي والسوري على سواء .

2- مخالفة بيانات إخطار بالدعوة للاجتماع الهيئة العامة:

لقد ألزم المشرع السوري ذكر بعض البيانات في إخطار الدعوة للاجتماع الذي ستقوم الشركة بنشره وإرساله لكل ذي صفة بذكر مكان الاجتماع وتاريخه وساعته وجدول أعمال الهيئة ...

من ثم إذا ما جاء إخطار الدعوة خالياً من أحد البيانات التي تطلبها القانون²⁸¹ أو تم ذكره على نحو

غير صحيح أو مبهم يجعل القرار الصادر عن الهيئة العامة خارج عن صلاحياتها.

²⁷⁸ محمود داخلي علي، رحاب، مرجع سابق، ص 262

²⁷⁹ المادة 177/ قانون الشركات السوري

²⁸⁰ القليوبي، سميحة، مرجع سابق، ص 353

²⁸¹ المادة 173/ قانون الشركات السوري

3- مخالفة مواعيد وطرق نشر الإخطار بدعوة الهيئة للاجتماع²⁸²:

يجب أن يتم دعوة المساهمين وغيرهم إلى اجتماعات الهيئة العامة في المدة وبالطريقة المحددة قانوناً حتى يتسنى لهم الاستعداد لذلك الاجتماع، وعليه فإذا لم تحترم تلك المدة أو الطريقة يمكن أن تبطل الهيئة العامة وكل القرارات التي اتخذت فيها.

وبالتالي عدم مراعاة إجراءات أو مواعيد الدعوة للانعقاد المنصوص عليها في القانون يستتبع بطلان الاجتماع وما يصدر عنه من قرارات، أن البطلان هنا اختياري يرجع لسلطة تقديرية للقاضي.

4- مخالفة القواعد المتعلقة بجدول الأعمال²⁸³:

فإن المشرع الفرنسي نص على إمكانية بطلان الجمعية التي استدعت بطريقة غير قانونية وترك الأمر في ذلك للقاضي، لكنه قرر وجوب بطلان الجمعية في حالة انتهاك الأحكام المتعلقة بجدول الأعمال لأن عدم وجود جدول الأعمال يفرغ اجتماع الجمعية من محتواه ويجعله لا عبرة له، لذلك رتب المشرع الفرنسي البطلان الوجوبي على عدم إعداد جدول الأعمال للجمعية العامة.

إضافة إلى أن المشرع حدد الجهة التي تعد وتحدد جدول الأعمال وهي الجهة التي تدعو لانعقاد اجتماع الجمعية العامة، فإذا أقدمت جهة أخرى بتحديد جدول الأعمال غير الجهة التي تدعو للاجتماع، يبطل جدول الأعمال لأنه تم تحديده من جهة غير مختصة، ويجوز لكل مساهم أن يتمسك ببطلان قرارات ذلك الاجتماع.

وكذلك يبطل قرار الجمعية الصادر في مسألة لم يتم إدراجها بجدول الأعمال²⁸⁴، إلا أن المشرع أعطى

²⁸² المادة 173/ قانون الشركات

/ولا يجوز ان تقل المدة بين نشر أول اعلان وبين يوم الاجتماع الأول عن خمسة عشر يوما .

/يجب ان تتضمن الدعوة لانعقاد الهيئة العامة أ. /مكان وتاريخ وساعة الاجتماع .

ب /مكان وتاريخ وساعة الاجتماع الثاني في حال عدم اكتمال النصاب في الاجتماع الأول ويجب الا تزيد المهلة بين الموعد المحدد لأول جلسة وبين ثاني جلسة عن خمسة عشر يوما .

ج /خلاصة واضحة عن جدول الأعمال وإذا تضمن جدول الأعمال تعديل نظامها الأساسي فيجب إرفاق ملخص عن التعديلات المقترحة

²⁸³ المادة 175/ قانون الشركات السوري

للهيئة العامة استثناء على ذلك وأجاز لها المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع وللمحكمة سلطة تقدير ما إذا كانت المسألة التي فصلت فيها الهيئة العامة رغم عدم ورودها في جدول الأعمال مسألة طارئة ومستعجلة لتجيز القرار، أو أن عدم إدراجها كان الغرض منه إبعاد المساهمين عن الهيئة ومفاجأتهم بقرار لم يشتركوا فيه فتقضي ببطلانه لأنه يعتبر تدليلاً.

كما أن تأجيل اجتماع الهيئة لعامة إلى موعد آخر بسبب عدم اكتمال النصاب لا يبيح للهيئة العامة أن تغير المسائل المدرجة بجدول الأعمال، ويستوي ذلك التغيير سواء كان بالحذف أو الإضافة أو التعديل وإلا جاز لكل مساهم أن يتمسك ببطلان القرارات التي صدرت في المسائل التي تم تغييرها في جدول الأعمال²⁸⁵ وأيضاً يبطل اجتماع الهيئة التي رفض فيها تسجيل في جدول أعمالها نقاط أو مشاريع قرارات المقدمة من المساهمين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة قانوناً.

إذ تعتبر القرارات الصادرة عن الهيئة العامة نتيجة عدم توجيه الدعوة للاجتماع من الجهة المختصة، أو توجيهها من الجهة المختصة بالدعوة ولكن لم توجه لجميع المساهمين وكذلك عدم مراعاة المدة القانونية لتوجيه الدعوة يعد ذلك ممارسات غير مرغوبة من الهيئة العامة وعدم التقيد بصلاحياتها.

ب - مخالفة أحكام متعلقة بالإعلام

لقد منح المشرع لكل مساهم في شركة المساهمة الحق في أن يطالع على مستندات الشركة قبل اجتماعات الهيئة العامة أو طوال السنة لإعانتته على اتخاذ القرارات المناسبة، وبالرجوع إلى نص المادة /173 ف 1/ من قانون الشركات ((1- يجب أن توجه الدعوة لحضور اجتماع الهيئات العامة إلى المساهمين من قبل مجلس الإدارة بإعلان ينشر على مرتين كل مرة في صحيفتين يوميتين على الأقل وتكون كافة التبليغات الموجهة لحضور اجتماع الهيئة العامة على مسؤولية مجلس الإدارة الذي قام بتوجيه الدعوة)).

ومن الطبيعي القول بأن حرمان المساهم من حقه في الإعلام يؤدي إلى بطلان مداولات الهيئة العامة المعنية،

²⁸⁴ نادية هلاله، النظام القانوني للجمعيات العامة، مرجع سابق ص162

²⁸⁵ محمود داخلي علي، رحاب، مرجع سابق، ص 252

ما دام أن المساهم لم يتمكن من الحصول على المعلومات التي تسمح له بإجراء تصويت عن علم ودراية واتخاذ قرار على أساس متين، لذلك فإن دعوة الهيئة العامة للانعقاد بدون مراعاة القواعد المنصوص عليها قانوناً كإهدار حق المساهم في الإعلام، الذي يسبق انعقاد الهيئات العامة يترتب عليه بطلان اجتماع الهيئة العامة²⁸⁶.

ثانياً - مخالفة الإجراءات المنظمة للاجتماع:

نظراً لأهمية الهيئات العامة في شركة المساهمة، فهي الجهاز الذي يتم فيه اتخاذ قرارات تصل خطورتها في بعض الأحيان إلى درجة المساس بحياة الشركة ومستقبلها وحقوق المساهمين فيها، لهذا فقد كان من الضروري إحاطتها بقواعد تحميها وتضمن حسن أداءها لمهامها وحسن القيام باختصاصاتها، ومن بين تلك القواعد، القواعد التي تنظم سير الاجتماع من لحظة بدايته وأثناء سيره وحتى انتهائه باتخاذ القرارات حيث وضع المشرع بعض القواعد تنظم هذه الفترة، وسوف نبين جملة المخالفات التي قد تؤدي إلى اعتبار قرار الهيئة خارج عن صلاحياتها إذا توفرت فيما يلي:

أ- مخالفة القواعد المنظمة لحضور اجتماعات الهيئة:

لقد حدد المشرع السوري لأشخاص الذين يحق لهم حضور اجتماعات الهيئات العامة، ويأتي في الصدارة المساهمين الذين لهم حق حضور اجتماعات الهيئة بالأصالة أو النيابة، كما أعطى الحق أيضاً إلى مدقق الحسابات والممثل القانوني لجماعة حملة السندات ومندوب الوزارة²⁸⁷ وعلى ذلك يمكن أن تبطل الهيئات العامة للأسباب التالية:

1- مخالفة قواعد حضور المساهمين:

إن حق المشاركة في الهيئات العامة للمساهمين هو من الحقوق الأساسية للمساهم واللصيقة بالسهم، فهذا الحق هو الذي يمكن المساهم من التدخل في حياة الشركة وذلك بحضور الهيئات والمشاركة في مناقشتها

²⁸⁶ رضوان، ابو زيد، المرجع السابق، ص203

²⁸⁷ الماد/177/ قانون الشركات السوري

ومداولتها وفي الأخير التصويت على القرارات المقترحة فيها. وعليه فإن حرمان المساهم من المشاركة في الهيئات مع توافر كل شروط المشاركة والتزامه بأداء حقوق الشركة المترتبة عليه، يشكل مخالفة جد خطيرة، لأن هذا الحرمان يعني حرمانه من حق الرقابة على استغلال أمواله، ومن جهة أخرى فإنه وبهذا الاعتداء لن تعكس قرارات الهيئات الإرادة الجماعية للمساهمين.

وعلى ذلك فإن الاعتداء على حق المساهم في المشاركة في الهيئات إذا كانت تتوافر فيه شروط المشاركة يعرض الهيئة العامة المعنية للبطلان وبالتالي بطلان القرارات الناشئة عنها.

لم ينص المشرع على ذلك صراحة، لكن بالرجوع إلى الحقوق الممنوحة للمساهم²⁸⁸ بأنه لا يجوز حرمان المساهم من حقه في المشاركة وبالتالي المداولة التي تتضمن حرمان المساهم من حقه بالمشاركة تعتبر باطلة، ونظراً للأهمية البالغة لحق المساهم في المشاركة في الجمعيات باعتباره ضماناً أساسية له، ولأن المشرع عاقب جزائياً²⁸⁹ على هذه المخالفة وعلى ذلك تعتبر النصوص المتعلقة بحق المشاركة في الهيئات العامة نصوص آمرة وملزمة والاعتداء عليها يعتبر القرار الصادر خارج عن صلاحياتها.

أما إذا شارك في الهيئة شخص من غير المساهمين فإن حضوره لا يعتد به، كأن ينتحل أي شخص غير مساهم صفة المساهم في الشركة، ولا يؤخذ بصوته²⁹⁰.

ويجب حضور مجلس الإدارة بالحد الأدنى لاجتماعهم ولا تستطيع الهيئة العامة إصدار قرار دون وجود المجلس وإذا أصدرت قرار بذلك تعتبر بأنها خارجة عن صلاحياتها.

2- مخالفة قواعد حضور الأشخاص الأخرى:

لا يقتصر حضور الهيئات العامة على المساهمين فقط حتى وإن كانوا وحدهم الأعضاء الأصليين فيها، وإنما أجاز المشرع لأشخاص آخرين حق حضور اجتماعات الهيئات العامة لأن مصلحتهم تتطلب ذلك وأحياناً

²⁸⁸ المادة 177/ من قانون الشركات

²⁸⁹ المادة 203/ قانون الشركات السوري

²⁹⁰ محمود داخلي علي، رحاب، مرجع سابق، ص 265

طبيعة عملهم تقرر عليهم الانضمام إلى الهيئة، ومن أمثلة الحالة الأخيرة مدقق الحسابات²⁹¹ الذي أوجب المشرع ضرورة دعوته إلى اجتماعات الهيئة وبالتالي عدم دعوته يؤدي بدوره إلى بطلان هذه الهيئات، وأيضاً يبطل قرار الهيئة بصفة خاصة إذا كان هناك عيب يمس تقرير مدقق الحسابات، إذا كان يشترط لصحة صدور هذا القرار إيداع تقرير خاص من مدقق الحسابات حول موضوع محدد مثلاً القرار الصادر عن الهيئة بإبراء ذمة عضو مجلس الإدارة لا يكون صحيح مالم يسبق تقرير مدقق الحسابات²⁹².

أما بالنسبة للفئات الأخرى والتي يحق لها حضور اجتماعات الهيئة العامة فإنه لا يترتب على عدم حضورهم بطلان اجتماع الهيئات العامة للمساهمين، لأن المشرع جعل حضورهم جوازي كما لم يمنحهم حق التصويت في الهيئات، ومن ثم لا يترتب بطلان انعقاد الهيئة العامة في حالة عدم حضورهم، ومنهم ممثلي جماعة حملة السندات وممثلي الجمعيات الخاصة. وحاملي أسهم الامتياز المحرومين من التصويت بموجب نص بالنظام الأساسي²⁹³.

ب- عدم توافر نصاب صحة الاجتماع:

يقرر المشرع السوري لصحة اجتماع الهيئة العامة وجوب توافر نصاب قانوني معين، ولقد فرق بين الهيئة العامة العادية والهيئة العامة غير العادية في هذا الأمر، وبذلك فإن اجتماع الهيئة العامة العادية حسب قانون الشركات²⁹⁴ تعد الجلسة الأولى غير قانونية إذا حضرها مساهمون لا يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها مالم يحدد النظام الأساسي نسبة أعلى، فإذا لم يتوافر النصاب القانوني في الاجتماع الأول، وجب دعوة الهيئة إلى اجتماع ثان دون تحديد أي نصاب وبالتالي لا يبطل اجتماع الهيئة العادية الثاني مطلقاً بسبب عدم توفر نصاب صحة الاجتماع.

²⁹¹ المادة 188/ قانون الشركات

²⁹² المادة 155/ ف2/ قانون الشركات السوري

²⁹³ المادة 91/ ف8/ قانون الشركات السوري

²⁹⁴ المادة 166/ ف1 و2/ قانون الشركات السوري

أما بالنسبة للهيئة العامة غير العادية²⁹⁵ لا يصح اجتماعها إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون 75 بالمئة على الأقل من أسهم الشركة المكتتب بها في الدعوة الأولى، وإذا لم يتوافر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع في الجلسة الأولى تتعقد الجلسة في الموعد الثاني المحدد لذلك وتعتبر الجلسة الثانية قانونية إذا حضرها مساهمون يمثلون 40 بالمئة من أسهم الشركة المكتتب بها، وبذلك يكون اجتماع الهيئة غير العادية باطل إذا لم يحترم النصاب الذي تطلبه القانون.

والبطلان هنا مطلق لأنَّ المشروع السوري نص على القواعد التي تحكم النصاب بأسلوب ملزم وأمر يجب احترامه وإلا بطلت الهيئة، ولا مجال لإمكانية منح مهلة لتصحيح الوضع لأنَّ التصحيح لا يكون إلا باجتماع جديد ونصاب قانوني صحيح²⁹⁶.

وبالرجوع إلى المشروع الفرنسي فقد نص صراحة على اعتبار مداولات الهيئات العامة التي يتم فيها الاعتداء على الأحكام المتعلقة بالنصاب باطلة²⁹⁷، وهنا لا مجال لإمكانية منح مهلة لتصحيح الوضع، فالتصحيح لا يمكن أن يكون إلا باجتماع جديد للهيئة العامة والذي يتوفر فيها النصاب المطلوب .

ج- مخالفة قواعد سير الهيئات واتخاذ قراراتها:

تسير الهيئات العامة وفق قواعد وإجراءات يجب التقيد بها، وهي تتعلق بالتكوين وإعداد ورقة الحضور وافتتاح الجلسة وقراءة التقارير وفتح باب المناقشات والتي تعتبر أهم ما يجري داخل الهيئات العامة، وعليه نتساءل عن العقوبات المفروضة في حالة عدم احترام هذه الإجراءات؟

بالنسبة لمحضر الجلسة بالرجوع إلى نص المادة /182/فقرة 1/ التي تنص ((يعين رئيس الهيئة العامة كاتباً لتدوين وقاع الجلسة ويختار من بين المساهمين مراقبين لجمع الأصوات وفرزها)).

يرأس الاجتماع رئيس مجلس الإدارة ونائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من أعضائه في حال غيابهما،

²⁹⁵ المادة /170/ ف 1-2/ قانون الشركات السوري

²⁹⁶ نادية، هلاله، سندات الاستحقاق القابلة للتحويل لاسهم، مرجع سابق، ص 177
²⁹⁷ نادية، هلاله، النظام القانوني للجمعيات العامة، مرجع سابق، ص 131

وتبدأ الجلسة بعد التأكد من تحقيق النصاب القانوني، وتتم تلاوة جدول الأعمال للبدء بمناقشته²⁹⁸. وفي سبيل توثيق وقائع الجلسة يقوم رئيس الهيئة العامة باختيار كاتب يعينه لتدوين وقائع الجلسة، ويختار من بين المساهمين مراقبين اثنين لجمع الأصوات وفرزها، وينظم محضر بوقائع الجلسة وأبحاثها وقراراتها ويوقع عليه رئيس الجلسة والمراقبان والكاتب ومندوب الوزارة.

وبالتالي تبطل مناقشات الهيئة التي لم يعين فيها كاتب للمحضر، لأن المشرع اشترط صراحة لتقرير البطلان مخالفة الهيئة لنص ملزم أو صريح في قانون الشركات أو الذي يسري على العقود والمشرع نص على ضرورة توثيق وقائع الجلسة، ويعتبر المشرع مضمون محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحاً إلى أن يصدر قرار قضائي قطعي بغير ذلك²⁹⁹، ولأن وجود محضر للجلسة موقع عليه من قبل رئيس الجلسة والمراقبان والكاتب ومندوب الوزارة يعد ضماناً لقانونية وانتظام الهيئة في كل جوانبها فهم الذين يراقبون مدى صحة إجراءات انعقاد الهيئة ومدى توفر النصاب والأغلبية الإلزامين، كما أنه يحافظ على نظام الجلسة، وهو الذي يعطي الشرعية للوثائق التي يوقع عليها.

نرى أن لهذا المحضر أهمية قصوى فهو بمثابة الوثيقة الدالة على صحة وسلامة الإجراءات الواجب إتباعها أثناء انعقاد الهيئة، وهو المرجع الذي تحتكم إليه المحكمة لتقرير بطلان قرارات الهيئة من عدمه وبالتالي مخالفة هذا المحضر للقانون الواجب الإتباع يجعله باطل مما يؤدي إلى جواز بطلان القرارات، بحيث قد تبطل الهيئة بسبب عدم تضمن خلاصة وافية لجميع المناقشات أو إذا لم يثبت النصاب الحضور والتصويت أو إذا لم يشمل على أسماء الحضور من المساهمين والصفة التي حضروا بها.

أما بالنسبة جدول الحضور ونظراً لأهميته سواء بالنسبة للمساهمين أو الشركة فإن المشرع السوري نص على ضرورة إعداده³⁰⁰، من أجل توثيق عملية الحضور من جهة، والتثبت من اكتمال النصاب القانوني للجلسات.

أما المشرع الجزائري نص على ضرورة إعداد ورقة الحضور في المادة 681 من القانون التجاري، إلا أن

²⁹⁸ متري، موسى خليل، والطاس، هيثم، مرجع سابق، ص 458

²⁹⁹ المادة 182/ ف4/ قانون الشركات السوري

³⁰⁰ المادة 180/ قانون الشركات السوري

طبيعة هذا النص لا تدل على قوته الإلزامية ولكن ونظراً لأهمية ورقة الحضور ولاقتراح النص بالجزاء الجنائي³⁰¹، يمكن أن نقول بأن النص ملزم وأن كان تقرير إلزامية القاعدة من عدمها تعود إلى القاضي الناظر في الدعوى.

وبالتالي عدم إعداد ورقة الحضور أو عدم الالتزام بالشروط المفروضة في إعدادها قد يؤدي إلى بطلان الهيئة العامة المعنية³⁰².

أما القواعد المتعلقة بسير الهيئات فلم ينص المشرع على أي حكم يحميها لا بعقوبات جزائية ولا حتى مدنية، وهو أمر متوقع ما دام أن المشرع لم ينص أصلاً على ضرورة التقيد بهذه القواعد ما عدا عندما أشار إلى قراءة التقارير من طرف مجلس الإدارة، فلا وجود لنص سواء ملزم أو غير ملزم مع عدم وجود جزاءات جنائية فإنه لا يبقى أمام المساهم إلا دعوى التعويض التي يحق له رفعها للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه شخصياً وذلك ضد مديري الشركة على أساس إما مخالفة الأحكام التنظيمية إذا كان القانون الأساسي ينظم سير الهيئات، وإما للأخطاء التي ارتكبها هؤلاء والتي ألحقت ضرراً بالمساهم.

وفرض القانون ضرورة صدور قرارات الهيئة العامة بأغلبية الأسهم الممثلة في الاجتماع وحدد نسبة هذه الأغلبية حسب نوع كل هيئة، وبذلك يعد قرار الهيئة باطلاً إذا صدر خلافاً لقاعدة الأغلبية التي يتطلبها القانون فالبطلان هنا مطلق وهذا ما يستشف من عبارة تصدر الهيئة.

أما المشرع الفرنسي فقد نص صراحة على أن القرارات التي تتخذ بانتهاك القواعد القانونية المتعلقة بالأغلبية تعد باطلة، والبطلان هنا إلزامي يجب أن يحكم به القاضي متى تثبت من وجود المخالفة وجوباً³⁰³.

د - انتهاك القواعد المتعلقة بتوزيع الأصوات:

لقد نص كل من المشرع السوري على أن لكل مساهم عدد من الأصوات بقدر عدد الأسهم التي يملكها³⁰⁴، فكل سهم يعطي الحق في صوت واحد على الأقل واعتبرا كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن، وبالتالي يمكن أن

³⁰¹ المادة /820/ القانون التجاري الجزائري

³⁰² نادية هلاله، سندات الاستحقاق القابلة للتحويل لاسهم، مرجع سابق ص 184

³⁰³ نادية، هلاله، النظام القانوني للجمعيات العامة، مرجع سابق، ص 133

³⁰⁴ المادة /177ق2/ قانون الشركات السوري

نعتبر القواعد المتعلقة بتوزيع الأصوات ذات طابع أمر وعدم مراعاتها يمكن أن يؤدي إلى اعتبار قرار الهيئة خارج عن حدودها.

هـ - لمخالفة القواعد المنظمة للنشر:

حيث ألزم القانون شركة المساهمة³⁰⁵ بأن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى السجل الخاص بالشركات وتنتشر حسب الأوضاع الخاصة بشكل شركة المساهمة وإلا كانت باطلة وكانت غير متقيدة بحدودها، وبالتالي إذا لم يتم نشر قرارات هيئات العامة المعدلة للقانون الأساسي حسب ما هو معلوم تبطل تلك القرارات وجوباً، فالبطلان هنا بطلاناً مطلقاً.

الفرع الثاني: مخالفة القواعد الموضوعية المقررة قانوناً:

فضلا عن أسباب الطعن الناشئة عن مخالفة القواعد الشكلية المقررة قانوناً، تبطل قرارات الهيئة العامة للمساهمين في حالة مخالفتها للقواعد الموضوعية التي ينص عليها القانون، أي لمخالفة موضوع القرار ذاته لنص في القانون، ويمكن أن نحدد بعض تلك المخالفات فيما يلي:

أولاً- انتهاك صلاحيات الهيئة العامة:

لقد أناط المشرع لكل نوع من الهيئات اختصاصات مغايرة لأخرى، الأمر الذي لا يجوز معه لإحدى الهيئات أن تصدر في اجتماع لها قرار متعلق بمسألة تدخل في اختصاص الجمعية الأخرى وإلا³⁰⁶ كانت تلك القرارات باطلة لعيب الاختصاص، ويمكن للهيئة العامة غير العادية ممارسة صلاحيات الهيئة العامة العادية ولا يعتبر ذلك تعدي منها على اختصاصات الهيئة العامة العادية لأن من يملك الأكثر يملك الأقل وقد منحها المشرع السوري هذا الحق³⁰⁷، ولكن لا يمكن للهيئة العامة العادية ممارسة صلاحيات الهيئة العامة غير العادية حيث تختص الهيئة العامة غير العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل شركة، ويعتبر كل شرط

³⁰⁵ المادة / 3 / قانون الشركات السوري

³⁰⁶ محمود داخلي علي، رحاب، مرجع سابق، ص 278

³⁰⁷ المادة /172/ قانون الشركات السوري

مخالف لذلك كأنه لم يكن، وبناءً على ذلك إذا قامت الهيئة العامة العادية بتعديل نظام الشركة يعد قرارها باطل فهذا الاختصاص من اختصاصات التي منحها المشرع للهيئة العامة غير العادية، وبالتالي لا يجوز للهيئة العامة العادية المساس به، ولا عبء للدافع أو للهدف الذي اتخذت الهيئة العامة قرارها بسببه وإنما يكفي وقوع المخالفة حتى تعد متجاوزة للقانون³⁰⁸.

وقد يصدر قرار من الهيئة العامة المختصة بإصداره سواء كانت عادية أو غير عادية ومع ذلك يكون قرارها باطل، وذلك لأن المشرع تطلب توافر بعض الشروط الخاصة لتلك القرارات حتى تصدر وإلا كانت باطلة، ومثال ذلك اشتراط المشرع حتى يكون قرار الهيئة العامة غير العادية بزيادة رأس مال الشركة بحصص نقدية ضرورة استثناء الشركة لكامل رأس مالها قبل إصدار قرار بزيادة رأس المال،³⁰⁹ وبالتالي إذا أقدمت الهيئة العامة المختصة على إصدار قرار بزيادة رأس مال الشركة دون مراعاة هذا الشرط يعد قرارها باطلاً، ويجوز لكل صاحب مصلحة طلب إبطاله.

أو أن تقرر الهيئة العامة العادية مثال إلغاء الاحتياطي القانوني للشركة، فتكوين الاحتياطي القانوني واجب يقع على الشركة وهو مفروض بالقانون وبالتالي لا سلطة للهيئة عليه فإن أصدرت قرار بإلغائه عد قرارها باطلاً.

وأيضاً يمكن أن يتحقق عيب عدم الاختصاص في حالة اعتداء الهيئة العامة مهما كان نوعها على الاختصاصات التي منحها القانون للأجهزة الأخرى (مجلس الإدارة ومدقق الحسابات) التي تتكون منها شركة المساهمة.

فكما سبق القول تتكون شركة المساهمة من عدة هيئات، تتمتع كل هيئة باختصاصات معينة لا يجوز لغيرها الاعتداء عليها وإلا اعتبرت قراراتها باطلة لعدم الاختصاص، فقد أسند المشرع السوري على غرار المشرع

³⁰⁸ عطوي، فوزي. (2005) الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي

الحقوقية، لبنان، ص 295

³⁰⁹ المادة 101/ قانون الشركات السوري

الفرنسي لمجلس الإدارة ولمدقق الحسابات صلاحيات خاصة لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمانهم منها وذلك تطبيقاً لمبدأ التخصص³¹⁰ الذي تقوم عليه شركة المساهمة، وبالتالي لا يجوز للهيئة العامة التعديل على سلطات الأجهزة الأخرى، وإلا اعتبرت متجاوزة لحد السلطة فيتوجب إبطال قرارها.

ثانياً - انتهاك الحقوق الأساسية للمساهمين:

ترتكز الحقوق الأساسية للمساهمين في شركة المساهمة على أساسين هما المال والسلطة، فالحق المالي يترجم حقهم في الأرباح والسلطة تتولد بموجب ملكيتهم للسهم، ومن ثم لا يمكن للهيئة العامة أن تمس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدّها بصفته مساهماً كحق الحضور والتصويت في الجمعيات العامة، وحقه في عزل أعضاء مجلس الإدارة، والحق في الحصول على الأرباح.

وبناءً على ذلك إذا أصدرت الهيئة العامة قراراً يمس بالحقوق الأساسية المعترف بها للمساهم كان قرارها باطلاً.

ثالثاً - زيادة التزامات المساهمين:

يعتبر من بين المخالفات الموضوعية التي يجوز الطعن فيها بالبطلان القرارات التي تصدرها الهيئة العامة وتحمل في طياتها زيادة لالتزامات المساهمين، فقد منع المشرع السوري على الهيئة العامة أن تزيد من التزامات المساهمين إلا بإجماعهم³¹¹، كأن ترفع القيمة الاسمية للسهم وتطالب المساهم بالفرق.

رابعاً - انتهاك حقوق حملة الأسهم ذات نوع معين أو حقوق حملة السندات :

لا يجوز أن يؤدي قرار الهيئة إلى الاعتداء على الحقوق التي اكتسبها الغير قبل الشركة³¹² إذ لا يعتبر القرار المتخذ من الهيئة العامة والمنقصد من حقوق حملة فئة معينة من الأسهم سارياً إلا بعد موافقة هيئة حاملي السندات وهذا الحكم إلزامي بمعنى لا يجوز إدراج أي شرط في نظام الشركة من شأنه استبعاد هذا الحكم، إذن لا بد

³¹⁰ يعني هذا المبدأ أن كل هيئة لها سلطات خاصة محددة بموجب القانون

³¹¹ المادة/119 ف2/ قانون الشركات السوري

³¹² الناجم الماضي، محمد عطا الله. (2012). دور الهيئة العامة لسوق المال في حماية أقلية المساهمين في الشركات المساهمة

-دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد الرياض، السعودية، ص ٩٩

أن تستشيرهم الهيئة العامة قبل اتخاذ قرارها المتعلق بهم وإلا يسري في مواجهتهم. وكذلك الأمر بالنسبة لحملة السندات، فإذا أصدرت الشركة سندات عليها احترام كافة الأحكام التي نصت عليه نشرة إصدار أسناد القرض.

المطلب الثاني: مخالفة القواعد الآمرة المتعلقة بالعقود:

يجب على الهيئة العامة عند إصدار قراراتها ليس فقط مراعاة القواعد القانونية الموجودة في قانون الشركات بل يجب عليها أيضاً مراعاة القواعد القانونية الإلزامية المتعلقة بالعقود وبالتالي عدم التقيد بهذه القواعد الإلزامية يجعل القرار معرض للطعن به لذلك سنقسم المطلب إلى فرعين الفرع الأول يتناول البطلان الناتج عن مخالفة القواعد الآمرة في القواعد العامة والفرع الثاني البطلان الناتج عن مخالفة القواعد الآمرة بالنظام الأساسي للشركة.

الفرع الأول: مخالفة القواعد الآمرة المتعلقة بالعقود عامة:

إن القرار الصادر من الهيئات العامة ينشأ ضمان اتفاق، وبالتالي يتطلب هذا ضرورة توافر التراضي بين أطرافه حيث تتطلب أن يكون التراضي حقيقياً وخالي من العيوب المعروفة وهي الغلط والإكراه والتدليس والاستغلال³¹³ والمحل والسبب والأهلية، وتطبيقاً للنظرية العامة للعقود³¹⁴ أن الجزاء القانوني لمخالفة الأحكام التي تنظم العقد هو البطلان الذي يمكن أن يكون بطلاً مطلقاً وإما بطلاً نسبياً أو ما يعرف بالقابلية للإبطال.

وأن القرار الصادر عن الهيئات العامة يجب توافر أركانه كافة من حيث الشكل والاختصاص ومشروعية السبب والمحل وغياب ركن من هذه الأركان يجعله معاب، وعليه فإن البطلان هو الجزاء الذي يمس مناقشات الهيئات العامة التي فيها عيب من العيوب التالية:

أ- **عيب الشكل والاختصاص** ويكون مخالفة الاختصاص عندما تتجاوز الهيئة العامة مهما كان نوعها الاختصاص المنوط بها قانوناً.

ب - **انتهاك الأحكام المتعلقة بالمحل والسبب:**

³¹³ يوسف المولودة عماري، فتحية، مرجع سابق، ص 71

³¹⁴ انظر المواد من 98/ إلى 341/ من القانون المدني السوري

يجب أن يكون لقرار الهيئة محل شأنه في ذلك شأن أي عقد آخر، وتطبيقاً للقواعد العامة يجب أن يكون المحل موجوداً أو ممكناً، وأن يكون معيناً أو قابل للتعيين، وأن يكون قابل للتعامل فيه، وبخاصة أن يكون مشروعاً أي غير مخالف لنص في القانون أو مخالف للنظام العام أو الآداب العامة.

كذلك يجب أن يكون لقرار الهيئة سبب جوهري ودافع إلى التعاقد، ولا يشترط في هذا السبب إلا شرط واحد وهو أن يكون مشروعاً، غير مخالف للنظام العام والآداب.

ووفقاً لذلك يكون قرار الهيئة العامة باطلاً إذا كانت الأعمال التي يتضمنها القرار أعمال غير مشروعة كتهديب الممنوعات أو الاتجار بالمواد المخدرة أو بيع سلع غير مرخص بتداولها وكذلك إذا كان السبب من إصدار القرار غير مشروع مثال ذلك أن يكون الغرض منه المضاربة غير المشروعة. وفي كل الحالات المتقدمة يكون القرار باطل بطلاناً مطلقاً ويجوز لكل ذي مصلحة التمسك به ويجب أن يحكم به القاضي متى تثبت من وجود المخالفة كما يمكنه أن يحكم به القاضي من تلقاء نفسه .

ج - تعسف في استعمال الحق:

لأن لشركات المساهمة خصائص وميزات تختلف بها عن بقية أنواع الشركات والتي من بينها العدد الضخم من المساهمين فيها، اشترطت القوانين اتخاذاً لقرارات داخل هيئاتها موافقة المساهمين الذين يمثلون نسبة الأغلبية وهذه القاعدة تطبق بصفة دائمة ومضطرده وفي كل الهيئات العامة للمساهمين التي تتعقد خلال حياة الشركة، فالأغلبية هي التي تحكم في الهيئات العامة³¹⁵ "وفي الأصل سلطة اتخاذ القرار الممنوحة للأغلبية تمنح لتحقيق مصلحة الشركة، ولكن إذا تعسفت الأغلبية في استعمال سلطتها هذه بطلت قراراتها التي اتخذتها، ويجد هذا البطلان أساسه في النظرية العامة للالتزامات التي تجعل من التعسف في استعمال الحق سبب للبطلان .

وبالتالي يعد تعسف الأغلبية سبب من أسباب بطلان المداولات والمناقشات للهيئة، فهو كعقاب للأغلبية

³¹⁵ الماضي، محمد عطا لله الناجم، مرجع سابق، ص151

التي لم تلتزم بالقواعد والأسس التي من أجلها منحت سلطة التقرير، وبالرغم من أن المشرع لم ينص صراحة على التعسف في استعمال الحق كسبب من أسباب بطلان قرارات الهيئات العامة، إلا أنه لا يوجد ما يمنع من تطبيق هذه النظرية، وذلك لأن نظرية التعسف في استعمال الحق الواردة في القانون المدني نظرية عامة يمكن تطبيقها في كل الحالات التي لا يوجد بشأنها نص قانوني خاص فالقانون المدني هو الشريعة العامة لكافة القوانين ومن ضمنها قانون الشركات، ومن ثم لا عيب في أن نطبقها³¹⁶.

وكمحاولة من بعض المؤلفين الفرنسيين لإيجاد سند أكثر قوة لجعل تعسف الأغلبية سبب لإبطال قرارات الجمعية لجأوا إلى المادة 1833 من القانون المدني الفرنسي والتي تنص على "تؤسس الشركة بهدف تحقيق المصلحة المشتركة للشركاء"، وتعسف الأغلبية وبالصورة السابق ذكرها هو تعدي على المصلحة المشتركة للشركاء الأمر الذي يؤدي إلى بطلان قراراتها.

وبالتالي لا يحجب البطلان عن قرارات هيئة المساهمين لكونها صدرت مستوفية كافة الإجراءات الشكلية والموضوعية التي نص عليها القانون والنظام الأساسي للشركة، إذ يجوز للقاضي إبطال القرار الصادر صحيحاً من الناحية الموضوعية والشكلية ولكنه ينطوي على تعسف أغلبية المساهمين في الهيئة العامة في استعمال حقهم في إصداره، فالحقوق لا تعد امتيازات يباشرها صاحبها كيفما يشاء بل يجب أن يستعملها بشكل لا يؤدي إلى التعسف³¹⁷.

عليه قد تكون قرارات هيئات المساهمين متفقة مع الأحكام الشكلية والموضوعية التي يقرها القانون ولكنها معيبة بالنظر إلى الباعث على اتخاذها سواء كانت هذه القرارات تتعارض مع مصلحة الشركة أو مصالح أقلية المساهمين إذا لم يقصد سوى الأضرار، وبالتالي إذا كان لابد من الاعتراف للأغلبية بسلطة اتخاذ قرارات ملزمة لباقي المساهمين سواء كانوا من المعارضين أو الممتنعين والغائبين إلا أن هذا لا يعني إهدار حقوق الأقلية، إذ أن لهذه الأخيرة حقوقاً معترفاً بها قانوناً وعلى أساسها يمكن المطالبة ببطلان تلك القرارات.

³¹⁶ رحاب محمود داخلي علي، مرجع سابق، ص 281

³¹⁷ رحاب محمود داخلي علي، مرجع نفسه، ص 281

فالقارر التعسفي إذا هو القارر الصحيح من حيث الشكل المعيب من حيث الباعث لاتخاذ³¹⁸.

والعقوبة المقررة عند التحقق من وجود تعسف للأغلبية وبكل شروطه الحكم ببطلان المداولة والقرارات الناتج عنها، لأن البطلان في هذه الحالة هو بطلان جوزاي وليس وجوبي إذ يتمتع فيه القاضي بسلطة تقديرية في جواز إبطال الهيئة من عدمه، قد أطلق عليه رأي من الفقه الفرنسي مصطلح البطلان المفترض والذي يلتبس من أقلية المساهمين ضحية التعسف³¹⁹.

ولا يشترط أن يقع الضرر فور صدور قرار الأغلبية بل يكفي أن يكون ممكناً ولو لم يقع فيما بعد ما دامت هناك علاقة سببية بين القرار والضرر³²⁰.

ومن أمثلة القرارات التي تعد مشوبة بالتعسف في استعمال الحق والتي يمكن إبطالها:

القرارات التي تصدر من الهيئة العامة لصالح فئة معينة من المساهمين، أو القرارات التي تصدرها إضرار بفئة معينة من المساهمين كحرمان المساهمين من نصيبهم في الأرباح بتقرير عدم توزيع الأرباح التي تحققت بالفعل وإضافتها إلى الاحتياطي بالرغم من عدم وجود مصلحة للشركة تقضي بذلك ولكن لتحقيق مصالح الأغلبية في الشركة على حساب مساهمي الأقلية³²¹.

أن المرجع في تحديد مدى تعسف القرارات الصادرة عن الأغلبية هو المحكمة التي تستطيع أن تستخلص تعسف الأغلبية متى كان المقصود من قرارات الأغلبية الأضرار بحقوق الأقلية أما في الحالة التي تلتزم فيها الأغلبية بأحكام القانون ونظام الشركة وتهدف قراراتها إلى تحقيق مصلحة الشركة ففي هذه الحالة لا يعطي القضاء للأقلية الفرصة لعرقلة نشاط الشركة بدعوى أن هناك تعسفاً من الأغلبية³²².

³¹⁸ جاسم، فاروق إبراهيم، مرجع سابق، ص 247

³¹⁹ نادية، هلاله، النظام القانوني للجمعيات العامة في الشركات المساهمة، مرجع سابق ص 139

³²⁰ علي، دريد محمود، مرجع سابق ص 289

³²¹ جويجان، معن عبد الرحيم عبد العزيز. (2010). قرارات الهيئة العامة في الشركة المساهمة -دراسة مقارنة - مرجع سابق

ص 128

³²² جويجان، عبد الرحيم عبد العزيز، مرجع سابق، ص 131

الفرع الثاني: مخالفة القواعد الآمرة المتعلقة بعقد الشركة:

يسبق تكوين الشركة عقد ما بين الشركاء يسمى هذا بالنظام الأساسي للشركة، يتفق فيه الشركاء على تكوين الشركة وعلى كل الأحكام التي تحكم بينهم، لذا يعتبر عقد الشركة من العقود الملزمة للجانبين حيث يلتزم به جميع الأطراف.

وبالتالي من بين القيود التي ترد على سلطة الهيئة عند إصدار قراراتها هو الالتزام بالأحكام الآمرة التي نص عليها نظام الشركة، حيث يجب على الهيئة ألا تصدر قرارات متعارضة مع ما جاء به النظام وإلا كانت تلك القرارات باطلة، إلا إذا قامت بتعديل ذلك النظام ثم تقوم بإصدار القرار الذي تم من أجله التعديل، وقد أعطى المشرع هذا الحق للهيئة العامة غير العادية.

وعليه يعد البطلان الناتج عن انتهاك أحكام النظام الأساسي ضمن البطلان الناتج عن انتهاك قانون العقود.

لأن النظام الأساسي للشركة عقد وضعه المساهمون لتسير عليه الشركة والعقد بين الأطراف له نفس قوة القانون³²³ فهو شريعة المتعاقدين، وبالتالي فإن انتهاك الهيئة العامة المساهمين لهذا العقد من شأنه أن يؤدي إلى بطلان مداولاتها أي قراراتها.

المبحث الثاني: النتائج عن عدم تقيد الهيئات العامة بصلاحياتها

ترتبط مشروعية قرارات الهيئات العامة بمدى احترامها للنصوص القانونية، ومتى ثبت خرقها للقواعد الملزمة التي تحكم الشركات جاز لكل ذي مصلحة أن يطالب ببطلان القرار، وتأثير القرار المعيب يمتد أساساً للشركة والمساهمين، فيكون لهؤلاء مهما كانت الأسباب أن يرفعوا دعوى بطلان مناقشات الهيئة العامة، ونبين في المطلب الأول بطلان القرارات الصادرة عن الهيئات العامة والاعتراض عليها ثم آثار الحكم بالبطلان والاعتراض على القرارات في المطلب الثاني.

³²³ نادية، هلاله، انظام القانوني للجمعيات العامة في الشركة المساهمة، مرجع سابق، ص 140

المطلب الأول: بطلان القرارات الصادرة عن الهيئات العامة والاعتراض عليها

إن القرار الصادر عن الهيئات العامة بالشركات المساهمة يجب أن يكون مستوفياً أركانه جميعها من حيث الشكل والاختصاص ومشروعية سببه ومحله فإذا تخلفت إحدى هذه الأركان عد القرار معاب ويتم إبطاله. والبطلان هنا قد يكون بطلاناً مطلقاً أو بطلاناً نسبياً أو بطلاناً من نوع خاص، وذلك على التفصيل الآتي:

الفرع الأول: حالات بطلان القرارات

يتوجب على الهيئة العامة عند إصدار قراراتها أن تكون هذه القرارات متفقة مع القانون والنظام الأساسي للشركة وبالتالي فإن أي مخالفة لنص قانوني ملزم أو لنظام الشركة الأساسي يورث البطلان إذا كانت المخالفة تؤثر بالقرار المتخذ ويتجلى البطلان بأحد صورتين الأولى البطلان المطلق والثانية البطلان النسبي وسنشرح كل واحدة على حدا ونتعرف على الفرق بينهما.

أولاً: البطلان المطلق لقرارات الهيئة العامة

يكون قرار الهيئة العامة للشركة باطلاً بطلاناً مطلقاً إذا انتفى محله أو سببه أو إذا كانا غير مشروعين لمخالفتهم النظام العام والآداب العامة على النحو الذي فصلنا فيه سابقاً.

وهو البطلان الذي يهدف إلى حماية مصلحة عامة، وبالتالي كل شخص له مصلحة شرعية يمكنه التمسك بها، وعلى ذلك يثبت الحق في رفع هذه الدعوى للمساهم، ولدائن الشركة، ومديري الشركات، ومندوب الحسابات، والمصفي، بشرط على الأقل عدم الدفاع عن مصلحة خاصة بالتحديد.

ويترتب على هذا البطلان زوال قرار الهيئة العامة للشركة بأثر رجعي واعتباره كأنه لم يكن بالنسبة لجميع

المساهمين³²⁴.

بالرجوع إلى قانون الشركات السوري وبمراجعة النص القانوني الذي حدد الجهة المكلفة بتوجيه

الاستدعاء والبيانات التي يتضمنها الاستدعاء نجده ملزم ويتسم بالطابع الإلزامي ويترتب على مخالفته بطلان

³²⁴ شناعة، امينة، مرجع سابق، ص 247

جميع الإجراءات والمداولات ويكون البطلان مطلق.

ويجب احترام الحد القانوني الأدنى لتوجيه الدعوة والمحدد بخمسة عشر يوم فالهيئة المكلفة بالاستدعاء تكون ملزمة ومجبرة على التقيد بهذا الأجل القانوني لتوجيه الدعوة وكل اجتماع يتم قبل الأجل المحدد قانوناً يؤدي الى بطلانه واعتبار القرار المتخذ كأنه لم يكن أي باطل بطلان مطلق.

وفقاً لذلك فإن الجهة المكلفة بتوجيه الدعوة لاجتماع الهيئات العامة سواء كانت عادية أم غير عادية قد حدد المشرع الجهة التي تقوم بتوجيه الدعوة سواء كانت جهة أصلية كمجلس الإدارة أم جهة احتياطية ولذلك يعد باطلاً كل دعوة للهيئة العامة إذا كان توجيه الدعوة من جهة غير مختصة أصلاً والقرار الصادر يكون باطل بطلان مطلق.

وكذلك القواعد المتعلقة بالنصاب تعتبر قواعد تتعلق بالنظام العام فلا يمكن إدراج بند بالنظام الأساسي يحدد نصاب أقل أو أكثر مما هو محدد قانوناً والقرار الصادر دون توفر النصاب القانوني يعتبر قرار باطل بطلان مطلق.

وان حق التصويت للمساهم حق مصان بموجب قانون الشركات ولا يجوز حرمانه منه من حيث المبدأ وبالتالي خرق هذا الحق وحرمان المساهم من التصويت يرتب بطلان القرار الصادر عن الهيئة العامة بطلان مطلق لان حق التصويت يعتبر قاعدة ملزمة وإن كان المشرع قد منع المساهم من التصويت في حالات معينة.

أما بالنسبة للإجراءات المتعلقة بالدعوة فالمشرع ألزم أن يحدد جدول أعمال الهيئة العامة لأنه لا يجوز أن تبت الهيئة العامة في مسألة غير مدرجة بجدول الأعمال وبالتالي فإن عدم تحديد جميع المسائل التي سيتم البحث بها في جلسة الهيئة العامة بصورة دقيقة وواضحة في جدول أعمال الهيئة يؤدي الى بطلان الهيئة العامة والقرار الذي أئخذ خارج المسائل المحددة في جدول الأعمال.

غير أنه يمكن للهيئة العامة أن تبحث في مسائل غير مدرجة الأعمال إذا كان القرار يرتبط بحدث طارئ وهذا ما يعرف بطوارئ الجلسة حيث يخضع صحة القرار فيما يخص المسائل الطارئة للسلطة التقديرية

للقاض الذي يبحث في المسألة الطارئة فيما إذا كان القرار هدفه عدم إعلام المساهمين ولا يتصف بالاستعجال ومن ثم يقرر إبطال الهيئة³²⁵.

أما المشرع الفرنسي أقر بصورة صريحة بنص المادة 105-225 بالبطلان لمخالفة القواعد الخاصة بالاستدعاء ويميز بين البطلان الإلزامي والبطلان الاختياري فقد حدد حالات البطلان الإجباري كجزاء لمخالفة إجراءات الاستدعاء على سبيل الحصر حيث تعد مداوات الجمعية العامة غير العادية باطلة بطلاناً مطلقاً³²⁶ في حالات حصرية وهي:

-إعداد جدول الأعمال من طرف هيئة غير مؤهلة قانوناً.

-تعديل جدول الأعمال في الدعوة الثانية.

-تداول الهيئة العامة لمسائل غير مدرجة بجدول الأعمال.

ومتى توافرت إحدى هذه الحالات تعد الجلسة باطلة والقرار المتخذ باطل بطلان مطلق لمخالفته القواعد

الشكلية للاستدعاء الماسة بجدول الأعمال التي من القواعد الإلزامية.

ثانياً: البطلان النسبي لقرارات الهيئة العامة

لا يجوز التمسك بالبطلان النسبي إلا لمن قرر لمصلحته ولا تستطيع المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ويعد التعسف في الاستعمال من أهم حالات البطلان النسبي وبالرجوع إلى قانون الشركات السوري لا نجد صريح على تعسف الأغلبية كسبب من أسباب البطلان النسبي، ألا إنه لا يمنع من تطبيق هذه النظرية باعتبارها واردة بالقانون المدني كنظرية عامة يمكن تطبيقها في كل الحالات التي لا يوجد بشأنها نص قانوني خاص.

ونكون أمام تعسف الأغلبية الذي ينتج عنه بطلان قرارات الهيئات العامة إذا توافر بالقرار الصادر عن

الهيئات العامة شرطين:

-قصد الإضرار بالمصلحة العامة للشركة عندما يكون الضرر المتحقق جراء قرار الأغلبية المتعسفة

³²⁵ ملش، محمد كمال امين. (1980). موسوعة الشركات التجارية، دار الكتاب العربي، مصر، ص414

³²⁶ شنعة، امينة، مرجع سابق، ص248

واقع على الشركة ذاتها ويكون نفعية القرار لصالح الأغلبية وبالتالي غياب الغرض الأساسي من إنشاء الشركة.

-الإخلال بمبدأ المساواة بين المساهمين ويتحقق ذلك في القرار التعسفي عندما يحقق مصلحة خاصة

للاغلبية وفي نفس الوقت يسبب ضرراً بالأقلية لذلك يجب الموازنة بين مصلحة الأغلبية من جهة ومصلحة الأقلية من جهة أخرى³²⁷.

وهنا يجوز للقاضي إبطال القرار الصادر عن الهيئة العامة الصحيح من الناحية الشكلية والموضوعية

ولكنه ينطوي على تعسف الأغلبية.

أما المشرع الفرنسي رتب البطلان النسبي بالنسبة لكل جمعية لم يتم استدعاءها بصورة منتظمة ولم يتم

احترام إجراءات استدعاءها ما عدا تلك المتعلقة بجدول الأعمال حيث يؤول الحكم بالبطلان النسبي للسلطة

التقديرية للقاضي³²⁸، فالأساس القانوني الذي يبني عليه قضاة الموضوع قرار بطلان مداوات الهيئات العامة هو نظرية التعسف في استعمال الحق³²⁹.

أما بالنسبة لورقة الحضور التي تعد وثيقة إجبارية في كل هيئة عامة فقد عد المشرع الفرنسي أن الجزاء

المرتتب على عدم إعداد هذه الورقة هو البطلان النسبي الذي يخضع لتقدير القاضي وفقاً لأحكام المادة 114-

225 من القانون التجاري³³⁰

الفرع الثاني: إجراءات رفع دعوى بطلان قرارات الهيئة العامة

إن تقرير بطلان مداوات الهيئات العامة وبالتالي القرارات الناتجة عنها يتطلب ضرورة صدور حكم

قضائي، أي لا بد من رفع دعوى أمام القضاء، من هم الأشخاص الذين لهم صفة الدعا؟ هل يمكن أن تكون الشركة

كشخص معنوي مدعية؟ هل للأقلية الحق في أن تطلب إبطال القرارات بسبب تعسف الأغلبية؟ وأخيراً ما هي الجهة

³²⁷ الماضي، محمد عطا الله ناجم، مرجع سابق، ص 152-153

³²⁸ شنعة، امينة، مرجع سابق، ص 249

³²⁹ داخلي، رحاب محمود علي، مرجع سابق، ص 461

³³⁰ شنعة، امينة، مرجع سابق ص 266

المختصة بالنظر في هذه الدعوى؟، لذلك سوف نبين أطراف دعوى بطلان قرارات هيئات المساهمين وميعاد رفعها والجهة المختصة بالنظر في هذه الدعوى.

أولاً: أطراف الدعوى:

وتتمثل هذه الأطراف في:

أ - المدعي:

إن تحديد صاحب الحق في رفع الدعوى أو ما يسمى بالمدعي في القانون المدني يتم بطرق مختلفة، ومنها النظر إلى نوع البطلان ما إذا كان مطلق أم نسبي (اختياري)، وهو المبدأ المطبق في قانون الشركات وبالضبط في بطلان قرارات الهيئات العامة، وبالتالي تعيين الأشخاص الذين يحق لهم رفع دعوى البطلان يختلف باختلاف نوع القرار المطعون فيه كالتالي:

1 - البطلان النسبي:

إن البطلان النسبي يهدف إلى حماية مصلحة شخصية، وبالتالي فالدعوى محفوظة لشخص أو مجموعة الأشخاص الذين يهدف القانون إلى حمايتهم، فوحدهم يمكنهم الانتفاع من الأسباب التي وضعها القانون لهم وطلب البطلان فالمضروور وحده رفع دعوى، لذا هناك من سماها بالدعوى الشخصية³³¹ التي لا يجوز للمحكمة أن تثير البطلان المتعلق بها وتقضي به من تلقاء نفسها بل لابد من أن يتمسك بذلك صاحب المصلحة.

2 - البطلان المطلق:

وهو البطلان الذي يهدف إلى حماية مصلحة عامة، وبالتالي كل شخص له مصلحة شرعية يمكنه التمسك بها، وعلى ذلك يثبت الحق في رفع هذه الدعوى للمساهمين، ولدائن الشركة، ومديري الشركات، ومندوب الحسابات، والمصفي، بشرط على الأقل عدم الدفاع عن مصلحة خاصة بالتحديد.

³³¹ الحموري، محمد خليل. (1987). حماية اقلية المساهمين والشركاء في الشركة المساهمة الخصوصية، الطبعة الأولى، مطبعة

كما قبل القضاء دعوى بطلان قرار صادر عن الهيئات مقدمة من طرف مساهم قديم لأن القرار حرمه من الأرباح المقدرة له.

يرى بعض الفقه³³² ضرورة أن يتم قصر حق الطعن في قرارات جمعيات المساهمين بالبطلان بالنسبة للمساهمين على الذين حضروا الاجتماع وثبتوا اعتراضهم على القرار أو الذين لم يحضروا الاجتماع لعذر مقبول دون المساهمين الذين حضروا الاجتماع وصوتوا لصالح القرار، إذ لا يستطيعون الرجوع عن موقفهم السابق، فمثال إذا صوت مساهم على قرار إبراء ذمة المديرين بدون تحفظ لا يمكنه مخاصمة القرارات المتخذة في الجمعية.

كما يحرم³³³ من هذا الحق أيضاً من تغيب عن الحضور دون سبب مشروع لأنهم بغيابهم هذا قد ارتكبوا إهمال ولا يصح أن يكون الإهمال مصدراً لإنشاء حق لهم.

إلا أن القضاء له رأي مخالف في هذا الأمر إذ أجاز للمساهمين الذين وافقوا على القرار محل الطعن أن يقدموا طلباً بإبطاله، على أساس أن هؤلاء المساهمون يمكن أن يكونوا قد صوتوا لصالح القرار وهم يجهلون العيب الذي يمس بالمداولة والقرارات وأخيراً يمكن للمحكمة أن تقضي بالبطلان من تلقاء نفسها في أية حالة تكون عليها الدعوى، وذلك لأن القرار هنا باطل وليس له وجود قانوني، فهو إما منعدم بسبب تخلف ركن من أركانه، أو باطل بسبب مخالفة النظام العام والآداب العامة، وكلها دلائل يجب على القاضي أن يراعيها³³⁴.

كما يجوز للغير رفع دعوى البطلان عندما يلحقه ضرر من القرار المراد الطعن فيه، وهنا لا يجوز للشركة ولا للمساهمين التمسك بالبطلان المقرر لهذا الغير فهو مقرر له فقط.

-أما إذا كان القرار المراد الطعن فيه بالبطلان منطوي على تعسف في استعمال الحق في إصداره، بحيث يكون صدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم دون اعتبار لمصلحة الشركة، فإن أصحاب الحق في

³³² جويجان، معن عبد الرحيم عبد العزيز، قرارات الهيئة العامة في الشركة المساهمة -دراسة مقارنة - مرجع سابق، ص 148 و152

³³³ جويجان، عبد الرحيم عبد العزيز، المرجع نفسه، ص 241 و251

³³⁴ 11- العربي، بلحاج. (2002). النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، التصرف القانوني، العقد والإرادة المنفردة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، ص 681

التمسك ببطلان تلك القرارات هم مساهمي الأقلية، وأيضاً يمكن للشركة نفسها أن ترفع دعوى التعسف نتيجة أضرار لحقت بمصلحة الشركة بسبب تعسف الأغلبية.

وأخيراً ولتجنب الدعاوى غير المبررة أو التعسفية اقتصرتها المحاكم على وجود مصلحة لرافعها، فالبطلان يجب أن ينتج عنه ربح مالي للطالب أو قطع ضرر عن الشركة أي لا بد أن تكون لطالب البطلان مصلحة فعلية ومؤكدة بعد تحقق البطلان يستوي أن تكون تلك المصلحة مادية أو أدبية³³⁵.

ب: المدعي عليه

يمثل الشركة أحد الأشخاص الطبيعيين باعتبارها شخصاً اعتبارياً يعين خصيصاً لياشر باسمها ولحسابها الأعمال والتصرفات كافة التي تدخل ضمن غرض الشركة، ذلك لأن الشخص الاعتباري لا يمكنه أن يتعامل بذاته لهذه المهام، ويكون هذا طبيعياً ولذا يقوم مقامه شخصاً طبيعياً وهذا الشخص عادة مدير الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها، فيوقع عن الشركة ويدفع نصيب كل شريك من الأرباح ويمثل الشركة أمام القضاء ويرفع الدعاوى باسم الشركة وتقاضي الشركة في شخصه، ويطلب بكل ما لها من حقوق³³⁶ فمن المعلوم أن الشركة منذ أن تكتسب الشخصية المعنوية وذلك بعد قيدها في سجل التجارة، فإن جميع القرارات التي تصدر عملياً عن هيكلها تنسب إليها لا إلى من اتخذها، وبالتالي فإن جميع دعاوى البطلان ترفع ضد الشركة كشخص معنوي .

أما إذا رفعت دعوى البطلان ضد شركة ليست مسجلة في السجل التجاري تكون نفسها باطلة، هنا دعوى البطلان يجب ضرورياً رفعها ضد الشركاء شخصياً، وفي حالة حل الشركة ترفع دعوى البطلان ضد المصفي القانوني³³⁷ .

ثانياً: ميعة الطعن

في حال مخالفة قرارات الهيئة العامة لأحكام القانون أو نظام الشركة الأساسي كان لكل مساهم إقامة

³³⁵ محمود داخلي علي، رحاب، مرجع سابق، ص 198

³³⁶ قرياش، محمد محب الدين، مرجع سابق، ص 85

³³⁷ المادة 32/4 قانون الشركات السوري

دعوى البطلان خلال مهلة /90/ يوم من تاريخ صدورها.

إذا ترفع دعوى بطلان قرارات الهيئات العامة في الموعد الذي حدده ونظمه القانون، وبالتالي المدة التي يجب أن ترفع خلاله دعوى البطلان هي مدة تسعون يوماً من تاريخ صدور قرار الهيئة المراد الطعن فيه بالبطلان، وهذه المدة مقررة للطعن على القرار أيّاً ما كان سبب الطعن سواء كان لمخالفة أحكام القانون أو النظام الأساسي وهي مدة إذا لم يمارس حقه خلالها لا يحق فيما بعد الطعن بالقرار، ولقد قصد المشرع من تحديد مدة تسعين يوم لرفع هذه الدعوى حتى يضع حد لحالات البطلان التي تهدد قرارات الهيئة، وهي مدة نراها كافية لرفع الدعوى من أصحاب الشأن، ولا يجوز للمحكمة وقف تنفيذ القرار المخالف إلا بموجب حكم قضائي قطعي أي مع القرار النهائي الصادر في الدعوى وليس بموجب قرار إعدادي³³⁸.

أما المشرع الفرنسي كل دعاوى البطلان تتقدم بعد مرور ثلاث سنوات تحسب من يوم استوجب البطلان إلا في حالة توقيف أو تعليق التقدم، وهذا في كل الحالات سواء كان البطلان مطلق أم اختياري فإذا انقضت مدة التقدم لا تقبل دعوى البطلان.

أما المشرع الجزائري جعل دعاوى البطلان تتقدم بمرور ثلاث سنوات تحسب من تاريخ حصول البطلان حسب المادة 192 من القانون التجاري الجزائري فتتقدم الدعوى بعد ذلك، ويظهر من تقرير هذه المدة أن الهدف هو الحفاظ على سلامة ومشروعية قرارات الجمعيات العامة، واستقرار الأوضاع، وضمان حماية مصالح الشركة والمساهمين، والغير الذين تعاملوا مع الشركة، فلا يمكن أن يبقى القرار مهدداً بالبطلان لمدة زمنية أكبر.

أما المشرع المصري نص بالمادة 76 تسقط دعوى البطلان بمضي سنة من تاريخ صدور القرار ولا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف التنفيذ القرار مالم تأمر المحكمة بغير ذلك.

فالدعاوى التي تخضع للتقدم الحولي هي فقط دعاوى البطلان الناشئة عن قرارات تصدرها الجمعيات العمومية للشركة المخالفة لأحكام القانون أو لنظام الشركة الأساسي، أما إذا كان القرار سليماً وصحيحاً وغير

³³⁸ مكناس، جمال، مرجع سابق، ص 225

مخالف للقانون أو لنظام الشركة الأساسي ولكن تطبيق القرار مخالف لأحكام القانون أو النظام الأساسي فلا ينطبق عليه التقادم الحولي ولا يخضع للأحكام الخاصة بالبطلان³³⁹، أما المشرع الأردني جعل المدة ثلاثة أشهر على مضي الاجتماع ورفع الدعوى لا يوقف التنفيذ إلا إذا قررت المحكمة ذلك حسب المادة 112.

بالمقارنة بين هذه التشريعات نلاحظ:

1- نرى أغلب التشريعات قصدت من وراء جعل المدة قصيرة عدة اعتبارات:

استقرار وثبات القرارات الصادرة من الهيئات العامة، وعدم فتح مجال الطعن مدة طويلة خشية إرباك الشركات التجارية والتأثير على سمعتها التجارية، والسرعة في إنجاز المعاملات التجارية لذلك لم تجعل الطعن يوقف التنفيذ إلا إذا رأت المحكمة ضرورة إيقافه، والحفاظ على قرارات ومشروعية الهيئات العامة وحماية مصالح الشركة والمساهمين والغير.

2- أما بالنسبة لمدة ميعاد الطعن هل المدة مدة سقوط أو تقادم سنضع الفوارق بين المدتين ونسقطها على

المادة 184 الفقرة 2 من قانون الشركات السوري:

- تعد مدة السقوط عنصر من عناصر الحق ذاته ولازمة لظهوره بشكل نهائي أما مدد التقادم لا تعتبر

جزء من الحق بل يولد الحق قبلها ومبنية على قرينة الوفاء.

- مدة السقوط للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه أما مدة التقادم لا بد أن يثيرها الخصم ويتمسك بها

- مدة السقوط قصيرة ولا تتوقف ولا تنقطع لتعلقها بالنظام العام في حين مدة التقادم توقف وتنقطع.

- مدة السقوط يترتب على انتهائها سقوط الحق نهائياً ولا يخلفه أي حق طبيعي أما مدة التقادم انتهاء

مدتها يؤدي أن يصبح حقاً طبيعياً.

- معيار التفريق بين مدة السقوط والتقادم هو الغرض من المدة فإذا الغرض الذي قصد إليه القانون من

تقريره لحماية الأوضاع المستقرة أو غير ذلك من أوضاع التقادم كان ميعاد تقادم أما إذا كان لتحديد

الوقت التي يجب استعمال حق أو رخصة كان ميعاد مسقط.

³³⁹ القيلوبي، سميحة، مرجع سابق، ص 952.

إذا أمعنا النظر بالمادة 184 الفقرة 2 نلاحظ ما يلي:

- يجب رفع الدعوى خلال مدة 90 يوم فالمدة هي عنصر من عناصر الحق ذاته وإجراء شكلي وإذا لم تراعي المدة المطلوبة لا يمكن سماع الدعوى
- عند رفع دعوى البطلان يتحقق القاضي هل تم رفعها خلال المدة القانونية أم لا
- هذه المدة لا تخضع للوقف والانقطاع
- انتهاء المدة دون رفع الدعوى يؤدي إلى سقوط الحق برفع الدعوى ولا يمكن للمساهم المطالبة بأي حق
- المدة المحددة لرفع الدعوى هي رخصة وحق للمساهم وبالتالي فإن المدة المحددة لرفع دعوى البطلان هي مدة سقوط وليست مدة تقادم.

ثالثاً: المحكمة المختصة

بالنسبة للقضاء المختص بنظر دعوى بطلان قرارات الهيئة العامة فإنه وحسب التمييز العادي في القانون نميز بين الاختصاص النوعي والاختصاص المكاني:

1- الاختصاص النوعي:

هذا الاختصاص من النظام العام ويترتب على مخالفته بطلان مطلق للحكم لصدوره من محكمة غير مختصة بالفصل بالدعوى ما دامت شركة المساهمة هي شركات تجارية بحسب الشكل، وتخصص إحدى غرف محكمة البداية المدنية للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركات أو فروعها. ويتم الطعن بالقرارات الصادرة عن المحكمة أمام محكمة الاستئناف المدنية³⁴⁰.

2- الاختصاص المكاني:

حسب المادة ٥١/ من قانون الشركات تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين

³⁴⁰ المادة 51/ قانون الشركات السوري

القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها.

وتكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع .

وفي الختام نقول إن نظرية بطلان قرارات الهيئات العامة لم تأتي واضحة في القانون لذا لابد من إعادة النظر في هذا الأمر من طرف مشرعنا.

الفرع الثالث: الاعتراضات على قرارات الهيئة العامة

أولاً: الاعتراض على نفقات التأسيس

وإذا تم الاعتراض على نفقات التأسيس أو على العقود والتصرفات التي أجراها المؤسسين خلال فترة التأسيس من قبل مساهمين يحملون ما لا يقل عن ١٠٪ من الأسهم الممثلة في اجتماع الهيئة العامة التأسيسية للشركة، جاز لهؤلاء المساهمين إقامة الدعوى أمام محكمة البداية المدنية للبت في هذا الاعتراض، على أن هذه الدعوى لا تؤثر على استمرار عمل الشركة.

وتسقط دعوى الاعتراض هذه بالتقادم إذا لم تقدم خلال ثلاث سنوات من تاريخ شهر الشركة³⁴¹.

من خلال النص أن الهيئة التأسيسية تملك الحق في مناقشة نفقات التأسيس واتخاذ القرار المناسب بذلك ولكن سلطتها مقيدة بأن تكون هذه المناقشات تصب في مصلحة الشركة وبالتالي فإن القانون أعطى للمساهمين الحق بالاعتراض على قرارات الهيئة إذا كان القرار يضر بمصالحهم حيث يملكون الحق بإقامة دعوى أمام المحكمة المختصة حيث تبث بالقرار دون أن يؤثر على استمرارية عمل الشركة، ويسقط حق المساهم بإقامة الدعوى بعد مرور ثلاث سنوات على شهر الشركة.

³⁴¹ المادة 120/ قانون الشركات السوري

ثانياً: الاعتراض على تخفيض رأسمال الشركة:

من نتائج مبدأ ثبات رأس المال أن تخفيضه لا يجوز أن يضر بمصلحة الدائنين الذين نشأت حقوقهم قبل التخفيض³⁴² ومن هنا أجاز المشرع للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن 10 بالمئة من ديون الشركة، وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات، إقامة الدعوى أمام محكمة البداية المدنية خلال ثلاثين يوماً التي يقع في دائرتها مركز أو موطنها المختار، من تاريخ إعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم ولا تسري مهلة الثلاثين يوماً بحق الدائنين الذين لم يرد اسمهم في الإعلان³⁴³.

ويحق لمحكمة البداية المدنية أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى، وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة، ويكون لهذا القرار صفة النفاذ المعجل³⁴⁴ وتنتظر محكمة البداية المدنية بالدعوى على وجه السرعة، وتعد جلساتها كل 72 ساعة على الأكثر.

وتصدر قرارها الذي يخضع للطعن بالاستئناف، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً³⁴⁵ إن تخفيض رأس مال الشركة يضر بالدائن لأنه ينقص من الضمان العام الذي لهم على مال الشركة ولو أنه لم يحصل لالتزمت الشركة بضم كل ما تحققه من أرباح إلى رأس المال لتعيده إلى أصله ولذلك يعتبر التجاؤها إلى التخفيض إجراء ضار بالدائنين وإما من حيث إمكان الاحتجاج به يلزم التفرقة ما بين:

1. الدائنين الذين نشأت ديونهم قبل التخفيض لا يجوز لهم الطعن فيه لأنهم يتحملون ما يطرأ على ذمة مدينهم إلا في حالة تم التخفيض دون مراعاة الإجراءات أو تم وفقاً لهذه الإجراءات ولكن شابه تدليس³⁴⁶
2. الدائنين اللاحقين على التخفيض لا يجوز لهم الطعن بأي طريق لأنهم تعاملوا مع الشركة وهم على بينة منه ويشترط أن يكون قد شهر وفقاً للقانون وإلا جاز لهم تجاهله

³⁴² قرياش، محمد محب الدين، مرجع سابق، ص

³⁴³ المادة 181ف2/ قانون الشركات السوري

³⁴⁴ المادة 181ف4/ قانون الشركات السوري

³⁴⁵ المادة 181ف1-9/ قانون الشركات السوري

³⁴⁶ جمال الدين عوض، مذكرات في قانون الشركات، ص169

ثالثاً: الاعتراض على الاندماج والتحويل وتمديد المدة

أما بالنسبة للاعتراض على الاندماج³⁴⁷ أو التحويل³⁴⁸ نطبق نفس الإجراءات المطبقة عند التصديق على النظام الأساسي عند التأسيس، إذا صدر قرار الرفض جاز للمؤسسين أو الشركة الاعتراض عليه من تاريخ تبليغهم قرار الوزارة، وترد الوزارة خلال مهلة ثلاثين يوم من تاريخ الاعتراض وأسبابه، فإما أن تقبل الاعتراض أو أن ترفضه، فإذا رفض الوزير الاعتراض جاز للمؤسسين أو للشركة الطعن بقرار الوزير أمام محكمة القضاء الإداري التي تبت في الموضوع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اكتمال الخصومة بقرار مبرم.

المطلب الثاني: آثار الحكم بالبطلان على قرارات الهيئات العامة

إن القضاء بالبطلان يعيد الأمور إلى نصابها العادل، لذا يعد البطلان الجزاء الأمثل والطبيعي لقرارات الهيئات العامة التي تخالف أحكام القانون أو القواعد الآمرة المتعلقة بالعقود، ومتى صدر حكم البطلان فإنه يرتب آثاره بصورة مماثلة على جميع الأطراف ذات الصلة بالقرار، حيث أنه يصعب القول بأن قرار الهيئة العامة يكون باطل بالنسبة لأحد الأطراف وصحيحاً بالنسبة لغيرهم، لذلك فإن بطلانه يرتب آثار بالنسبة للمساهمين وبالنسبة للغير المتعامل مع الشركة³⁴⁹.

الفرع الأول: الآثار المتعلقة بالنسبة للمساهمين وللغير

أولاً - آثار البطلان بالنسبة للمساهمين:

متى حكم بطلان قرارات الهيئات العامة أحدث ذلك البطلان أثره بالنسبة إلى جميع المساهمين، من عارض القرار ومن أيده، ومن طلبه منهم ومن لم يطلبه، فيعتبر القرار كأنه لم يكن بالنسبة إليهم جميعاً، لأن الحكم بالبطلان يصدر في مواجهة الشركة وهي شخص معنوي يمثل المساهمين جمعياً وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم

³⁴⁷ المادة 221/ ف 2/ قانون الشركات السوري

³⁴⁸ المادة 213/ ف 2/ قانون الشركات السوري

³⁴⁹ محمود داخلي علي، رحاب، مرجع سابق، ص 305

بالبطلان³⁵⁰. وبالتالي يكون لبطلان المداولات وقرارات الهيئات العامة أثر رجعي وهذا خلافاً لبطلان الشركة الذي يسري بأثر فوري كتخلف أحد الأركان الموضوعية أو الشكالية وسريانه بأثر فوري، الهدف منه الحفاظ على المراكز القانونية وعدم إلحاق الضرر بالغير الذي تعاقد مع الشركة معتقداً أنها صحيحة وبذلك محد من الأثر الرجعي للبطلان.

ثانياً – آثار البطلان بالنسبة للغير:

من المقرر بحسب أحكام القواعد العامة أن للبطلان أثراً رجعياً، بمعنى أنه لا يسري بآثاره على المستقبل فحسب وإنما يسري على الماضي، ولكن بالنسبة للغير الذي تعامل مع الشركة استناداً إلى القرار الباطل، فلا يترتب على الحكم ببطلان قرار الهيئة أي أثر في مواجهته بشرط أن يكون حسن النية، أي لا يعلم أو لم يكن في مقدوره أن يعلم بمخالفة القرار لأحكام القانون أو بصوره عن سوء نية³⁵¹.

وبالتالي يكون للغير في حالتي البطلان المطلق أو البطلان النسبي أن يحتجوا بعدم سريان القرار المذكور عليهم أو أن يطعنوا به عن طريق دعوى، لأنه لا يسري البطلان اتجاه حسن النية، ويرى بعض الفقه أنه يجب التوسع في تفسير حسن النية في هذا المقام، بحسبان أن صدور قرار من الجهاز الأعلى سلطة في شركة المساهمة يضيق من مجال سوء نية الغير الذين يتعاملون مع الشركة في ضوء هذا القرار، إلا إذا كان هذا الغير على صلة مصلحة وثيقة مع من ساهموا في اتخاذ القرار الباطل، وبإدراكه بالتعامل مع الشركة مغتمناً ما استجد من معطيات أوجدها هذا القرار، أو كان هذا الغير من الذين ساعد مجلس الإدارة إلى إصدار هذا القرار جلباً لمنفعة خاصة به³⁵².

وأرود القانون حكماً صريحاً بأنه لا يترتب على رفع دعوى البطلان إيقاف تنفيذ قرار الهيئة العامة، بمجرد تقديم طلب البطلان وقد أجاد في ذلك حتى لا تتخذ الأقلية الاعتراض وسيلة لعرقلة نشاط الشركة وتوقف

³⁵⁰ جويجان، عبد الرحيم عبد العزيز، قرارات الهيئة العامة في الشركة المساهمة -دراسة مقارنة- مرجع سابق، ص152

³⁵¹ محمود داخلي علي، رحاب، مرجع سابق، ص305

³⁵² جويجان، عبد الرحيم عبد العزيز، قرارات الهيئة العامة في الشركة المساهمة -دراسة مقارنة- مرجع سابق، ص152

بصورة كيدية أي قرار تصدره الهيئة العامة.

وانطلاقاً مما تقدم إذ أصدرت الهيئة العامة للمساهمين قراراتها، وكانت تلك القرارات مخالفة لما ذكر سابقاً، فالجزء الأصلي هو بطلان القرار، ويمكن إضافة إلى ذلك أن تثار المسؤولية المدنية ويدفع التعويض للمتضرر، فإذا ألحقت تلك القرارات ضرر بالمساهم أو بعدة مساهمين فإنه يجوز للمساهم أو للمساهمين الذين أعتدي على حقهم أن يرفعوا دعوى المسؤولية على الشركة وذلك تطبيقاً للأحكام العامة الواردة.

في القانون المدني وبما أن المسؤولية المدنية لا تقوم إلا إذا توافرت ثلاث عناصر هي: الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية بينهما فلا بد من إثبات هذه العناصر، وإذا توافرت فيكون على من تسبب في إحداث الضرر تعويض المتضرر عما أصابه.

وبناء على ذلك فكل مساهم لم يتم استدعائه مثال بشكل نظامي إلى الهيئة العامة ونظراً لما يلحق به من ضرر نتيجة ذلك يمكنه أن يرفع دعوى التعويض عن الإضرار الشخصية التي لحقت به من جراء هذا الاعتداء، وهو ما حكمت به محكمة النقض الفرنسية إذ رأت بأن الانتهاك الواضح للقواعد المتعلقة بالاستدعاء وجلسات الجمعيات قابل لإثارة المسؤولية المدنية للشركاء مرتكبي هذه الانتهاكات، والمتضرر هنا يستعمل هذا الحق دون موافقة الجمعية فكل مساهم يمكنه أن يقوم برفع هذه الدعوى إلا أنه وعلى الرغم من الصعوبات التي يثيرها إقرار التعويض من قبل المحكمة وفضلاً عن صعوبات إثبات الضرر وقدره يصعب تحديد الأشخاص الذين يمكن إسناد الخطأ إليهم، فالأغلبية هي التي اتخذت القرارات التعسفية وليس مجرد مجموعة من الأشخاص يمكن النظر إليهم بذواتهم ومعاملتهم كل واحد منهم على انفراد، لذا ذهب البعض إلى أنه بإمكان تحديد المسؤولين عن اتخاذ القرار بالبحث عن موجهي الهيئة العامة الذين أوحوا بالقرار أو اقترحوه، إلا أن الصعوبة مازالت قائمة إذ يجب إثبات قصد الغش لدى هؤلاء الموجهين للقرار والا لم يكن بالإمكان توجيه المسؤولية ضدهم، وإن كان هذا الرأي قد وضع قرينة سوء نية الموجهين للقرار التعسفي من خلاله يمكن تشخيصهم بالتحديد مفادها أن كل مستفيد من القرار هو الذي عمل على استصداره، لذلك فقد ذهبت التشريعات إلى أنه في حالة تعدد من يعزى إليهم سبب البطلان تكون مسؤوليتهم عن التعويض بالتضامن فيما بينهم.

وأياً كانت الصعوبة في إقرار التعويض للأقلية عن الضرر الذي أصابهم نتيجة القرار التعسفي فإن التعويض لا يخرج عن مفهومه في القواعد العامة، والذي يشتمل على جبر الضرر المتضمن ما لحق المتضرر من ضرر وما فاتته من كسب. وعلى سبيل المثال لو اتخذت الأغلبية قرار من شأنه التقليل من قيمة الأسهم، الأمر الذي يترتب عليه إلحاق ضرر بمساهمي الأقلية إذا أساءوا التصرف فيما يملكونه من أسهم عندئذ جبر الضرر لا يتحقق إلا بإلزام الأغلبية بدفع تعويض يعادل الفارق بين سعر البيع والسعر الذي كان يمكن البيع به فيما لو لم يصدر القرار التعسفي.

الفرع الثاني: مسؤولية مصدري القرارات

يترتب على عدم توفر أي شرط من الشروط العامة أو الخاصة اللازمة لتأسيس الشركة إما بطلان الشركة أو بطلان التصرف الذي لم يراع فيه الشروط حسب الأحوال، كما يترتب على مخالفة المؤسسين لقواعد القانون المتعلقة بإجراءات تأسيس الشركة مسؤولية المؤسسين المدنية (أولاً) والجنائية (ثانياً) والحماية القانونية لصحة المداولات (ثالثاً).

أولاً - المسؤولية المدنية:

يسأل المؤسسين مدنياً في مواجهة الشركة والمساهمين ودائنين لها عن تعويض الضرر الذي ينشأ عن مخالفة أحكام القانون سواء فيما يتعلق بإجراءات التأسيس أو عن بطلان التصرف، أو العمل الذي قاموا به، أو عن بطلان الشركة قبل قيدها في السجل التجاري، أو يبقى كما هو لعدم توفر الأركان الموضوعية العامة أو الخاصة بها، أو عن الخطأ الذي صدر من أحدهم. ويؤدي إلى إلحاق الضرر بالغير بمناسبة عملية تأسيس الشركة³⁵³ ومن أمثلة الخطأ الموجب للمسؤولية نشر بيانات كاذبة لإغراء الجمهور على الاكتتاب أو قبول الاكتتاب من أشخاص مفلسين، أو عدم إيداع المبالغ المحصلة من قيمة الأسهم في أحد البنوك أو وجود مبالغ كبيرة ومقصودة في تقرير الحصة العينية.

³⁵³ زناكي، فتحي. (2011). شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار النفائس، ط1، الأردن، ص281

يكون المؤسسون مسؤولين في مواجهة الضرر بالتعويض على وجه التضامن، فيجوز للمضرور الرجوع عليهم مجتمعين أو الرجوع على أحدهم بغض النظر عن المؤسس الذي وقع منه الخطأ³⁵⁴.

هذا ولا يجوز طبقاً للقانون أن يتضمن العقد التأسيسي الذي يبرمه المؤسسين لأية شروط تعفيهم كلهم أو بعضهم من المسؤولية الناجمة عن تأسيس الشركة، كما يعتبر المؤسس الذي التزم عن غيره ملزماً شخصياً إذا لم يبين اسم موكله في تأسيس إنشاء الشركة، أو إذا اتضح بطلان التوكيل الذي قدمه³⁵⁵.

يجب على المدعي في الدعوى المسؤولية أن يثبت توافر رابطة السببية بين عيب التأسيس والضرر الذي لحق به، مع العلم أن دعوى المسؤولية مبنية على إبطال الشركة والأعمال أو المداولات اللاحقة بتأسيسها تتقدم بثلاث سنوات.

أ – المسؤولية التقصيرية:

عملاً بالقواعد العامة، تترتب المسؤولية التقصيرية لمجلس الإدارة في مواجهة الغير ليس فقط في حال مخالفته للقانون أو النظام الأساسي أو ارتكابه الغش (قصد الضرر بالغير) بل في حال إهماله وقلة احترازه فلو قام مجلس الإدارة، سواء عن قصد أو إهمال بإعداد الميزانية وبيان الأرباح بصورة مغلوطة ترتب عليها توزيع أرباح صورية مقطوعة من رأس المال، ترتبت مسؤوليته التقصيرية اتجاه دائني الشركة لما يترتب على ذلك من ضرر يلحق بهم باعتبار أن رأس مال الشركة يشكل الضمان الأساسي لدائنيها.

وإذا كان العمل الضار بالغير يخرج عن حدود صلاحيات مجلس الإدارة، فهذا الأخير مقاضاة أعضاء مجلس الإدارة مباشرة، أما إذا كان العمل الضار داخلاً في حدود صلاحيات مجلس الإدارة فيمكن للغير مقاضاة الشركة.

ب -المسؤولية العقدية:

³⁵⁴ محمددين، جلال وفاء البديري، العريني، محمد فريد. (2000). قانون الاعمال، دراسة في النشاط التجاري والياته، دار الجامعة

الجديدة للنشر، مصر، ص281

³⁵⁵ زناكي، فتحي، المرجع نفسه، ص169-170

يعد مجلس الإدارة وكيلاً مأجوراً عن الشركة، لذلك تترتب المسؤولية العقدية لأعضائه اتجاه الشركة والمساهمين إذا لم يبذلوا في إدارتهم للشركة عناية الرجل المعتاد.

وهذا ما أكدته المشرع السوري³⁵⁶ في قانون الشركات حيث أعتبر أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين اتجاه الشركة والمساهمين عن الخطأ الإداري المرتكب من قبلهم .

ثم سمح لهم³⁵⁷ بأن يدفعوا عنهم هذه المسؤولية بإقامة الدليل على أنهم اعتنوا بإدارة أعمال الشركة عناية الوكيل المأجور.

فلو قام أعضاء مجلس الإدارة مثلاً بإبرام صفقات تتجاوز الإمكانيات المالية للشركة أو تعاقدوا مع شخص ظاهر الإفلاس، فتترتب مسؤوليتهم العقدية اتجاه الشركة والمساهمين، لأن مثل هذه التصرفات تخرج عن عناية الرجل المعتاد.

وتجدر الإشارة إلى أن مسؤولية مجلس الإدارة إما أن تكون شخصية تلحق عضواً واحداً من أعضائه وإما مشتركة بين جميع الأعضاء، وفي هذه الحالة الأخيرة يكونون ملزمين جميعاً وعلى وجه التضامن، وإذا تم الرجوع على أحدهم فيمكن لهذا الأخير أن يرجع على بقية الأعضاء المشتركين معه في المسؤولية بحسب قسط كل منهم في الخطأ المرتكب (المادة 112 / ف 2 من قانون الشركات).

وفي جميع الأحوال فإن مسؤولية مجلس الإدارة لا تشمل الأعضاء الذين أثبتوا اعتراضهم خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ (المادة 112 / ف 3 من قانون الشركات).

ويمكن لأي من ممثلي الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها إقامة دعوى المسؤولية في حال توافر شروطها على النحو الذي قدمناه، فإذا لم يمارس هؤلاء هذا الحق كان لكل مساهم إقامة الدعوى نيابة عن الشركة بقدر المصلحة التي تكون له فيها.

³⁵⁶ المادة (112 ف 3) قانون الشركات السوري

³⁵⁷ المادة (112 ف 4) قانون الشركات السوري

تسقط دعوى المسؤولية بالنقادم بمرور 3 سنوات من تاريخ انعقاد الهيئة العامة التي أدى فيها مجلس الإدارة حساباً عن إدارته ما لم تكن تلك المسؤولية ناتجة عن عمل أو امتناع عن عمل متعمد أو متعلقة بأمر أخفاها مجلس الإدارة عن الهيئة العامة للشركة.

وفي حال كان الفعل المنسوب له جرمًا فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا وفقاً لأحكام القواعد العامة.³⁵⁸

ثانياً - المسؤولية الجنائية:

لم يكتف المشرع بتقرير مسؤولية المؤسسين المدنية، بل فرض جزاءات جنائية لكفالة احترام قواعد التأسيس على الوجه الكامل³⁵⁹ فالمشرع وسع في تجريم الأفعال التي ترتكب بمناسبة تأسيس الشركات كشركة المساهمة مثلاً، المنصوص عليها في مواد قانون الشركات، والملاحظ من خلال الاطلاع على هذه المواد أنه نص على الجزاء بالتوازي مع كل مرحلة من التأسيس كحالة الغش في قيد الشركة في السجل التجاري (1)، أو تعمد ذكر بيانات كاذبة (2)، أو اصدار أسهم أو حصص على خلاف الحقيقة (3)

1- حالة الغش في قيد الشركة في السجل التجاري

إن رئيس الشركة أو الذين أصدروا الأسهم سواء قبل قيد الشركة بالسجل التجاري أو في أي وقت، إذا حصل على القيد بطرق الغش أو دون إتمام إجراءات تأسيس الشركة بشكل قانوني، فإنهم يعاقبوا بغرامات مالية.

2- حالة تعمد ذكر بيانات كاذبة أو منحوا حصصاً عينية أعلى من قيمتها الحقيقية

الأشخاص الذين أكدوا عمداً في تصريح توثيقي مثبت للاكتتاب والدفعات صحة البيانات التي كانوا يعملون بأنها صورية أو أعلنوا بأن الأموال التي لم توضع بعد تحت تصرف الشركة فقد سددت، أو قدموا للموثق قائمة المساهمين تتضمن اكتتابات صورية، أو الأشخاص الذين قدموا اكتتابات أو نشر دفعات، غير موجودة، أو نشر أسماء أشخاص تم تعيينهم خلافاً للحقيقة باعتبار أنهم ألحقوا أو سيلحقون بمنصب ما في الشركة، أو الأشخاص

³⁵⁸ المادة (114) قانون الشركات السوري

³⁵⁹ العربي، محمد فريد، مرجع سابق، ص183

الذين منحوا غشاً حصص عينية لأعلى من قيمتها الحقيقية، يعاقبون بغرامات مالية، وبالسجن من سنة إلى خمس سنوات.

3- إصدار أسهم أو حصص على خلاف الحقيقة

إن المؤسسون بشركة المساهمة ورئيس مجلس الإدارة والقائمون بإدارتها ومديريها العامون وكذلك أصحاب الأسهم وحاملوها الذين تعاملوا عمداً في:

- أسهم دون أن تكون لها قيمة اسمية، أو كانت قيمتها الإسمية أقل من الحد الأدنى للقيمة الإسمية.
- الأسهم العينية، لا يجوز التداول فيها قبل انقضاء الأجل.
- الوعود بالأسهم، فإنهم يعاقبون بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة مالية
- ويعاقب كذلك بذات العقوبات المشار إليها كل شخص تعمد الاشتراك في المعاملات، أو من قام بوضع قيم للأسهم أو قدم وعوداً بالأسهم المشار إليها في المادة السابقة. ولتقدير الحصص المقدمة أو الموانع القانونية حيث يعين في حالة ما إذا كانت الحصص المقدمة عينية ما عدا في حالة وجود أحكام تشريعية خاصة مندوباً واحداً للحصص المقدمة عينية ما عدا في حالة وجود أحكام تشريعية خاصة مندوب الحصص أو أكثر بقرار قضائي بناء على طلب المؤسسون أو أحدهم، ويخضع هؤلاء لعدم توافر الصلاحية والملائمة في مندوب تقرير الحصص العينية.
- يسأل أعضاء مجلس الإدارة جزائياً إذا كان الفعل المسند إليهم يشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في أي من القوانين الجزائية .

كما يسأل أعضاء مجلس الإدارة جزائياً عند ارتكابهم أحد الأفعال التي نصت عليها الفقرة الأولى من المادة /382/ والتي فرضت عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامه لا تقل عن ثلاثمائة ألف ليرة سورية ولا تزيد على ثلاثة ملايين ليرة سورية إذا ارتكب أعضاء مجلس إدارة الشركة أو الأشخاص المكلفين بتمثيلها أيّاً من الأفعال الآتية:

1. إصدار الأسهم أو تسليمها لأصحابها أو عرضها للتداول قبل شهر الشركة أو زيادة رأسمالها؛ وكذلك إصدار

- سندات قرض وعرضها للتداول بصورة مخالفة لأحكام قانون الشركات.
2. تنظيم ميزانية الشركة وحسابات أرباحها وخسائرها بصورة غير مطابقة للواقع أو تضمين تقرير مجلس الإدارة بيانات غير صحيحة بصورة متعمدة.
3. كتم معلومات وإيضاحات يوجب القانون ذكرها بقصد إخفاء حالة الشركة الحقيقية عن ذوي العلاقة.
4. توزيع أرباح صورية أو غير مطابقة لحالة الشركة الحقيقية.
5. نشر وقائع كاذبة لحمل الجمهور على الاكتتاب بالأسهم أو بأسناد القرض.
6. تقديم عضو مجلس الإدارة معلومات غير صحيحة في تصريحه المقدم عن وضعه.
7. قيام عضو مجلس الإدارة أو الشخص المكلف بتمثيل الشركة بعمليات التلاعب في أسعار أسهم الشركة في أسواق الأوراق المالية أو شراء وبيع الأسهم استناداً لمعلومات حصلوا عليها في معرض ممارستهم لوظيفتهم وغير متاحة للعامة أو نقل هذه المعلومات لأي شخص آخر بقصد إحداث تأثير في أسعار أسهم هذه الشركة.
- كما نصت الفقرة الثانية من المادة 382 على أنه تفرض بحق أعضاء مجلس إدارة الشركة غرامة لا تقل عن خمسة وعشرين ألف ليرة سورية ولا تزيد عن مئة ألف ليرة في حال:

1. عدم دعوة الهيئات العامة للاجتماع عندما يوجب قانون الشركات دعوتها.
 2. عدم تقديم المعلومات للوزارة عندما يوجب القانون ذلك.
 3. عدم دعوة الوزارة للاجتماع.
- وتفرض العقوبة نفسها على رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حال عدم دعوة مجلس الإدارة للاجتماع مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر أو إهمال الطلب الخطي الذي يقدمه ربع أعضاء المجلس لعقد اجتماع مجلس الإدارة خلال سبعة أيام من تاريخ تسلم الطلب وفقاً لنص المادة / 111 / من قانون الشركات.
- هذا وتفرض الغرامات المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الاقتصاد وتسدد للخزينة العامة، وفي حال عدم دفع الغرامة من قبل المخالف يتم تحصيلها وفق قانون الجباية العامة، الذي يقضي بالحجز على أموال المغموم وبيعها بالمزاد العلني في دائرة التنفيذ التابعة لمديرية المالية (المادة 382 ف/4 من قانون الشركات).

ثالثاً - الحماية القانونية لصحة المداولات

منح المشرع لحماية أعمال الجمعية العامة غير العادية حماية قانونية، كما منحها للجمعية العامة العادية، إن الجزاءات المدنية والجنائية لها دوران، فمن جهة تقرر وضع حد لكل المخالفات والتجاوزات، فتتمد الشريك بوسيلة لممارسة الرقابة الذاتية على أعمال الإدارة والتسيير، ومن جهة أخرى هي فرصة للمحاكم تمكنها من الرقابة غير المباشرة على أجهزة الشركة.

فالجزاء المدني الذي قرره المشرع ضد أخطاء مسيري الشركة التجارية لا يكفي وحده، فمثلاً إلغاء قرار جمعية عامة قد تكون في مصلحة عضو في الإدارة تخدم مصالحه الخاصة فيعمل على بطلان المداولات، لهذا فرض المشرع جزاءات جنائية ضد أجهزة الإدارة والتسيير لإجبارها على احترام الأحكام من حيث الشكل والموضوع. إن بطلان قرار الجمعية ومداولتها جزاء خطير يمس حياة الشركة لأنه قد يمس بسمعة الشركة ويمنع السير العادي لها، كما تقلل الثقة بين أعضائها، وهذا ما لا تتحمله طبيعة سير الأعمال التجارية، لذلك حدد القانون صراحة أسباب البطلان حيث لا يمكن إلغاء قرار الجمعية أو المداولة إلا بنص صريح يقضي بالبطلان لحماية السير الحسن للشركة إلى جانب الجزاءات للوقاية أكثر وللردع.

الخاتمة

من خلال ما تم دراسته، نستخلص أن البناء القانوني لشركة المساهمة حدد اختصاصات كل هيئة، فعهد إلى الهيئة العامة تقرير السياسة العامة لإدارة الشركة والرقابة على نشاطها، فالهيئة العامة هي الهيئة السيدة وصاحبة القرارات الهامة بالشركة الهادفة لتحقيق مصالح الشركة والمساهمين على حد سواء.

كإجابة عن التساؤلات التي طرحناها في بداية هذا البحث، فإن الهيئة العامة تمثل السلطة العليا في الشركة، وتتمتع تبعاً لذلك بصلاحيات واسعة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالشركة، فاختصاصاتها تبدأ منذ لحظة تأسيس الشركة إلى غاية انقضائها وتصفياتها.

حيث منحها المشرع سلطة اتخاذ قرارات كثيرة وذات أهمية كبرى في حياة الشركة تؤهلها لأن تحمل بجدارة الاسم الذي يطلق عليها وهو "الهيئة السيدة" "الهيئة العليا"، فهي التي تصادق على حسابات السنة المالية وتقرر توزيع الأرباح أو تحتفظ بها، وهي التي تقوم بتعيين مجلس الإدارة وتعيين مدقق الحسابات وبالتالي هي هيئة تعيين، فضلاً عن كونها المختصة في وضع حد لوظائفهم لذا فهي هيئة عزل، وهي هيئة ترخيص لإبرام بعض الاتفاقيات بين الشركة كشخص معنوي وأحد القائمين بإدارتها، وأيضاً لها سلطة تعديل النظام الأساسي الذي يعد النواة الأولى التي تسير في فلكها الشركة إذاً الهيئة العامة هيئة ترخيص وتعيين وعزل ومراقبة.

ومع ذلك فإن القانون يفرض على الهيئة العامة أن تباشر سلطاتها وصلاحياتها في حدود ما ينص عليه القانون والنظام الأساسي وإلا كانت قراراتها عرضة للبطلان إذا لم تراعي الإجراءات الشكلية والقواعد الموضوعية، فلا يجوز لها إهدار حقوق المساهمين الأساسية، وعليها مراعاة المساواة بين المساهمين وعدم زيادة التزاماتهم.

كما تجذر الإشارة إلى أنه وبالرغم من اعتبار الهيئة العامة الجهاز الرقابي الأول في شركات المساهمة، إلا أن الواقع العملي يؤكد غير ذلك، إذ نادراً ما حضر المساهمون اجتماعات الهيئة العامة للمشاركة في مداولاتها، وقد وصفوا بأنهم دائنين عابرين للشركة لا هم لهم سوى جني الأرباح، لذلك انتقلت السيادة الفعلية على أمور الشركة إلى مجلس إدارتها وأصبحت الهيئة العامة جهاز صوري قليل الفعالية والسبب في ذلك يعود لعدة أسباب:

1- غلبة ظاهرة هجر هيئات المساهمين فإذا كانت هذه الأخيرة صاحبة السيادة والسلطة العليا في الشركة، إلا أن هذه السيادة وتلك السلطة تكاد تكون من الناحية النظرية وبوجه خاص في شركات المساهمة التي تتأسس عن طريق الاكتتاب العام، حيث تتوزع الأسهم على عدد لا نهائي من المساهمين يكون هدفهم الوحيد استثمار أموالهم وقبض عوائد أسهمهم فضلاً عن عدم توافر الخبرة الفنية أو القانونية لدى معظمهم للمشاركة الفعالة في المناقشات، مما جعلهم لا يهتمون بحضور اجتماعات الهيئات العامة الذي أدى إلى إضعاف شأن هذه الهيئات وهيمنة مجلس الإدارة من الناحية العملية على نشاط الشركة واتخاذ القرارات اللازمة لتسيير أمورها.

لذا لابد من العمل على تسهيل ممارسة المساهمين لحقوقهم لاسيما داخل الهيئات العامة، والحد من ظاهرة التغيب التي أصبحت تميز هذه الهيئات، كإجازة المشرع استعمال الوسائل السمعية والبصرية للمشاركة والتصويت في الهيئات العامة، مع اشتراط ضمان سلامة العملية تقنياً، وإدراج وسائل الاتصال الحديثة الإنترنت كوسيلة يمكن استعمالها لإعلام المساهمين وتبليغهم بالوثائق أو البريد الإلكتروني، مع إلزام الشركات بإعداد مواقع الكترونية تدرج فيها المعلومات والإعلانات التي تهم المساهمين مع إمكانية إيجاد هيئات الكترونية يتم العمل من خلالها، والتأكيد على دور المساهم الفعال في الشركة و آثار التغيب التي تعود بالضرر عليهم خاصة وعلى الشركة بشكل عام فكلما كان المساهم فعال ونشط عاد بالنفع عليهم وساعد الشركة في اتخاذ القرارات التي تهمها وإذا كان المساهم لا يملك الوقت الكافي فلا مانع من الاستعانة بخبير قانوني ينوب عنه.

2- غالبية الأسهم الممثلة في اجتماع هيئات المساهمين لا تعبر عن غالبية المساهمين، فعادة ما تكون هذه الأغلبية مصطنعة، حيث توجد وسائل عديدة يمكن أن يسلكها أصحاب المصلحة لضمان الحصول على الأغلبية في هيئات المساهمين والسيطرة عليها ومن ثم توجيه الشركة بما يحقق مصالحهم الشخصية، مثال ذلك الأسهم ذات الصوت المتعدد والتي بموجبها يخول السهم الواحد لصاحبه الحصول على أكثر من صوت في الهيئة وهو ما يسمح له بالسيطرة داخلها، يضاف إلى ذلك أن أعضاء مجلس الإدارة قد تكون لهم السيطرة في هيئات المساهمين، وبالذات إذا كانوا يحوزون أغلبية رأس مال الشركة، وبالتالي تكون لهم الأغلبية في هيئات

المساهمين فتأتي قراراتها موافقة لإرادة أعضاء مجلس الإدارة .

3- عدم وجود وعي استثماري حقيقي لدى القسم الأكبر من المساهمين، فالمساهمين على اختلاف أشكالهم، واختلاف أنصبة أسهمهم ما هم إلا مستثمرين هدفهم الأول والأخير هو الحصول على أكبر عائد من الأرباح، دون أن يكون لديهم أي وعي قانوني أو خلفية استثمارية لاستثمار أموالهم، فغالبيتهم ليس لديهم معرفة بالقوانين التي تنظم عمل الشركات التي يستثمرون فيها أموالهم مما يؤدي إلى عدم معرفتهم بحقوقهم والتزاماتهم، إذ نادراً ما نجد مساهم على علم يقيني بالتمييز بين اختصاصات الهيئة العامة العادية أو غير العادية أو معرفة المدد المحددة التي يجب فيها نشر إخطار الدعوة للاجتماع. لهذه الأسباب ضعف دور الهيئات العامة في شركات المساهمة لذلك نرى بإمكانية السماح للمساهمين بالاستعانة بالمختصين حتى وإن كانوا غير مساهمين حتى يتمكنوا من التصويت على القرار الذي يروونه مناسب للشركة، وأن أغلب التشريعات المتطورة اقتصادياً فتحت الباب لإدخال المستشار القانوني كنائب عن المساهم الذي لا يملك الوعي القانوني والخبرة الفنية وإن مقدار أتعابه المأخوذة من المساهم لا تقلل من عائديه حصته من الأرباح بل على العكس ستزيد من أرباحه لأنه سيساهم في اتخاذ قرار قانوني سليم ويجنب الشركة الوقوع بالأخطاء وبالتالي تقاؤها رفع دعوى بطلان قرارات الهيئات العامة التي قد تعرقل عمل الشركة ويعطيها للهيئة المصادقية بالعمل وبذلك تكون هيئة عليا بشكل فعلي وعلمي ويتم التخلص من السيطرة الفعلية لمجلس الإدارة.

4- منح المشرع السوري الهيئة العامة التأسيسية دوراً مهماً في الاجتماع التأسيسي، حيث أعطى لها الحق في الموافقة على إجراءات التأسيس والمصادقة على نظام الشركة الأساسي وتعيين الهيئات الإدارية الأولى في الشركة ومدققي الحسابات والتصديق على تقويم الحصص العنة وفضلاً عن إعلان تأسيس الشركة.

5- وفيما يخص مكان انعقاد جلسات الهيئات العامة، فإن المشرع لم يورد أي نص قانوني يبين المكان الذي تتعقد به الهيئة، ومن ثم، فيؤول اختصاص تحديده إلى الهيئة المكلفة بالاستدعاء التي قد تتعسف في استعمال هذا الحق من خلال تحديد مكان بعيد عن مكان إقامة الشركاء من أجل منعهم من الحضور. وبالتالي، يستحسن أن يتدخل المشرع لإدراج نصوص قانونية صريحة تخص تحديد مكان انعقاد الهيئة العامة.

- 6- أكد المشرع السوري على تراجع دور الهيئة العامة العادية عندما نص على صحة الاجتماع الثاني مهما كان عدد الحضور حتى لو كان مساهم واحد نرى ضرورة وضع نصاب للاجتماع الثاني.
- 7- المشرع السوري أحسن صنعاً عندما أوجب توافر نصاب معين في الاجتماع الثاني نظراً للدور المصيري الذي تلعبه الهيئة العامة غير العادية في اتخاذ قراراتها.
- 8- عندما تناولنا صلاحية الهيئة العامة العادية في تعيين مجلس الإدارة لم ينص المشرع السوري على تعيين أعضاء احتياطين في مجلس الإدارة يحلون محل الأعضاء الأصليين عند غيابهم، وفيما يخص تجديد عضوية أعضاء مجلس الإدارة، لم يضع المشرع السوري حداً معين لعدد مرات تجديد العضوية، وهذا ما يؤدي إلى تجديد عضوية مجلس الإدارة بصفة مستمرة وبالتالي فرض سيطرته على إدارة الشركة لذلك نوصي بأن ينص المشرع على تعيين أعضاء احتياطين وتحديد عدد مرات تجديد العضوية.
- 9- وفيما يتعلق بدور الهيئة العامة في تعيين مدقق الحسابات لم بجز المشرع تعيين مندوب الحسابات من طرف مجلس الإدارة ضماناً للاستقلالية والحياد وتعويض المدقق في حال العزل التعسفي وذلك نراه نقطة إيجابية من المشرع.
- 10- عندما أعطى المشرع للهيئة العامة غير العادية دوراً مهماً في جميع المسائل الأكثر خطورة والتي تتعلق بحياة الشركة وانتهائها، فنتخذ القرار بتعديل نظام الشركة الأساسي أو حل الشركة قبل حلول أجلها أو دمجها في شركة أخرى أو تحويل شكلها إلا أنه قيدها بعدة قيود لا يجوز تجاوزها إلا بإجماع المساهمين.
- 11- عندما تحدثنا عن بطلان قرارات الهيئات العامة وجدنا أنها لم تحدد بشكل واضح بنص صريح لذلك يجب على المشرع تدارك النقص الحاصل وإيجاد نص صريح يحدد الحالات التي يكون فيها قرار الهيئة باطل أو قابل للإبطال حتى لا يترك المجال أمام المساهمين من أجل تعطيل القرارات برفع دعوى البطلان.
- 12- إن الحد الأدنى لرأس مال الشركة المساهمة والقيمة الاسمية للسهم الذي وضعهم المشرع السوري لا يتماشى مع الظروف الاقتصادية والوفرة المالية وكذلك المشروعات الاقتصادية التي تمارسها الشركة المساهمة كونها شركة استثمارية ضخمة، نطلب من المشرع إعادة النظر بذلك ورفع الحد الأدنى لرأس مال الشركة والقيمة

الاسمية.

13- أما فيما يتعلق بتعسف الأغلبية فقد لعب الاجتهاد القضائي، دوراً هاماً في محاربته والحكم ببطلان القرارات الصادرة عن هذا التعسف والتي تضر بالأقلية وتبعدهم أكثر عن الشركة، وذلك باستعمال عدة مبادئ ومفاهيم أهمها مبدأ المساواة بين المساهمين، ومراعاة المصلحة الجماعية التي تحكم الشركة وأجهزتها في كل تصرفاتها وقراراتها، كما أن التشريعات وفي سبيل تحقيق نفس الهدف، قد مكنت الأقلية من عدة وسائل وآليات لحماية نفسها، كما تم تبيينه، والهدف هو الوصول إلى مساهم إيجابي ذا إرادة حقيقية في لعب دوره اتجاه الشركة، ونلاحظ إن المشرع ألزماً بالرجوع إلى القواعد العامة لتحديد حالات التعسف لذلك يستحسن وضع معيار واضح في قانون الشركات فيما يخص وجود حالات تعسف.

14- لم ينظم المشرع السوري مكتب الهيئة واكتفى بذكره عند كلامه على ورقة الحضور ومحضر الجلسة وبالنظر إلى أهمية هذا المكتب ضرورة إيجاد نص صريح بتكوين المكتب وتحديد مهامه .

قائمة المراجع:

1. البارودي، علي، والفقي، محمد السيد. (1999). القانون التجاري، الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية، عمليات البنوك والأوراق المالية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، عدد الصفحات 570.
2. البارودي، علي، ووفاء محمد، جلال. (1994). القانون التجاري والبحري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، عدد الصفحات 391.
3. البستاني، سعيد يوسف. (2004). قانون الأعمال والشركات، القانون التجاري العام - الشركات - المؤسسة التجارية - الحساب الجاري والسندات القابلة للتداول. منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان عدد الصفحات 635.
4. البستاني، سعيد يوسف، عواضة، علي شعلان. (2011). الوافي في أساسيات قانون التجارة والتجار (الشركات التجارية - المؤسسة التجارية - الاسناد التجارية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، عدد الصفحات 720.
5. جاسم، فاروق إبراهيم. (2013). حقوق المساهم في شركة المساهمة في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، عدد الصفحات 296.
6. جويجان، معن عبد الرحيم عبد العزيز. (2008). النظام القانوني لتخفيض رأس مال شركات الأموال الخاصة دراسة مقارنة -، الطبعة الأولى، دار حامد، الاردن، عدد الصفحات 333.
7. جويجان، معن عبد الرحيم عبد العزيز. (2010). قرارات الهيئة العامة في الشركة المساهمة - دراسة مقارنة -، الطبعة الأولى، دار حامد، الاردن، عدد الصفحات 196.
8. حاطوم، وجدي سلمان. (2007). دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية، دراسة مقارنة - الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، عدد الصفحات 727.
9. الحموري، محمد خليل. (1987). حماية اقلية المساهمين أو الشركاء في الشركة المساهمة الخصوصية والشركة ذات المسؤولية المحدودة "دراسة مقارنة وحلول مقترحة" الطبعة الأولى، مطبعة التوفيق، عمان، عدد الصفحات 191.

10. الحموري، محمد خليل. (١٩٨٧). حماية اقلية المساهمين والشركاء في الشركة المساهمة الخصوصية، الطبعة الأولى، مطبعة التوفيق، عمان، عدد الصفحات 191.
11. دويدار، هاني محمد. (2008). القانون التجاري، التنظيم القانوني للتجارة والملكية التجارية والصناعية - الطبعة الأولى، المنشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، عدد الصفحات 639.
12. رضوان، بوزيد. (1978). الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث-الكويت ودار الفكر العربي- القاهرة، عدد الصفحات 594.
13. رمضان، عماد محمد أمين السيد. (2001). حماية المساهم في شركة المساهمة - دراسة مقارنة-، دار الكتب القانونية، مصر، عدد الصفحات 736.
14. زناكي، فتحي. (2012). شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقہ الإسلامي، دار النفائس، ط1، الأردن، عدد الصفحات 392.
15. الشاوي، خالد. (1969). شرح قانون الشركات التجاري العراقي، مطبعة الشعب، بغداد، عدد الصفحات 558.
16. طه، مصطفى كمال، ووائل أنور بندق. (2007). أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، عدد الصفحات 985.
17. الطيب، بلولة. (2008). قانون الشركات (سلسلة القانون في الميدان، ترجمة محمد بن بوزة) منشورات بيرتي، الجزائر، عدد الصفحات 380.
18. العربي، بلحاج. (2002). النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، التصرف القانوني، العقد والارادة المنفردة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، عدد الصفحات 552.
19. العريني، محمد فريد. (2002). القانون التجاري شركات الأموال، دار الجامعية، مصر، ص716.
20. العريني، محمد فريد. (2009). الشركات التجارية - المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الاشكال، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، عدد الصفحات 514.

21. عطوي، فوزي. (2005). الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشرعية الإسلامية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، عدد الصفحات 704.
22. العكلي، عزيز. (1995). الشركات التجارية في القانون الأردني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عدد الصفحات 255.
23. علي، دريد محمود. (2009). لشركة متعددة الجنسية، آلية التكوين وأساليب النشاط، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، عدد الصفحات 763.
24. عماري، فتيحة يوسف المولودة. (2009). أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، عدد الصفحات 296.
25. عيسى، غادة احمد. (2008). الاتفاقيات بين المساهمين في الشركات المساهمة، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، عدد الصفحات 231.
26. غميّزة، امينة. (2011). تعسف المساهمين في شركة المساهمة، مطبعة الأمنية، الطبعة الأولى، الرباط المغرب، عدد الصفحات 535.
27. فضيل، نادية. (2007). شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، عدد الصفحات 364.
28. قرياش، محمد محب الدين. (2021-2022). القانون التجاري (2) الشركات، جامعة الشام الخاصة، منشورات جامعة الشام الخاصة، عدد الصفحات 382.
29. القيلوبي، سميحة. (2011). الشركات التجارية-النظرية العامة للشركات-شركة التضامن-شركة التوصية البسيطة-الشركة ذات المسؤولية المحدودة-شركة التوصية بالأسهم-شركة المساهمة-الشركة العاملة في مجال الأوراق المالية-الشركة وفقا لقانون ضمانات حوافز والاستثمار-شركة تلقي الأموال لاستثمارها، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، عدد الصفحات 1002.

30. محمد سامي، فوزي. (2006). الشركات التجارية - الاحكام العامة والخاصة-(دراسة مقارنة)، دار الثقافة، عمان، عدد الصفحات 584.
31. محمدين، جلال وفاء البديري، العريني، محمد فريد. (2000). قانون الاعمال، دراسة في النشاط التجاري والياته، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، عدد الصفحات 430
32. مكناس، جمال. (2018). القانون التجاري (الشركات التجارية)، منشورات الجامعة الافتراضية، عدد الصفحات 277.
33. ملش، محمد كمال امين. (1980). موسوعة الشركات التجارية، دار الكتاب العربي، مصر، عدد الصفحات 1083.
34. متري، موسى خليل، الطاس، هيثم، (2021-2022). القانون التجاري /2/(الشركات)، منشورات جامعة دمشق عدد الصفحات 534.
35. الناجم الماضي، محمد عطا الله. (2012). دور الهيئة العامة لسوق المال في حماية أقلية المساهمين في الشركات المساهمة -دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد الرياض، السعودية، عدد الصفحات 216.
36. ناصيف، الياس. (1982). الكامل في قانون التجارة، الجزء الثاني، الشركات التجارية، منشورات البحر المتوسط، منشورات عويدات، الطبعة الأولى، عدد الصفحات 606.
37. ننبس، نغم حنا رؤوف. (2002). النظام القانوني لزيادة رأس مال الشركة المساهمة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، عدد الصفحات 281.
38. ياملكي، أكرم. (2008). القانون لتجاري-الشركات -دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، عدد الصفحات 512.
39. يوسف المولودة عماري، فتحية. (2008). أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، عدد الصفحات 296.

40. يونس، علي حسن. (1973). الشركات التجارية، الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة والتوصية بالأسهم، دار الفكر العربي، القاهرة، عدد الصفحات 504.

-رسائل الدكتوراه

1. أبو زينة، احمد عبد الوهاب سعيد. (2012). الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية -دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، قسم القانون التجاري، عدد

الصفحات 361

2. أمينة، شنعة. (2018-2019). صلاحيات الجمعية العامة غير العادية في شركات الأموال - دراسة مقارنة، جامعة وهران ٢/، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال المقارن، عدد الصفحات 359.

3. الزهراء، فاطمة. (2016-2017). الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون الاعمال، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان-كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، عدد الصفحات 276.

4. عبد الباقي، خلفاوي. (2014-2015). حماية المساهم في شركة المساهمة بين القانون والواقع- دراسة مقارنة- أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علو في القانون الخاص، جامعة الإخوة منثوري- قسنطينة- كلية الحقوق،

5. قبلي، كمال. (2020-2021). النظام القانوني لحق الاعلام في شركات المساهمة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون الشركات، جامعة مصطفى اسطنبولي-معسكر-كلية الحقوق والعلوم السياسية -قسم الحقوق، عدد الصفحات 423.

6. محمود داخلي علي، رحاب. (2010). الجمعيات العمومية ودورها في إدارة شركات المساهمة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون التجاري، كلية الحقوق، مصر، عدد الصفحات 519

7. هلاله، نادية. (2019-2020). سندات الاستحقاق القابلة للتحويل الى أسهم، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، قانون خاص، جامعة محمد لمين دباغين- سطيف2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عدد الصفحات411.

8. هند، قاسي عبد الله. (2017-2018). الحقوق المرتبطة بالسهم في شركة المساهمة أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون خاص جامعة الجزائر1-بن يوسف خلة-كلية الحقوق، عدد الصفحات 363

رسائل الماجستير

1. اميرة، لوقيري. (2014-2015). اليات مراقبة شركة المساهمة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر الأكاديمي، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قانون الشركات، عدد الصفحات 93.
2. خديجة، زعيط. (2014-2015). حق التصويت في الجمعية العامة لشركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، الجزائر، عدد الصفحات 71.
3. مختار، دحو. (2007) صلاحيات الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة، مذكرة من أجل نيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة وهران السانية، كلية الحقوق، عدد الصفحات 223.
4. هلالة، نادية. (2013-2014). النظام القانوني لجمعيات المساهمين في شركات المساهمة- دراسة مقارنة - مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة سطيف ٢، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، عدد الصفحات 168.

المجلات العلمية

1. أحمد، عبد الفضيل محمد (1986). حماية الأقلية من القرارات التعسفية الصادرة عن الجمعيات العامة للمساهمين، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، الطبعة 1، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، كلية الحقوق بالمنصورة، مصر، الصفحات من 2-142.

القوانين

1. قانون الشركات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (92) لعام 2011.
2. القانون المدني السوري رقم (48) لعام 1949.
3. قانون الشركات المصري رقم (951) لعام 1981.

4. الأمر رقم (57،-95) المؤرخ في 62 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية الصادرة بتاريخ 17 ديسمبر 1975، العدد 101، المعدل والمتمم.
5. قانون الشركات البحريني رقم (12) لسنة 2001.
6. قانون الشركات الاتحادي الإماراتي الجديد رقم (2) لسنة 2015.
7. قانون الشركات التجاري القطري الجديد رقم (11) لسنة 2015.
8. التشريعات الكويتية اللائحة التنفيذية- لقانون الشركات التجارية-قرار رقم 782 لسنة 2016 بإصدار اللائحة التنفيذية- القانون رقم (1) لسنة 2016 إصدار قانون الشركات.
9. مرسوم بقانون اتحادي رقم (62) لسنة 2020 بتعديل أحكام القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015.

Summary

We conclude that the Syrian legislator assigned the General Authority a number of powers and authorities related to all aspects of administration

The joint- stock company, given that it is the body that represents the company's shareholders and is keen on its success and continuity. The General Assembly is granted powers according to the purposes of each meeting, as the Constituent General Assembly is competent to consider matters related to the establishment of the company, and the Extraordinary General Assembly takes critical decisions to amend the company's bylaws, merger, dissolution and transfer, and the Ordinary General Assembly has the power to appoint, dismiss, license and ratify. The general assembly of a joint- stock company is considered the link between shareholders and those in charge of management, as the latter invites shareholders to the general assembly in order to determine the company's conditions on the one hand and make decisions on the other hand. Therefore, shareholders participate in these decisions through deliberations in which they have the full right to express their opinions and ask questions to the Board of Directors to obtain the information and facts they inquire about the company's situation, and finally their deliberations end with making decisions by voting.

The legislator has permitted filing an invalidation lawsuit as a penalty for any decision that violates the provisions of the Basic Law or the provisions of Legislative Decree No. 29 of 2011.

Syrian Arab Republic

Damascus university

Faculty of Law

Department of Commercial Law



Powers of Public Bodies in Joint-stock Companies

dissertation submitted to obtain a master's degree in commercial law

By

Shadi Ibrahim Jazi

Supervised by

Professor Dr. Muhammad Muhib al-Din Qarbash

2023